الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية بأدرار

كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية قسم: الشـــريعـــة

مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة والقانون الإداري الجزائري

- دراسة مقارنة -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير

التخصص: العلوم الإسلامية
الشعبــــة: شريعة و قانـــون

إعداد الطالب:
إشراف الدكتور:
عبد الله حاج أحمد
محمد دبــاغ

السنةالجامعية: 1426 - 1427 هـ - 2005 - 2006م

الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية بأدرار

كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية قسم: الشـــريعـــة

مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة والقانون الإداري الجزائري

- دراسة مقارنة -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير

التخصص: العلوم الإسلامية

الشعبـــــــة: شريعة و قانون

إعداد الطالب:

إشراف الدكتور:

عبد ا حاج أحمد　　　　　　　　محمد دبـــاغ

أعضاء اللجنة

الرئيس: ....

المشرف: ....

المناقش: ....

المناقش: ....

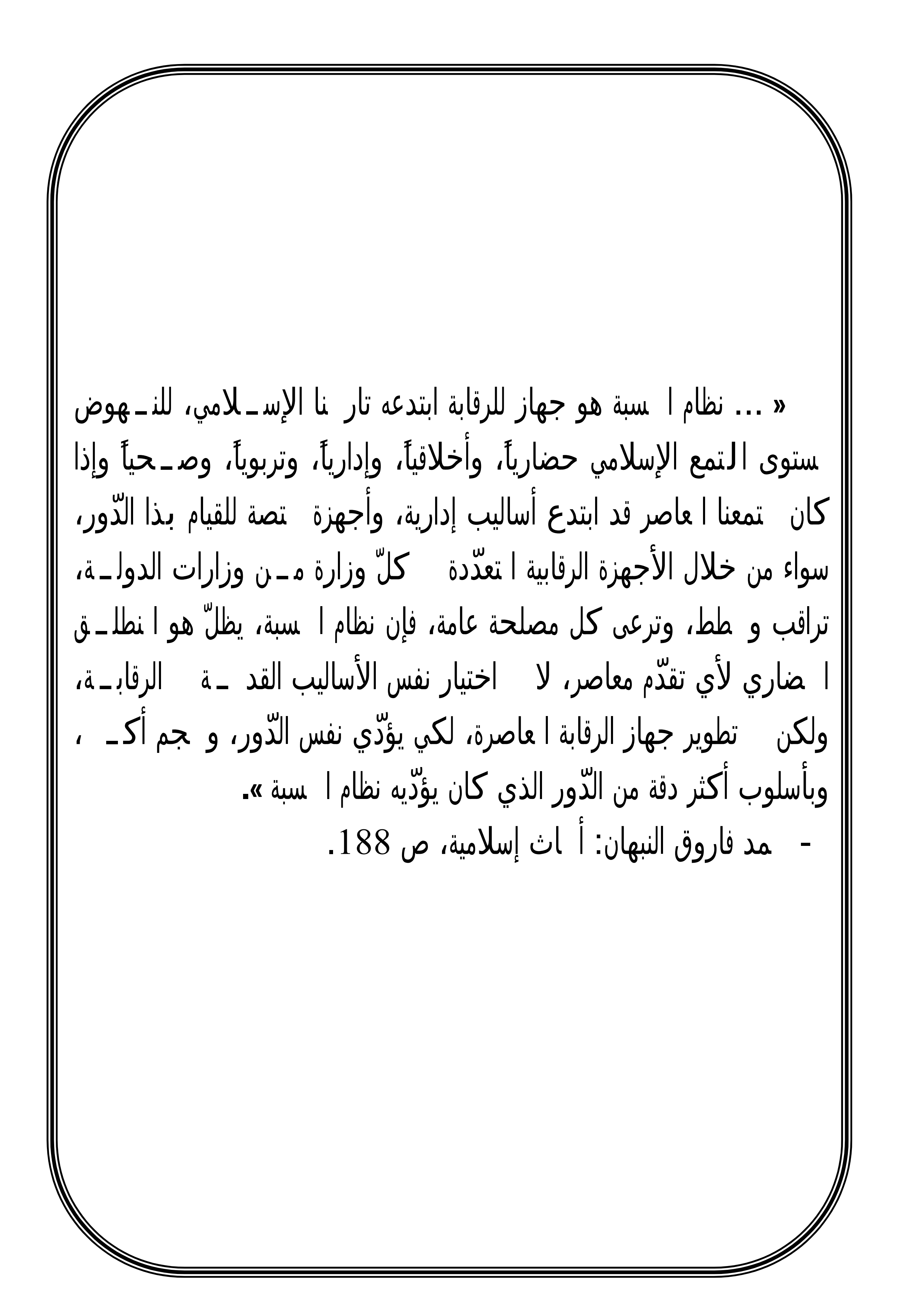
المناقش: ....

السنة الجامعية: 1426 - 1427 هـ - 2005 - 2006م

بــسم الله

الــرحمن

الــرحيم



« ... نظام ا سبة هو جهاز للرقابة ابتدعه تار نا الإسـلامي، للنـهوض ستوى ا لتمع الإسلامي حضارياً، وأخلاقياً، وإدارياً، وتربوياً، وصـحياً وإذا كان تمعنا ا عاصر قد ابتدع أساليب إدارية، وأجهزة تصة للقيام بذا الدّور، سواء من خلال الأجهزة الرقابية ا تعدّدة كلّ وزارة مـن وزارات الدولـة، تراقب و طط، وترعى كل مصلحة عامة، فإن نظام ا سبة، يظلّ هو ا نطلـق ا ضاري لأي تقدّم معاصر، لا اختيار نفس الأساليب القد ـة الرقابـة، ولكن تطوير جهاز الرقابة ا عاصرة، لكي يؤدّي نفس الدّور، و جم أكـ ، وبأسلوب أكثر دقة من الدّور الذي كان يؤدّيه نظام ا سبة ».

- مد فاروق النبهان: أ اث إسلامية، ص 188.

إهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى:

روح أبي رحمه الله ...، ونبع الحنان أمي حفظها الله.

إلى كل إخواني وأخواتي.





شكر وتقدير

أتقدّم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى:

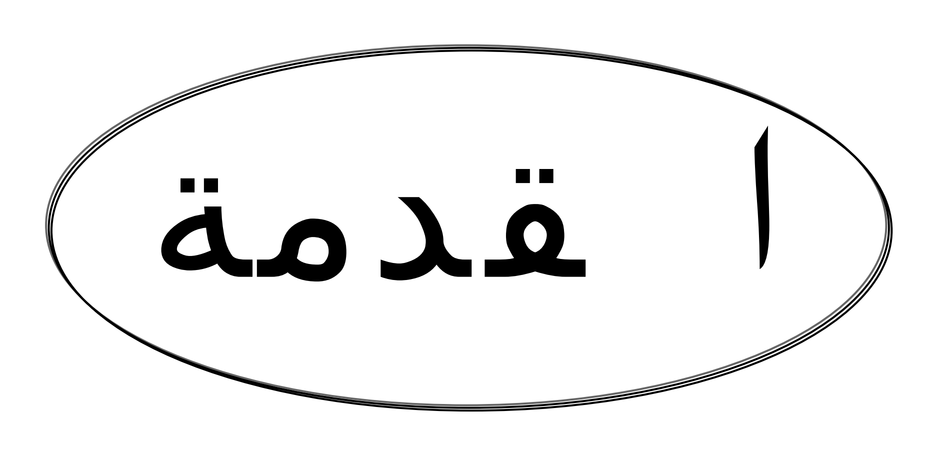
- الأستاذ المشرف الدكتور محمد دباغ، الذي تكرّم عليّ بالإشراف على هذه الرسالة، بالرغم من كثرة التزاماته العلمية.
- إلى كل من أسدل إليّ معروفاً، ولو بالكلمة المشجّعة، والنصيحة الرشيدة، وأخصّ بالذكر الدكتور مبروك المصري، والدكتور صالح حمليل، والأستاذ الصديق حاج أحمد.
- كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام، لكل الأساتذة المؤطرين لقسم الدراسات العليا على ما قدّموه لنا في مشوارنا الدراسي، فجزاهم الله خيراً.





قائمة الرموز المستعملة في البحث

- ج.ر.ج.ج: ا ريدة الر ية للجمهورية ا زائرية.
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات ا زائية.
- م: ا ادة.
- ف: الفقرة.
- س: السنة.
- ع: العدد.
- ك: الكتاب.
- مج: اللد.
- ج: ا زء.
- ط: الطبعة.
- ص: الصفحة.


ا قدمة

المقدمة:

اΣمد ! رب العا Ûƙ الصƳة şالسƳم ƐƗ اƗƳ ف Ɨ ůرف ا Ɨ ĕƙلÛƙ بعوƍ رƥة للعا Ûƙ şƐƗƳ
مƌ اƗǘ ƐƔǘ ÛƆلƏƐ şƌĕ ƐƗƳ ǘƆƐ إƓ يوم الدينÛƌ şبعد:

تحديد الموضوع:

يكتسƠ القانون الإدارƞ أƗƵية ŭƕƙة ŽƗ ا نظرƔ Û şŽƘƙƗƍƌ مƌ الدƔƐ Ûơ ƐƗǘ أن ƓǘƗ ƆƐƗǘƞƗƗǘƔ
التنمƔ Û şƐƗƳ ƆƕƳƯ اƗƳ ÛƉƔƐƗƳ اƗƳتصادية ÛƉƔ şƉƗƳتماعية ƐƔ Ž ƳƳƳة ƉƗƳتنمية Û şƳƳƳƯƯƐƳرية مƌƳƐ
الإدارة العامةÛ ƐƗƳما أن ƓƗ Ɨا ǘƌƌƗ ƙƌ ÛƆƆƆ يندƌƗ Ž ƐƗǘ ا يادية ÛƌƔƠ مƌ جهة ƗǘƗƗǘدمات
للمواƗƗƳƙ ƌƐ Ɨƙ ƐƐرا Ɨ ƕƐ العامة ƳƏ Ɨ دƆƐƞ لإƗƓƐ اΣاجات العامة Û مرƏ ƕƐ Ɨƙ الصحة Û şالتعليƐ
şالنقƌ Û şƐƐƐيد...Û şƐƐƐƒ يتƐƐ ا ƓƗ ƐƐ الإدارƞ ƐƗƗهرƐƳ ƆƐƳƳا ƐƗƓ يقƐƐ ƐƗ دماتƌƗ ƐƳƐ
إƗƓƐ اΣاجات العامة ƗƳراد.

ƐƗما ƐƐƐƳ الإدارة العامة مƌ جهة ƐƗƳ للمحاƐƳة ƐƗƳ النƐƳام العام ƐƗƳ ƐƗرƐƏ ƐƐƐيات
ƐƗƳƳ الإدارƞ إƐƗ ƐƳƳƳ ƐƗƳ ƐƗƳƳƳ هدف ƐƗƐƳ الوظيفة الإدارية Ž الدƐƗة şƐاطة اΣد
مƌ Ɨƕسارة اΣريات العامةÛ şƐƗƐيƐƐ ا ƓƗ ƐƐƐƐرد ÛƌƗƐƐƐƳƳƳ النƐƳام العƐام ƐƐƳرƐƐة
şƐƗئية ÛƐ ƐƐƐƐ يتƐƐ ا ƓƗ ƐƐ الإدارƞ ƐƗƗهرƐƐ ƐƗƐƐ ƐƐƐ يفرƐ القيود şƐƗƐƐƐƐ ƐƗƳ اΣريƐƐات
العامة ƗƳراد.

şƐد جاءت اƐƓƳيعة الإƐƳƐƐƐية ƐƐƐƐ ƐƐƐƐام ƐƐƐƐƐƐ ƐƐƐƐƐ şƐƐامر ƐƐƐ إƐƳƐƐƐƐƐ ƐƐƐƐ
ƐƗمرت ƐƐكƐ ما ƐƳ ƐƐƐ ƐƐƐƐƐƐƐƐƐ ƐƐƐ ما ƐƐƐƐƐƐƐ ƐƐƐƐƐƐ ƐƐƐƐƐƐ ƐƐƳ دƐƐوة
ƐƐراد لإƐƐيان ƐƐامر ا ! Û şاجتناب نواƐƐƐ Û ƐƐƐƐƐ منهƐ مسƐƐƐƐƐƐƐ ƐƐƐƐƐƐ ا رƐƐƐز
ƐƐƐ ƐƐƐ ƐƐƐ ƐƐƐƐƐƐƐ ƐƐ ƐƐƐƐƐƐ ƐƐ ƐƐƐƐƐ ƐƐƐƐƐ مبدƐ « ƐƐƐ ƐƐمر
ƐƐا معروف ƐƐƐƐƐƐ ƐƐ ƐƐƐƐ ا نكر ».

[illegible] تعالى: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾[1]، [illegible] « ... كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته ... »[2].

[illegible] الدولة [illegible] درجات المسؤولية [illegible] مبدأ « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » [illegible] يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن [illegible] الإمارة [illegible] الإمامة [illegible][3] [illegible] الحسبة... [illegible] النظام العام [illegible] للمحافظة [illegible] الحسبة [illegible] النظام العام [illegible] المنكرات [illegible] النظام العام [illegible] الإدارة [illegible].

[illegible] الحسبة [illegible] الإدارة [illegible] الحسبة [illegible] الإدارة [illegible] الحسبة [illegible] الإدارة [illegible] للدراسة [illegible] بالنسبة [illegible].

(1)- آل عمران: الآية 104.

(2)- الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث 1829، ج3، ص1459.

(3)- يقول ابن تيمية: « وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، سواءً في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال، وهي ولاية الدّواوين المالية، وولاية الحسبة ... ». ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان، ط1، بيروت، دار الفكر اللبناني، 1992م، ص 11.

الإشكال:

ǽƅ ǹƘ إن ƛƒ ƈƍǼſǞƓŽ ƌ ƓƔŮ ƅǻ ƋƉ ƀƘ ƍǹƘƑ متعددة ƀƍ ƇƅƇƓƃ ƀƅƌƒƍƀ ƆŰƃƀ ƋǞƒƐƇƅ ƊǞ ƆƉ ƐƇƅƈƌƈ ƈƅƇƀ ƒƍ ƈƅŰǿƀ ƒƅŰǾƀŽ ƊƒŰƍ Ƅƈƌ ƆǞƉ ƈƅƇƓƇƀƐƆ ƆƀǽƋƀƒ ƆƏƋǻƐƍƇ

الإدارƐ ƆƀǽƄƌƒ ƈƅƇƓƇƀƐƆ ƀƇƅƈƌƈ ƀƅƇƀǾƇǟƀƒ ƀƑƌƐǼƀǿƀƑ ƀƇƓ ƌƀƆƒƇƍƀƇƈƓƈ ƌƀƒƇƀƐƇƍƀƆ ƀƅƌƇƆƒƀƐƄ ƆƇƍƒƈƋƍ ƈƇƍƐƍƀƇƌǻ ƄƇƒƈƇƒƐǞƇ

ƅƆƇƒ ƐƆƀƑƒƐƋƏ Ž ƈƅƇƈƇƍ ƅƇƌƒƏ Ý

أهمية الموضوع:

ƘǞƍƓƀ ƈƍƀ Ŵƀƍ ƈƇƒƇƍƀ Ž ƔƒƉƀƇ ƆƋǞƇƆƇƓƇƇƈƓƈƌƇƅƀƆƒƈƇƓ ƊƇƈƇƆƀƉ ƆƈƅƊƇƇƈƒƀƆƉƀƈƅƇƅ ƈƇƇƅƒƈƆƈƄƀƇƍƒ ƀƅƇƒƀƇ ƈƇƇƇƑƇƀ ƆƇƑƀƅ ƈƀƇ ƀƅƇƓ ƈƅƇƇƍƒƀƑ

ƅƆƇƒ ƈƇƇƍƒ ƀƇƑƀ ƍƇƄƈƇƈƇƆ ƆƇƀƑ ƀƇƅƇƇƈ ƍƈƇƈƀ ƀƇƇƀƅƆƀ ƀƇƇƉƀƇƓƈ ƀƇƇƇƅƀ ƆƇƇƇƅƀƒ ƀƇƓƇƒ ƀƇƆƇƇƑƀ ƀƇƀƒ ƈƇƇƇƍ ƇƇƉƀƇƇƇƒ ƀƇƇƇƄƀ

ƀƅƇƓƍƀ Ž ƀƇƇƒƀ ƐƇƈ ƍƇƇ ƀƅƆƍƇƒ ƀƇƇƇƍ.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد ǻƆƀƒ ƈƅƇƆƇƇ ƀƇƇƇ ƈƇƍƇ ƈƇƀ ƇƇƇƀƆ ƀƇƉƀƇ:

1- ƈƅƇƇƇƀ ƀƇƇƇƇƀ Ž إدراك ƇƇƇƇ ƀƇƇƇƀ ƇƇƆƀƒƇƇƉƀƇ ƆƇ ƀƇƇƍƇƇƇ ƈƇƇƇƇƀ ƀƇƇƀƆƆƇ ƀƇƉƀƇƀƇ ƐƇƇƇƀ

مدى ƀƇƇƇƇƇƀ ƀƇƇƇ ƀƇ ƀƆƇƇ Ž ƀƇƇƇƍƇƀ ƐƇƈ النظام العام.

2- ما ƀƇƇƇƇƇƇ ƇƇƇ ƀƇƇƇƇƀ العملية للموƇƇƇƇ ƇƇƇ ƀƇƇƇƇƇƀ ƀƇƇƇ الحياة الناس اليومية ƀƇƇƇƇƇƀƇ

ƀƇƇƇƍƀ ƐƇƈ مبدأ ƀƇƇƇƇƀ Ž الƇƇƇƇƇ ƇƇƇƇƇ ƇƇƇƇ ƀƇƇƇƀ ƀƇƇƇƀ التوازن ƇƇƇƇ متطلبات

الحريات العامة ƀƇƇƇƇ مقتضيات النظام العام.

3- ما ƀƇƇƇƇ ƇƇƇ ƇƇƇ ƀƇƇƇƀ ƀƇƇƇƇƇƇƀ ƀƇƇƇƀƇƇ ƀƇƇƇ ƇƇƇƇ ƀƇƇƇƇ رجال القانون ƀƇƇƇƇƀ ƀƇƇƇƇƀ

يتعلق ƀƇƇƇƇƇƀ ƀƇƇƇƀ ƀƇƇƇƇ ƀƇƇƇƀ مدى ƀƇƇƇƇƇƀ Ž ƀƇƇƇƀ ƐƇƈ النظام العام ƀƇƇƇƇ ƀƇƇƀ ƀƇƇƇƇƇ

الدراسة ƀ ƀƇƇƇƇƀ ƀƇƇƇƇƀ ƀƇƇƇƇƇƀ ƀƇƇƇƇƀ ƀƇƇƇƇƇƀ ƀƇƇƇƇƀ ƀƇƇƇƇ ƀƇƇƇƇƀ ƀƇƇƇƇƀ ƀƇƇƇƇƀ

ƀƇƇƇ Ž ƀƇƇ الصلة ƀƇƇƇƇƀ ƀƇƇƇƇƇƀ ƀƇƇ ƀƇƇ ƀƇƇƇƇ ƀƇƇƇƇƀ قد ƀƇƇƇ ƀƇƇƇƀ

ƀƇƇƇƀ النظام ƀƇƇƇƇƀ ƀ ƀƇƇƇƀ بالقانون الوضعي.

4- ƀƇƇƇ الدراسات ƀ ƀƇƇƇƀ Ž ƀƇƇƇ ƀƇƇƇƀ ƀ ƀƇƇƇƀ ƀƇƇƇƀ ƀƇƇƇƀ ƀƇƇƇƀ Ž ƀƇƇƇƀ الدراسات

العلمية ƀƇƇƇƇ ƀƇƇƇƀ ƀƇƇƇ الوقائية ƀƇƇƇƀ ƀƇƇƇƀ ƀƇƇƇƀ ƀƇƇƇƀ ƀƇƇƇ ƀƇƇƇƀ

الوقاية ƀƇƇ العلاج.

أهداف دراسة الموضوع:

1- ʠديد ʡة ʿȂȍɀ الاتصاɍت الإدارɅة ȁ التȂȍريȜ اɍ زائرȅ ȃا تعلȪة ɅاȂɆȍة ȇاȜȍ العناɍȍر القانونية للنȚام العامȃ ȃȍɀȍ ȁȁɀ Ǵȍيȍȁ موقعها نصوص Ȉالسبة.

2- Țاȃلة ʠديد المدلول ȴȍɎȍȍȍȍ للنȚام العام ȁ الفقȸ الإȍȍȍȍȃ ȍيان ȜناɍȍɀȈ ȇالȍȍȍȍȂȍȍرɅة ȍȍɀȍɀ يسهȬ ȜملɅة ȇالȍȍيزȇ ȵȜ ȇȍȍȚȫ ȁ القانون الإدارȅ.

3- إȍراȃ ȈȚام Ȉالسبة Ʌاȍتبارȇ جهاȃ إدارȅ يساȁ ȞȍȃȊ ɍȂȍȃȍȍ ȍȃȍȜ النȚام العام.

4- لفȍ انتباȇ القائȍȍ ȃȜȍ اȍȍȂȍȍȍȍرɅ ȁȍȍȍ الدȃȍلة اɍ زائرɅة ȍȍȍالنسبة ȍȍȍȍ يȍ Ʌة نȚام ȍȍȈȈȍȍȍȍ ȃȍȍȍȈȍر ȇرȃȍȍد ȁ ȍȍȍȍȍɅة ȜȍȃȜ النȚام العام.

5- إȍراء الدراȃȍȍات الȍȍȍارنة ȁȍ الȍȍȍȍريعة ȍȍȃالقانونȍȍ ȍيما يتعلȨ ȍȍȍالنȚام الإدارɅة الوقائيȍȍȍ ȃȍȍȍȍȍȍ ȍȍɀȍȍ يسهȬ معرȍȍة ȍȍȍȍȍȍȍيات ȍȍȍ ȍȍ النȚام.

الدراسات السابقة للموضوع:

ȍ ȍȍȍȍ Ȝȍȍ – ȍ (illegible encoded text)

[illegible]

أولاً: الكتب.

[illegible]

1- الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، لمحمد سيد عبد التواب[1]، ȍقد قسȍ دراȍȍȍȍ ...

[illegible]

[illegible]

(1)- محمد سيد عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة– ط1، القاهرة، عالم الكتب 1983م.

الباب اﻷ§ô ﺓﻟ؟ ﺃرﻛﺎن الدﻛاع الآرﻗﺔÛ ﻓﻴﻨﻤﺎ ƠﻤﻥQ Ž الباب الﺜﺎﻧﻲ ﺔﺍ ﻓﻴﻮت الدﻛاع الآرﻗﺔÛ
§Ûĝﮐﺎم ǭﻠ§ã¢.

Ûﻣﺎ القسﻢ الﺜﺎﻧﻲ Ž الدراﺳﺔèÛ ﻳﺘﺤدQ ﻓﻳﺔ ﺔﺍ الدﻛاع الآرﻗﺔ العǾام §ǾﺪƠ§ «اﻷ ﻣǾر
ﻓﺎ عرﻭﻑ §النهȹ ﺔﺍ ا ﻧﻜرÛ ا§ ﻫﺎد »Û §ﻗﺎم ﺑﺘﻔسيم¢ Б إ ﻓﺆǤ ﺃﻗﻮابÛ ǵﻳﻯ ƠǾﻤﺪQ Ž البǾاب
اﻷ§ô ﺔﺍ اﻷمر ﻓﺎ عرﻭﻑ §النهȹ ﺔﺍ ا ﻧﻜر – ماﺋﻴﺘ¢ §ﻛﻴﻴﻔ¢– Û ﻛﻤﺎ ƠﺪQ Ž الباب الﺜﺎﻧﻲ ﺔǾﺍ
ﺗ§رﻁ اﻷمر ﻓﺎ عرﻭﻑÛ §النهȹ ﺔﺍ ا ﻧﻜرÛ §§ëﺋﻠǤÛ ﻓﻴﻨﻤﺎ ƠﺪQ Ž الباب الﺜﺎﻟǬ ﺔǾﺍ الǾﻤﺪﻛاع
الآرﻗﺔ الد§Б.

§ﻗﺪ ﺗﻨﺎ§ô ﺃﻟǾǴ اﻟǾﻜﺘاب Ž الباب الﺜﺎﻧﻲ ﻣﻦ القسﻢ الﺜﺎﻧﻲ §ﺃﻳﺔ اﻟﺴﺒﺔÛ اﻟﺮﺋﺔﺇا ﻣﻦ
ﻛ§ﺮع اﻷمر ﻓﺎ عرﻭﻑ §النهȹ ﺔﺍ ا ﻧﻜرÛ ﻫﺪﻑ للمحاﻛﺔ ﺓﻟﺔ النﻈام العام الإﺳﻼﻣﻲÛ ﻓﺄ إ ﻧﻪÛ ﻣǾƠ Ǝ
ﺗﺤﺪد مفهوم النﻈام العام Ž الفقﻪ الإﺳﻼﻣﻲÛ ﻛﻤﺎ ﺃﻋﺮﺽ Ž ﺃﻟﻬ الباب للتطبيقات ا ﻋﺎﺻﺮة ﻟﻸﻣǾر
ﻓﺎ عرﻭﻑÛ §النهȹ ﺔﺍ ا ﻧﻜرÛ § ﺟﻌﻠﻬﺎ Ž ﻣبﺤﺜǀÛ ƠﺒﺪQ Ž ا ﺑﺤﺚ اﻷ§ô ﺔﺍ التطبيقات التنﻈﻴﻤﻴﺔ
ا ﻋﺎﺻﺮة ﻟﻸﻣﺮ ﻓﺎ عرﻭﻑ §النهȹ ﺔﺍ ا ﻧﻜرÛ §Ž ا ﺑﺤﺚ الﺜﺎﻧﻲ ƠﺪQ ﺔﺍ التطبيǾقات التǾآرﻳﻌﻴﺔ
ا ﻋﺎﺻﺮة ﻟﻸﻣﺮ ﻓﺎ عرﻭﻑÛ §النهȹ ﺔﺍ ا ﻧﻜرÛ إ ﻓﺄ Б ﻳﺘﻌﺮ Ž ﺃﻟﻬﺎ ا ﻧﺒﻬ ﻣﻦ التطبيقات ﻟﻨﻈام
الإدارةÛ §ﺃﺗﻠﻚ ﻓﺎلرﻏﻢ ﻣﻦ ﺇﻋﺘﺒارǾ ﺃĝﺪ Ûﺃﻟﻬ التطبيقات التآرﻳﻌﻴﺔÛ §التنﻈﻴﻤﻴﺔÛ اﻟǾﺘﻲ ﻫǾﺪﻑ
للمحاﻛﺔ ﺓﻟﺔ النﻈام العام Ž اﻟﺘﻤﻊ.

2- أصول الحسبة في الإسلام، لمحمد كمال الدين إمام(1) Û إﺫ ƠﺘﻮB دراﺳﺘﻪ ﺃﻟǾǴ الكتاب
ﺓﻟﺔ ﺗﻌﺮﻳﻒÛ Ž الباب اﻷ§ô ﻣﻦ الدراﺳﺔÛ للتعريﻒ ﻓالنﻈرﻳﺔ العامة ﻟǤﻧﺘﺴﺎبÛ §ﺃﻗﺴﺎﻣﻬﺎ إ Б
ﻭﻇﺎﺋف ﺧﺼوﺻﻴﺔÛ ƠﺪQ Ž الفصل اﻷ§ô ﻣﻦ ﺗﻌﺮﻳﻒ اﻟﺤﺴﺒﺔ §الﺘﻔﻜﻚ الفقهيÛ §Ž الفصل الﺜﺎﻧﻲ ﺔǾﺍ
ĝﻜﻤﻬﺎ الآرﻗﺔÛ §Ž الفصل الﺜﺎﻟǬ ﺔﺍ القائﻠﻴﻦ ﻓﺎﻟﺤﺴﺒﺔÛ ﺃﻣﺎ الفصل الرﺍﺑﻊ ﻓﺘﺤﺪد ﻓﻴﻪ ﺃﺛر اﻟﺤﺴﺒﺔ Ž
الفقﻪ الإﺳﻼﻣﻲÛ ﻓﻴﻨﻤﺎ ﺟﻌﻞ الفصل اﻟﺨﺎﻣﺲ ﻟﻼﺗﺼﺎﻻت اﻟﺤﺴﺒﻴﺔÛ §ﺳﻠﻄﺎﺗﻬﺎÛ §ﺣﺪ§ﺩ ﻋﻤﻠﻬﺎ.

Ûﻣﺎ الباب الﺜﺎﻧﻲ Ž الدراﺳﺔÛ ﻳﺘﺤدQ ﻓﻳﺔ ﺔﺍ ﻧﻈام اﻟﺤﺴﺒﺔ Ž ا ﻤﻠﻜﺔ العرﺑﻴﺔ الﺴﻌﻮدﻳﺔ
§ﻗﺴﻤﻪ إ Б ﻓﺆǤ ﺧﺼﻮﻝÛ ƠﺪQ Ž الفصل اﻷ§ô ﺔﺍ ﺗﺎرﻳﺦ اﻟﺤﺴﺒﺔ Ž ا ﻤﻠﻜﺔ العرﺑﻴﺔ الﺴﻌﻮدﻳﺔ

(1)- محمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1986م.

كما [illegible] في الفصل [illegible] ملكة العربية السعودية بينما [illegible] في الفصل [illegible]
[illegible] الحسبة [illegible] الوضعية [illegible].

وقد [illegible] ماء الدين [illegible] الباب [illegible] الفصل [illegible] الحسبة [illegible] الوضعية [illegible] مقارنتها [illegible] الحسبة [illegible] منها [illegible] الإدارة [illegible] الوضعية [illegible] القانون الوضعي.

ثانياً: الرسائل الجامعية.

1- ضوابط الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر – دراسة فقهية أصولية – للباحث عز الـدين يحـي [1] [illegible] قام [illegible] الرسالة [illegible] الباب [illegible] المعروف والنهي عن المنكر [illegible] الباب [illegible] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] الباب [illegible] القواعد الأصولية [illegible] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] الباب الرابع [illegible] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[illegible] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] الدراسة [illegible] أصولية [illegible] الحسبة [illegible] لنتائج البحث [illegible] الحسبة [illegible] النقطة [illegible] الحسبة [illegible] جنائية [illegible] الإجراءات الوقائية [illegible] للوقاية [illegible] السكينة [illegible] العنصرية [illegible] العناصر القانونية [illegible] للنظام العام [illegible] للمحاكمة [illegible].

(1)- عز الـدين يحـي: « ضـوابط الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر – دراسـة فقهيـة أصـولية – »، رسـالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، السنة 1996م.

أما Ž النقطة الثالثة تتعرض ô للحسبة باعتبارها هيئة اقتصادية ومالية إذ يقوم المستوى بالإشراف على العامة للاقتصادية في الاقتصاد حاب الحرف الأسواق إلى ما يرافق ...

والعقود المحرمة ... يتحقق ... النظام الاقتصادي إذ يعد الهدف ... العناصر القانونية للنظام العام ... الإدارية ... الوقائي ... .

أما ... النقطة الرابعة للحسبة باعتبارها ... اجتماعية ... يقوم ... بالرقابة ... التي ... الآداب ... العامة ... إذ تعد ... العناصر القانونية للنظام العام ... الإدارية للمحافظة ... الوقائي ... .

وبذلك، ... الدراسة ... القانونية ... العناصر ... مواضيع ... بالحسبة ... الإدارية ... الإدارة ... الدراسة ... مقارنة ... التحليل ... لطبيعة الموضوع.

2- الحسبة ودورها في حفظ النظام العام– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – للباحثة وردة مرّاح [1] ... قسمت دراستها ... الرسالة إلى ...

مبحث ... التمهيدي ... التطور التاريخي لنظام الحسبة ... الفصل ... ماهية الحسبة ... مبحث ... مفهوم الحسبة ... إجراءات ... السلطة.

أما الفصل الثاني ... الحسبة ... النظام العام ... ماهية النظام العام ... الحسبة ... النظام العام ... .

---

(1)- وردة مراح: « الحسبة ودورها في حفظ النظام العام – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – »، رسالة ماجستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر (باتنة)، السنة 1424– 1425 هـ ، 2003 – 2004 م.

ما يثǿ ǿنǿ ÙǿÙ ǿǿǿ الرǿالة ǿنǿ Ž ǿديدǿ Ûǿǿفهوǿǿǿǿمامالعالنǿام Ž القانون الوǿǿ ǿ ǿǿǿ

إǿǿǿǿ القانوǿÛ ǿǿǿǿ ǿنتǿǿ مه مدلوǿǿ Ž القانون ا ǿد إǿ مدلوǿǿ Ž القǿǿانون الإدارǿ

ǿما ǿن ǿناǿ ǿǿ ǿفهوم النǿام العام Ž الفǿǿ الإǿǿǿǿÛ ينقصǿǿ ǿصǿينǿ العناǿǿǿÛ ǿǿǿǿǿǿǿǿǿها ǿǿǿيحها.

ǿما ǿيما يتعلǿ بمقارنتها لنǿام اǿسبة ǿبعǿ ا ǿنǿمة ا عاǿرة ا ǿǿǿ ǿǿǿ ǿقد قارنتǿ ǿنǿام النياǿة العامǿÛ ǿǿǿنǿام الفǿǿاء ا ستعجǿÛ ǿǿǿام ا فوǿ الǿ ǿǿÛ ǿǿǿ ǿǿǿǿتراǿǿÛ ǿǿǿǿ ǿǿ ǿǿǿǿÛ ǿقارنǿ ǿنǿام الǿǿÛ الإدارǿÛ ǿǿǿ ǿǿǿǿǿǿ ǿǿǿǿ ǿǿǿ ǿǿǿ ǿفهوم النǿام العامÛ ǿǿǿǿǿǿ ǿǿǿǿǿǿǿǿǿ Ž القانون الإدارǿÛ ǿǿǿǿ ǿǿǿǿ ǿǿǿǿ ǿǿǿ ǿǿǿ العناǿǿÛ ǿǿǿǿ ا ǿǿداف الǿ ǿǿǿǿ ǿلطة الǿǿǿ الإدارǿ ǿمايتها.

ومن خلال ما سبق، ǿقد جاءت الدراǿة لتحديد ǿǿǿǿǿǿيات ǿلطة الǿǿǿ الإدارǿ Ž التǿǿريǿ ا ǿǿ ǿزائرǿÛ ǿǿǿ نتمكه مه إǿراǿ ǿǿǿ الصǿǿǿيات Ž نǿام اǿسبة مǿǿǿها يǿǿǿǿ ǿǿǿ ا قارنة لإدراك ǿǿجǿ التǿǿǿÛ ǿǿǿǿǿǿف ǿǿ النǿامǿǿ.

المنهج المتبع في البحث:

ǿقتǿǿ ǿǿبيعة ا ǿǿǿǿوع ǿǿمتطلبات ǿǿناǿǿǿÛ ǿǿǿ ǿǿÛ ǿǿǿǿدم ا نهجǿ التاليǿ:

1- المنهج التحليلي: ǿقد اǿǿǿدمتǿ Ž معا ǿǿǿÛ ǿǿǿǿǿǿǿ ǿǿǿǿǿǿ ا ǿǿǿǿوع ǿǿǿǿǿǿيةÛ ǿǿ ǿزئية ǿǿǿǿ ǿǿǿǿǿǿماد ǿǿǿǿǿǿǿ ǿǿǿ القواǿǿ ǿǿالتنǿيماتÛ ǿǿǿالنسبة للجاǿǿǿǿ القانوǿÛ ǿǿǿǿ مصادر ǿǿǿǿ اǿسبةÛ ǿǿالنسبة للجاǿǿǿǿ الǿǿǿرǿǿǿ.

2- المنهج المقارن: ǿيتطلبǿ موǿǿوع الدراǿةÛ ǿبعد ǿǿليǿ ǿǿ ǿǿنصر مه ا ǿǿوع Ž جانبيǿ الǿǿǿرǿǿ ǿǿالقانوǿÛ ǿǿقوم ǿǿقارنة ǿǿينهماÛ لإدراك ǿǿجǿ التǿǿǿǿ ǿǿǿǿǿǿفÛ ǿǿǿǿ ما يفسر ا نهج الǿǿǿǿ Ž البحǿÛ ǿǿǿو ا نهج التحليلǿ ا قارن.

طريقتي في البحث:

ǿǿǿǿǿ البحǿ Ž ǿǿǿ ا ǿǿوع ǿǿǿ الطريقة ǿǿǿǿǿية:

1- عناصر البحث: قسǿǿ ا ǿǿوع إǿ ǿǿǿǿǿ ǿصوǿÛ ǿǿǿǿǿ ǿǿ ǿǿǿ ǿǿǿ مباǿǿǿ ǿǿمطاǿǿǿ.

2- الرموز المستعملة في البحث: ǨǈȂ§ قائمة ǻǿ Ȃبحية ɏا Ɔا الرموز ǠȀǧȂ§ المستعملة Ž البحث ǻǑȂ§ جعل Ǩǈɇا مكانها ǻǯ المقدمة.

3- القرآن الكريم: اعتمدت ǻǴǟ رواية ȆǊȂ§ عن نافع.

4- تخريج الأحاديث: اكتفيت Ǩǈɍ ȂǠ رد الصحيحين ǻǨȂ إذا ǼȂ ȆǊȂ ردع الحاجة إلى الاستعانة ǤǟȂ.

5- التراجم: ǻǑȂ ǨƥǻǻƤ الفداء؟ ا الموري.

6- المفردات: فهم ǨȂǓ ǻƤ المفردات ا اللغوية الغامضة ǠǷǼǬȂ§ ا المصطلحات الفقهية ȁǧȂ§ القانونية ǿǴǿ ǨǣǾ ǈǳ ȂƦ ǼǬȂǘǏȂ§.

7- التهميش: اعتمدت ǻǴǟ راجع ȂǏ§ المصادر ا Ž ǈȇǿƦ التهميش على النحو التالي:

- الآيات القرآنية: اكتفيت ǨǈɍȂ ǠǷǯȂ السورة ǻǑ Ż رقم الآية.

- الأحاديث النبوية: عزوت الحديث إلى مصدره ǨǈɍȂ ǠǷȂ المرجع ǻǓ Ż الكتاب ǻǑ§ الباب ǻǑ§ رقم الحديث ǻǑ الجزء ǻǑ§ الصفحة ǻǑ أما إن تكرر نفس الحديث ǨǈǼǸǿ اكتفيت بعبارة ǠǯȂǟ ǿǻǻǠǷǴǼȇȂ ǠǷȂ ǈǨǿ Ž الصفحة.

- النصوص التشريعية: عزوت النص التشريعي إلى مصدره ǨǈɍȂ ǠǷ رقمه ǨǟȂ Ż ǻǓ تاريخه ǧȂǿǈǯ§ الجريدة الرسمية ǻǑ ǨǟȂ تبيانات ا ǠǷ يتضمنها ǻǑ§ تاريخه ǈǿȂǕ§ السنة ǻǑ§ العدد ǻǑ§ الصفحة.

- الكتب: فهم Ž ǻǧȂ التهميش الكتب المعتمد عليها ǈǳ ǻǿ اسم ǳȂ ǧǻ ǳ ǼȂ ǠǷǴǿ ǳ ǴǿȂ Ž ǻ عدد الأجزاء إن وجدت الطبعة ǻǑ Ž عدد الطبعة ǻǑ§ دار النشر ǻǑ§ بلد النشر ǻǑ§ سنة الطبع ǻǑ Ž رقم الجزء إن وجد الكتاب ǻǑ§ الصفحة ǻǑ§ ǠǯȂ ǈǳǻ ǻǑ إذا تجد البيانات المتعلقة بها ǫǿ§ اكتفيت بعدم ǻǿȂǠǯǻ ǠǷ اعتبار ǈǴǿ دليل على عدم وجوده ǻǑ§ ويكون ǈǴǿ عند التهميش ǭǓ ǻǓ مرة.

أما Ž حالة تكرار استعمال المصدر ا المرجع ǻǑ ǓȂǯ ǻǿǯ نفس الصفحة ǻǑ§ اكتفيت ǠǯȂǟǿ ǼȂ ǠǷǴǿ ǠǷȂ ǻǑ§ المصدر ا المرجع نفسه Ž الصفحة ǻǑ أما إذا تكرر استعمال الكتاب Ž الصفحة ǈǨǿ ǠǷȂǴǿ ǼȂ ǳǯ ǻǑ§ ǈǳǻ ǠǷǴǿ ǳǻ ǻǑ Ž رقم الجزء إن وجد المجلد إن وجد الكتاب ǻǑ§ الصفحة.

- الرسائل الجامعية: فهم ǠǷȂǴǿ ǠǷǴǿ ǻǑ الرسالة ǻǑ Ž عنوان الرسالة ǻǨǟ ǻǑ ǻǿǯǴǿ مرتبتها (ماجستير ǻǑ دكتوراه) ǻǑ§ ǠǷǴǿ الكلية ǻǑ المعهد ǻǑ§ الجامعة ǻǑ§ السنة.

- المجلات: قمƙ ǂ ǘǾǷر ǈĕl ǈǐgl ÆǞ ǂl ǘǐò Ż عنوان ǂl ǘǐ ǂǘ آ ǂǐ ǃ ǂǐǆkǃ ǃ ǈĕlǂǆ الǂǾlǘǂ Ż ǘǂǾǈ رقǾǈ السنة ǆالعددǃ ǆمكان النآرǃ ǆالإǐدارǃ ǂǆيǂǆ Ż ǃ ǘǆ السنة.
- 8- الفهارس: رǂǆƙ ǂ Ǝǂǆǂ ǂلفهارسǃ ǂǈلإǂǆǂ ǂلǂ قائمة المصادر ǆالمراجع ǂǆǂ Ǝ ǂǆǂǆ ǂلǂ ǆǂ ǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂǆ ǂلحروف اǂجائيةǃ ǂǆ ǂǆǂǆ فهرس الآيات القرآنيةǃ ǂǆǂǆ ǂǆǂǆǂ ǂ ǂǆ ǂǆ ǂلسورǃ ǆǂǆǂيات ǂلسǂ رقمها داǂل السورة.
- 9- قائمة المصادر والمراجع: رǂǆƙ ǂ المصادر ǆالمراجع ǂǆǂ Ǝǂ ǂ ǂǆ ǂلترǂيǂǆǂ ǂستعǂ Ż التهميǂ ǂ لكǂ ǂǆ ǂǆ اǂتبار لرقǂ ǂǆ ǂǆء ǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ الكǂǂǆǂ ǆǂǆǂǆ ǂǆ رقǂ الصفحة.

صعوبات البحث:

لقد ǆاجهǂ ǂǆǂ ǂǆǂ صعوبات ǂǆǂ ǂǆǂǆ ǂǆǂ ǂǆǂ البحǂ ǂǆǂ ǂǆ ǂǆǂ ǂنحصر ǂǆǂ ǂǆǂ الصعوبات ǂيما يلǂ:

- 1- قلة المراجع القانونيةǃ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ موǂوع النǂام العام Ž القانون الإدارǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ الأمر ǂǆǂ ǂǆǂ القانونية Ž التآريǂ ǂǆǂǆ ǂǆئرǂ.
- 2- ندرة ǂǆǂ الفقهاء ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆ ǂǆǂ موǂوع النǂام العام Ž الفقǂ الإǂǆǂ ǂǆǂ اللهǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆ جǂاء ǂǆǂ Ž ǂǆǂ الكتǂ ǂǆǂ جاءت لتعاǂ مواǂيǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ يصǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ الآرǂية.
- 3- ǂعوǂة التعامǂ مǂ المصطلحاتǃ ǂǆǂ يعǂ لكǂ ǂǆǂ نǂام الǂǆǂ الإدارǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂلنسبة للنǂǆǂ.
- 4- ǂعوǂة الدراǂات المقارنة ǂǆǂ الآريعة ǆالقانونǃ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ منها ǂالنǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ مǂ موǂوع ǂǆǂ المطلوب Ž المقارنةǃ ǂǆǂ ǂǆǂ المقارنة ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ ǂǆǂ الموǂوع.

خطة البحث:

قسمŇ دراةè lØŁ البحŌ ʔlʒ Ÿĵ ةĵ ȥصوةȯ Ûȯ ılmş ةq.

الـفـصـل الأول : ǪĵɗΩ ȥǾ ɖʒ مفهوم الإدارǠٱǸÛ الإدارȻ şlΣةبةøsΣ şlèةømaهماÛ

şʎmȈ ʔlʒ مبحĵǨÛ ǪĵɗΩ Ž l بحǬ l ȥşȯ ɖʒ مفهوم الإدارǠٱǸÛ الإدارȻ şlΣةبةÛ ɢĵǬ ǪĵɗΩ

ȥǾ ɖʒ ȥعرǾ الإدارǠٱǸÛ الإدارȻÛ şيانصاقةeÛ Ǿǥ şǐييزȃ ɖʒ أنواع الإدارǠٱǸ ȥȑɰŉĳÛ ȭŐ ȋمǾعرȓ Ǩ

ȥǾ لتعريȥ lΣ ةسبةÛ şɞ ǾɵǾ lǠȥ مر ĳعر ĳفş Ûالنهiʉ ɖʒ l نكرÛ şΩدية ȉبيعتهاÛ şȭŐøl ȭييزĭŁøl

ɖʒ ȩ Ǿıةlها هه النǬȬ الإ əèŸمية.

ȳما l بحǬ الȲǷÛ ɈتحدǪĵ ȥǾ ɖʒ Ǿèè Ǹٱǭl الإدارȻ şlΣةبةÛ ɢĵǬ ɢدȑت lĵÈl ȵاس

القانوȷ Ɏٱيات الإدارǠٱǸ l Ȼ ȑقرزية şǇȗ ǾمرıزيةÛ ȭŐ ĳيناǨ l ĵÈlاس الȑǽʒ للحسبةÛ ķΣɭǾ

هه ȵŸȯ ǪΩدية ɢكمها الȑǽʒÛ الȑ şعرȓÛ şǇȯداب l تعلقة ĳالقائɭǬ ɐl.

الـفـصـل الـثـانـي : يعتƎ Ûɭ Ǭ ȥصوȯ البحǬÛ ɢĵǬ ǪĵɗΩ ȥǾ ɖʒ ĭøȶ ĭداف

الإدارǠٱǸ ȦΣşlبة şʎmȈ ʔlʒ ةĵ ȥĳمباɢĵǬÛ ǪĵɗΩ Ž l بحǬ l ȥşȯ ɖʒ ȥعرǾ النǐøɭام

العامÛ şيانصاقةe ǾɰŽ ǾففةȄ الإ ȑèŸŸ ȑŹȗlşا ȭŐ ǾŊşlǪ ǾΩ l بحǬ الȲǷÛ ǪΩديد العناȯɰ

القانونية للنǐɭام العام Ž النȑǽʒ l زائرȻÛ ʒinما ǪĵɗΩ Ž l بحǬ الȲǷÛ ɖʒ العناȯɰ الȑıøǽةرية

للنǐɭام العامÛ şǇɐشرةت ȁǨ Ž ȁǨ التطبيقات العملية للحسبة ɢĵŞ العناȯɰ القانونية للنǐɭام العام.

الـفـصـل الـثـالـث : ǪĵɗΩ ȥǾ ɖʒ şǇȯǾ الإدارǠٱǸ الإدارȻ şlΣةبة ş ȓواĳطهماÛ

şʎmȈ ʔlʒ مبحĵǨÛ ǪĵɗΩ Ž l بحǬ l ȥşȯ ɖʒ şǇȯǾ الإدارǠٱǸ الإدارȻ şlΣةبةøsΣ ɢĵǬ ǬøÛ

ȍŏعر ȭŐ ȥǾ ɖʒ لوȯǾ الإدارǠٱǸ şǇȑمقǪ ȑترȑيبها ǕسɫɫÆ الȑدة Ž إجراءĭȯl ʔlʒ ɂɫøΣ lريات

العامة ɭȃǾȗدارÛ ȭŐ ȋمǾعرȓ Ǩ لوȯǾ Σ l ةسبةÛ şǇبتهاŽ şǇŹ ȑنف ǷǾ التركيøÆÛ şǇŽ l بحǬ الȲǷøÛ

ȋǾşl المتمǨ l ÛǠالإدارǸ ȶǠٱÛ الإدارǸٱǠ ȓواĳǸ şǇȯǾ ɖʒ ȥǾ ǪĵɗΩ ɢĵǬ ȋةسبةÛ şlΣ الإدارǠٱǸ ȓواĳǸ Ǿʋşlĵ ȋȋ

Ž Ɏl لتزام Ȳابدl Û ȑ ȑǇşǽة ȑlʊǸ Ûوع لرقابةĳ القǠاء الإدارǠÛ ȭŐ ȋمǾعرȓ Ǩ ȥǾ لواĳǸٱǠ Σl ةسبةøÛ

l تمǧلة Ž Ɏl لتزام ĳ ȑǽاط l تسƎɑ Æ ȥǾ şlʊǸ Ûوع لرقابةĳ şɎ l ية ȬɭǾ.

الـخـاتـمـة : ĴǾيةɐ البحŌ ɭŇ ȃÛ ǪĵɗΩ ȥيها ɐɭ ɖʒ النتائجÛ الǰ ȭȯŐلوǾ إليهاøl هøɖ

هه Ǿƴȯ دراةè l وȓوع منهيا إياɭɭ Ʌ ǅملة هه Ɏl قتراɢĵت.

الفصل الأول

مفهوم الضبط الإداري والحسبة وأسسهما

- المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري والحسبة.

- المبحث الثاني: أسس الضبط الإداري والحسبة.

الفصل الأول: مفهوم الضبط الإداري والحسبة وأسسهما.

ٍقوم الإدارة العمومية ƞمارèة ʂيفة اŔƅĚ الإدارƁ ʁƃـšƄ Ɖƈ ƑƆƈ ŖريƦ السلطات الإداريøة اÁتصةƅ ʁŹـس? Ɖƈ ʂراء قيامها ŎƔĆ الوʂيفةƅ ŀ ƌـŷƏ قيƐŖ ƅرŴ ƓƆ ʁطـداف الوʂيفة الإداريøة Ž الدʂلةƅ ʁ تمƅŝة Ž ŧلƦŧة ŵƆ? النƮام العام.

ƅما ʁŦية اƅƜسبة ŢتعƜ ƛƮƅąŔ اƃ ŴèƟƔ ƈياƅ ƉƈƑƆƔ ƅكرƍƅرƅ ŗèƄèƅ ŵƆ? مبدƅ أƅمر ŕƅ عرʂفƅ ʁالنƎøƍ ŵƆ ا ƍكرƅ ʂيهدف ƅ اƈƗط القائمƉ ŵليهاƅ للمحاŢƮة ŵƆ? النƮام العام Ž التمɜ الإƄèƍƅƍƅ ŀ ŀøƏ ʂفايƠƈ Ɖƈ اƅŵراف ʂاƬƈƅرŧ الفساد.

ʁلتوƑƔ Ɛś مفهوم Ɖƈ ƑƔ Ɯ ʁسبة ا ŖإدارƑƔ ƈƎƅ ʁسهماƅƟ ʁƇƔ ƇŦدر ƅŕنا ƅن نتناʂƏ ƍالدراƅƄ ŗƅة مفهوم اƅƜƁ ʁƅ ʁاƔƅŕ الإداري ʁاƅƜسبة ʁƏ Ż نتناƏƏ ƅŕانيا ƅƘŔ ƅŻ ŗƅƉ ƁƅوƇ ŵليها Ɖƈ ƑƔ ʁʂيفة ƅƜƁ ƅŕدارƁ ʁاƅƜسبةƅ ʁƃƆƄƅƍ ŵƆ? النحو التاƃƅ:

- **ا بحƔƏ ƅ ŀ ʁƏ: مفهوم الإداري اƔƅ ʁ ʁاƅƜسبة.**
- **ا بحŁƔ ŚƏƏ: ƅƄ ƃ ƅƁ الإداري ʁاƅƜسبة.**

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري والحسبة.

حتى نتمكن من تحديد مفهوم الضبط الإداري والحسبة لابد من التطرق إلى مفهوم الضبط الإداري في المطلب الأول ثم مفهوم الحسبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري.

لفهم مضمون الضبط الإداري يتطلب منا تعريف الضبط الإداري لنتمكن من تحديد الخصائص المميزة له التي تميز فكرة الضبط الإداري عما يشابهها من أنواع الضبط الأخرى، وهذا ما سنتناوله تبعا للفروع التالية:

- **الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري.**
- **الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري.**
- **الفرع الثالث: تمييز الضبط الإداري عن أنواع الضبط الأخرى.**

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري.

حتى نتمكن من تعريف الضبط الإداري فإننا نتعرض لتعريف الضبط لغة ثم تحديد مدلول الضبط الإداري اصطلاحا.

- **أولاً: الضبط لغة.**

لقد جاء الضبط في اللغة بمعان متقاربة وهي:

1- الضبط لغة لزوم الشيء وحبسه[1]، وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء [illegible][2].

2- الضبط في اللغة عبارة عن الحزم[3]، وضبط الشيء حفظه بالحزم[4]، والرجل ضابط أي حازم[5].

3- الضبط لغة [illegible][3].

(1)- ابن منظور: لسان العرب، ط1 ،15مج – بيروت، دار صـــادر- مج7، ص340، مادة (ضبط).
(2)- ينظر، ابن منظور: المصدر نفسه، مج7، ص340، مادة (ضبط)، والزبيدي: تاج العروس، ط1، 10ج – بيروت، دار صادر، 1306هـ - ج 5، ص 174 – 175، مادة (ضبط).
(3)- الجرجاني: التعريـفات، تحقــيق إبراهــيم الأبــياري، ط1– بيــروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ – ص 179.
(4)- ينظر، ابـن منظـور: المصدر نفسه، مج7 ، ص340، مـادة (ضـبط)، والزبيـدي: المصـــدر نفســه، ج5 ص174 – 175، مـادة (ضـبط)، والفيروزآبـادي: القـاموس المحيط، 4ج – بيروت، دار الجيل – ج2 ص 384، مادة (ضبط).
(5)- ابن منظور: المصدر نفسه، مج7، ص340، مادة (ضبط).

ۺالۑۘر إ Ƃ ƇǾŁ ا عاǨ ۆ ﺎنا ĉﺪﺎ ŀP يعا ňادمة ا يرمǁ إليȣ البحƟ ۆ ǾȤ إن Ŏ ØøȢ ا ۑ ا Ø زم
ۺا زم مǟ Ŏǿ فات ǿ ǽǵǶ السلطة ۆ ۺنقصد ǽǵǶ السلطة القائǗ ﺎنا ŀهمة ƾǹ ƞǛ الإدارƨ ۆ ؼما
ۆن Ơƿ ǽǵǶ ƨلطة الإدارƨ ƞǛ ƾǹ مǼǕ ﺎلناس لل Ž Ǐ ƶ ƞ ا ۆ ۺ ǻ يا ǹ Ǿƫ ۆ ƶيهو ۺ يفارقهǶ مǼ ۆجƽ ǿ Ø
ǽǼǗ ۆ ۺ ǽ ƫ ۆ Ŕ ǽ ۆ ۺ ǻ ƫ ǹ ﺎن ƾǟ ȆǊ ǻǶ.

- **ثانياً: الضبط الإداري اصطلاحاً.**

إن النƆ ƾ ﺎزائرƨ ۺ ƨ ǿ ƾǶ ƞǛ ƾǹ ﺎلإدارƨ ﺎلمعا جامعا ﺎمانعا ۆ ƿ ǽǵǶ ۺتحديد ƾرا ǿ ĉ
ۺصفة ƾامة[4].

ۆما مǼ الناƷية الفقهية ۺقد ƾ ǿ ƫ ǹ الفقهاء للضبط الإداري ƫعريفات ƫ ǾǼŏ ƪ ǿ ƶ ƨ ŁǾǛ
التعريفات ۺǵ ǾƷ ƫ ǽǵǶ ۺجهة ǻ ǜ ۆ ǹ ǽ ƨ ǿ ۆ ƞǛ ƾǹ الإدارƨ ƫ ƨ ǿ ƾǿ ƾǨ ǹ Ǽ ƫ ǻ ƾ Ž ما يلي:
لفكرة الضبط الإداري ۆ ƫمǼǰ ƫ ŁǾǛ النواƶ ما يلي:

1- الضبط الإداري من الناحية العضوية.

يعرف ۆƥ ƨ ƫ ƾǳ الضبط الإداري مǼ ۺجهة النǜر العضوية ƥأنه: « مجموع الأ ƈاص ƫ ا لكلف
ۺتنفيǲ ا ƨ ƫ ǻ مة ۺالسلطة النǜام »[5].

ۺيقصد ƥاƨ ƫ ǿ اص ƈ الأ ƨ ƳهاƟ ۆ ǿ ƨ ا لإدارƨ[6] ۆ التعريف يرƥكز ƾلى ƫ فوات ƾلى ǻ Ƭ ƾ ƨ ا ǛǴ ا ǿ Ŏ
العضوي ǹ ƾلى الأشكال لفكرة الضبط الإداري دون التطرق إلى العناصر ۆ ƨ ƫ ا ǿ ǜ ا لمادية ا ۆ ƶ ƾ ǿ ƫ ƨ ŁǾ ƫ
الفكرة[7] ۆ ƶيǜ ǿ ا لتعريف ۺ يفي ƥصورة ƫ ǻ املة ƾ ǼǶ ƫعريف الضبط الإداري.

2- الضبط الإداري من الناحية الموضوعية.

(1)- المـــناوي: التـعاريف، تحقيق محمد رضوان الـداية، ط1- بيروت، دار الفكر المعاصـر، 1410هـ - ص 469.
(2)- المـُولدّ: هـو المـُحدَثُ من كل شـيء، يقال المولـدون من الشـعراء؛ أي: المحدثون، فسمّو بذلك لحدوثهم. ينظر، ابن منظور: لسان العرب، مج 3، ص 470، مادة (ولد).
(3)- المعلم بطرس البستاني: محيط المحيـط- قامـوس مطول للغـة العربيـة – بيروت، مكتبـة لبنـان ناشـرون 1998م- ص 529، مادة (ضبط).
(4)- ينظـر، ناصـر لبـاد: القـانون الإداري – النشـاط الإداري– 2ج، ط1 – الجزائـر، مطبعـة SARP، دالـي إبراهيم، 2004م، ج2، ص05.
(5)- أحمد محيو : محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط3 – الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية - ص 398.
(6)- ينظر، أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، ص 398 – 399 ، وعمور سيلا مـي : الضبط الإداري البـلدي فـي الجزائـر، رسالـــة ماجستير، معهد العلوم القانونيـة والإداريـة ، جامعـة الجزائـر، سنـة 1988 م، ص06 .
(7)- عمــار عوابـدي: القـانون الإداري – النشــاط الإداري – 2ج – الجزائـر ، ديـوان المطبوعــات الجامعيـــة 2002م – ج2، ص09.

يعرف [illegible] محمد رفعت عبد الوهاب الضبط الإداري بأنه: « [illegible] القيود [illegible] على [illegible] لتنظيم [illegible] النظام العام [illegible] الأفراد [illegible] يهدف [illegible] الضبط الإداري »[1].

أما مصطفى أبو زيد فهمي [illegible] بأنه: « الضبط الإداري عبارة عن [illegible] فيود [illegible] على [illegible] الأفراد [illegible] نواحي عدة من الحياة البشرية »[2].

إن التعريف [illegible] التعاريف التي [illegible] البحث [illegible] على نشاط الإدارة [illegible] القيود [illegible] النطرق للجانب [illegible] الإدارة الذي [illegible] ممارسة [illegible] الإدارة[3] [illegible] الحريات [illegible] القانون الإداري [illegible] التدخلات الإدارية [illegible] للحريات الفردية[4] إن [illegible] التعريف [illegible] نافصا [illegible] للجانب [illegible] الإداري [illegible] ما يعاب على هذا التعريف.

[illegible] الإدارة [illegible] للمعيار [illegible] سلطة [illegible] للمعيار [illegible] البلد [illegible] تمتعان فانونا [illegible] الإدارة [illegible] الفيام [illegible] التنفيذ [illegible] قرار [illegible] لقاعدة [illegible] مقهورة [illegible] تكليفها [illegible].

3- الضبط الإداري من الناحية الموضوعية والعضوية.

[illegible] الفقهاء [illegible] تعريفات [illegible] المعيارية [illegible] ما يلي:

[illegible] عرفها [illegible] للضبط الإداري بأنه: « [illegible] السلطة العامة [illegible] أوامر [illegible] نواهي [illegible] توجيهات ملزمة [illegible] العامة [illegible] النظام العام [illegible] »[6].

(1)- محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ و أحكام القانون الإداري – بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002م – ص 230

(2)- مصطفى أبو زيد فهمي: القانون الإداري – مصر، الدار الجامعية، 1993م – ص160.

(3)- عمار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص09 .

(4)-.أحمد محيو: القانون الإداري، ص399.

(5)- ينظر، أحمد محيو: المرجع نفسه، ص 400، وعمور سيلا مي: المرجع نفسه، ص 07، ولطرش حمو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر، سنة 2002م ، ص06.

(6)- طعيمة الجرف: القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية (دراسة مقارنة) ط4 – القاهرة، دار النهضة العربية ، 1978م – ص487 .

أما عرف عبد الغني بسيوني عبد الله الضبط الإداري بأنه: « مجموع الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام في المجتمع »[1].

ويعرفه قدادرة مالك بأنه: « عبارة عن قيود تفرضها السلطة العامة على نشاط الأفراد بهدف حماية مقتضيات النظام العام »[2].

ويعرفه أحمد غاي بأنه: « الإدارة بمعنى: السلطة التنفيذية في فرض قيود على حرية الأفراد بهدف حماية النظام العام بعناصره: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة »[3].

أما عبد الواحد كرم فيعرفه بأنه: « مراقبة الهيئات الإدارية المختصة لنشاط الأفراد وتنظيمه لفرض حماية النظام العام في المجتمع »[4].

ويعرفه علي الدين زيدان ومحمد السيد أحمد بأنه: « حق الإدارة في فرض قيود على حريات الأفراد بهدف حماية النظام العام في المجتمع، وذلك بالإجراءات الوقائية اللازمة لحماية النظام العام في المجتمع وتفادي الإخلال به حسب درجتها والظروف التي تستلزمها »[5].

والملاحظ من هذه التعاريف أنها اعتمدت على معيار الهدف من الضبط الإداري، في إطار ممارسة الهيئات الإدارية لسلطاتها على أساس القانون في الأوامر والنواهي والإجراءات الوقائية التي تقيد حريات الأفراد والنشاط الفردي للمحافظة على النظام العام على أساس القانون من طرف الهيئات الإدارية المختصة، في إطار الإجراءات والقانون، إلا أن هذه التعاريف ينقصها الدقة.

ويرجع السبب في أن تقييد حريات الأفراد من اختصاص الإدارة إلى أن السلطة التشريعية باعتبارها الضامنة للحقوق والحريات والمختصة بتقييد هذه الحريات، والحفاظ على النظام العام في ممارسة السلطة الإدارية لتنفيذ...

(1)- عبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري، ص390.

(2)- قدا درة مالك – ضابط شرطة بأمن ولاية تبسة - : « الشرطة الإدارية »، مجلة الشرطة، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، ع67، سبتمبر 2002 م ، ص 50.

(3)- أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية – الجزائر، دار هومه، 2005م – ص89.

(4)- عبد الواحد كرم: معجم المصطلحات القانونية (عربي، فرنسي ، إنجليزي) ، ط1 – بيروت، عالم الكتاب، مكتبة النهضة العربية، 1407هـ - 1987م – ص 305.

(5)- علي الدين زيدان، ومحمد السيد أحمد: الموسوعة الشاملة في القانون الإداري، 4ج – الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي، 2002م – ج4، ص1712.

القوانين والأنظمة المتعلقة بالضبط الإداري، تلك الوقائع التنظيمية التي تصدر عن السلطة الإدارية في إطار ما ينص عليه القانون[1].

وانطلاقاً ممّا سبق فقد وردت عدة تعريفات دقيقة للضبط الإداري من قبل الفقهاء بالإضافة إلى التعاريف التي اعتمدت على المعيار العضوي والمعيار المادي فقد حددت الإطار القانوني للضبط الإداري الذي تستند عليه الحريات والقيود الواردة عليها، وسنورد عدة من التعريفات فيما يلي:

يعرف الدكتور عمار عوابدي الضبط الإداري بأنه: «كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة »[2].

ويعرفه الأستاذ عمور سيلامي بأنه: «عبارة عن وظيفة إدارية وقائية تتولاها هيئات إدارية محددة قانوناً تهدف إلى الحفاظ على النظام العام عن طريق تنظيم الحريات العامة في إطار القانون »[3].

كما عرفه لطرش حمو بأنه: « يتمثل في المهمة الإدارية الوقائية التي تقوم بها الهيئات والسلطات الإدارية المحددة قانوناً للحفاظ على النظام العام باتخاذ تدابير تقييد وتنظيم الحقوق والحريات في إطار ما ينص عليه القانون والتنظيم »[4].

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أن النصوص التشريعية لم تتطرق إلى تعريف الضبط الإداري وإنما أشارت إلى الهيئات والإجراءات الوقائية التي تهدف للحفاظ على النظام العام، وما يميز هذه التعاريف أنها جمعت بين المعيار العضوي والمعيار المادي من أجل إعطاء تحديد للإطار القانوني لهذه التعاريف من أجل إعطاء تعاريف جامعة مانعة وتحديد المعنى الدقيق لفكرة الضبط الإداري.

<u>الفرع الثاني</u>: خصائص الضبط الإداري.

يستفاد من التعاريف السابقة الجامعة المانعة لفكرة الضبط الإداري أن هذه الفكرة تتميز بعدة خصائص تميزها عن السلطة التنفيذية في الدولة نوجزها فيما يلي:

---

(1)- ينظر، عمّور سيلامــي: الضـبط الإداري البلـدي فـي الجزائـر، ص 08، ولطـرش حمّو: سلطات الضـبط الإداري الولائي في الجزائر، ص10.
(2)- عمّار عوابدي : القانون الإداري، ج2، ص 10.
(3)- عمّور سيلامي: المرجع نفسه، ص 14.
(4)- لطرش حمّو: المرجع نفسه، ص12.

- أولاً: الصفة الإدارية.

يعتƎ الŔبƯ الإدارƟ ƛكرة إدارية ƅلتة مƊ الناƷية العƔوية وƿƳيةƅ Ɣ والقانونية[1] ƙƴƏد ƈǀƊد ƅ ƈرع مهمة القيام ƙالŔبƯ الإدارƟ للسلطة التنفيƦيةƅ ƙƳƸƘ ƅ ƓتطلبƢ ƃƴƬ الوƲيفƔة مƊ السرƿة Ž التدƤƸ لحماية النƲام العامƈ ƙƳƳ لطبيعة مهمة السلطة التنفيƦية Ž تنفيƦ القوانƿ ƞيƬǀ ƈƺ ƳليƳا Ǝ ƃيها ƈƠيلة ƙƳƸƘ ƓƳ ƓƳيƳ ƃاƓ ليسود النƲامƈ ƙƳƳ ƓƊƸ Ž الƛتƳƈ Ɲالسلطة التنفيƦية ملزمة قانوناƙ ƈƧاديƔة ƙيفƔة الŔبƯ الإدارƟ[2] ƙƸƋƵƈ ما ينƖ ƳليƢ القانون.

ƙتبƃاƓر السلطة الإدارية ƈƳماƋ الŔبƯ الإدارƟ منفردة لكƩ ƓنتƜ ƈƙارƭƵ القانونيةƈ ƝƩ ƍƏƸƊ ƈراد ƈن يلعبوا دوراƈ Ž القيام ƙƳماƋ الŔبƯ الإدارƟ ƛموƿƅ ƓƷƈ ƘƊ ƷياƋ ƈƳماƋ الŔبƯ الإدارƟ ƙƸƊ ƙمو ƈƊ ƔƊƻ الإدارة ƳƔƺ ƙمتƵƈاƋ ملة الإجراءات الƩ ƓفرƔها الإدارةƈ ƙƳƸƘ ƙƷبقƢ ƅ ƳƴددƢ القانونƈ ƙƙƸƊ رقاƙة السلطة القƔائية[3].

- ثانياً: الصفة الوقائية.

يتميز الŔبƯ الإدارƙ Ɵالطاƙƴ الوقائƈ ƩƝ ƍƏƸƊ ƷƳهر ƈ ƓƲƭƵ ƈ ƓƸƋƵ ƈ ƃيةƝ ƅ Ž ƑƳƺلوب ƅ ƊستعمƋ مƊ ƙرف السلطة الإداريةƈ ƓƮ ƙƳƸƘ ƈƪƳƊ ƓƵƊ ƈاƪƳ ƈ ƓياƍƳƊ الإداريةƈ ƔƷ ƈƳƸƘ ƈƴƵƸ الإجƍراءات ƙالتداƙيƃ الوقائية ƅ انعة مƊ ƙوقوع ƅ رƅƳة ƈ ƃ ƔƮƔƷ الفوƈ ƙƵƃ ƙالإƃراب. ƈƟ: ƈƳ ƈن يقƗ الإƈƳƵƅ ƑƮ ƓƴليƳا ƙالنƲام العام.

ƙƲƸƘƳ الإƅƅرة ƙƯƫر الإƅƅرة ƙƊƺ ŽƳقيقة مƊ الناƷية العمليةƈ ƀƔ ƔƯƫƭƸ مهمة الŔبƯ الإدارƟ مباƅرة ƙƳƸƊ ƙوقوع ƅ ƬƬƳ ƙعد ƇƷ ƓƳƺستمر ƈƳƳ الإƃطراب ƈƳƳ ƙƮƟƙƳ ƅ ƳƙƏƸƘ ƃƳ ƈƳƺ ƬƳƸƘ ƳƳƳƊƳƺ ƈƊƳƺ ƙالسلطة الإدارية ƈƳƸƘ إƙ ƭƳƸƘ ƈƓلوب ƅ ƭƺقة لوقوع ƈƸ ƭƳƸƘ :ƀƮƸƘ Ǝƀ رخصة السياقة ƈƵ ƈƳƸƊ ƭƳƳ ƭƳƸƘ ما ƈƳƸƘ ƈƳƸƘ ƭƳƸƘ ƭƳƸƘ ƈƳ ƈƺƳƸƘ الإدارية ƈƳƸƘ ƷƳيقية ƈƳƸƘ ƙƳƸƘ معƅ الردع ƙƳيƈ ƔƴƷƳ الوقاية ƈƳƸƘ ƈƳƸƘ ƈƳƸƘ الوقائية ƈƳƸƘ ƈƳƸƘ[4] لكƊƳ ƈƳƸƘ ƈƳƸƘ ƈƳƸƘ رخصة السياقة ƈƳƸƘ ƈƳƸƘ الوقائية ƈƳƸƘ الردع ƈƳƸƘ ƈƳƸƘ الإدارƟ ƈƳƸƘ ƈن السلطة الإدارية قدرت ƈƳƸƘ هناك ƈƳƸƘ

(1)- عمّار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص11.
(2)- ينظر، عمّور سيلامي: الضبط الإداري البلدي في الجزائر، ص 14، ولطرش حمّـو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص13.
(3)- عمّار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، دار ريحانة، ص 200.
(4)- ينظر، جوزيف بادروس: القاموس الموسوعي الإداري (عربي – عـربي) – بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000م – ص302- 303، ولطرش حمّو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص12– 13.

يترتب على ذلك استمرارية الانتفاع [illegible] فرصة السياقة(1) كذلك مع الوقاية [illegible] منه قبل وقوع الخطر [illegible].

- ثالثاً: الصفة الإلزامية.

تعتبر فكرة الضبط الإداري [illegible] فكرة التعبير عن مظاهر السلطة العامة والسيادة في الوظيفة الإدارية في الدولة [illegible] السيادة [illegible] الحريات [illegible] السلطة الإدارية المؤهلة قانونا لممارسة وظيفة الضبط الإداري [illegible] النظام العام(2) وممارسة وظيفة الضبط الإداري تكون صفة إلزامية باعتبارها مظهر للسلطة العامة والسيادة من أجل [illegible] النظام العام في الدولة الحديثة [illegible] إصدار قرارات وإجراءات التنفيذ [illegible] مظاهر السلطة السيادة والسلطة العامة في الدولة(3).

وبالإضافة للخصائص السابقة لفكرة الضبط الإداري تتميز [illegible] الاجتماعية [illegible] ضمان [illegible] النظام العام [illegible] يترتب على [illegible] الفردي [illegible] فكرة الضبط الإداري تتميز [illegible] للقانون [illegible] السند [illegible] الإدارة لوظيفة الضبط الإداري [illegible] السند القانوني [illegible] الدستور [illegible](4).

الفرع الثالث: تمييز الضبط الإداري عن أنواع الضبط الأخرى.

[illegible] الضبط الإداري [illegible] الوظيفة [illegible] الدولة [illegible] الفرع [illegible] وظيفة الضبط الإداري [illegible] الفوارق [illegible] الضبط الإداري [illegible] الضبط [illegible] النقاط التالية:

- أولاً: تمييز الضبط الإداري العام عن الخاص.

[illegible] الضبط الإداري العام [illegible] يهدف للحفاظ على النظام العام [illegible] الضبط الإداري [illegible] يوجد [illegible] نوع [illegible] الضبط [illegible] يسمى الضبط الإداري الخاص(5) [illegible]

(1)- عمّار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، ص200.

(2)- ينظر، محمد عصفور: البوليس والدولة – القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، 1971م – ص 27 و254– 296، نقلاً عن عمّار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص11.

(3)- لطرش حمّو: المرجع نفسه، ص15.

(4)- ينظر، عمّور سيلامي: الضبط الإداري البلدي في الجزائر، ص 15– 16 ، ولطرش حمّو: المرجع نفسه ص15– 16.

(5)- عبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري، ص 391.

التعريف العضوي للضبط الإداري: التحديد العضوي للضبط الإداري يتعلق بالهيئات الإدارية المكلفة بالضبط الإداري العام وهي التي تتولى القيام بنشاط الضبط الإداري الهادف إلى حفظ النظام العام بالدولة عن طريق تنفيذ القوانين[1] واللوائح التنظيمية الملزمة لعموم الأفراد في الدولة.

ولقد حدد المشرع الجزائري الهيئات المكلفة بالضبط الإداري العام على سبيل الحصر في هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني ممثلة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزراء، بينما تمارس الهيئات المحلية الضبط الإداري على المستوى المحلي ممثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

أما الضبط الإداري الخاص فيقصد به « السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاط الأفراد في مجالات محددة بموجب نصوص قانونية خاصة »[3]، والضبط الإداري الخاص يحكمه نصوص قانونية خاصة به، وقد نصت هذه النصوص القانونية على هيئات الضبط الإداري الخاص وحددت مجالاته وأهدافه[4]، وتعتبر هذه الإجراءات ما يميز الضبط الإداري الخاص عن غيره، وهو على عكس الضبط الإداري العام[5].

وينقسم الضبط الإداري الخاص إلى ثلاثة أنواع[6]: الخاص بمكان، الخاص بأنشطة معينة، والخاص بفئة معينة من الأفراد وذلك على التوالي كما يلي:

1- الضبط الإداري الخاص بالمكان.

ويقصد به الضبط الإداري الخاص بالمحافظة على النظام العام في مكان ما أو أماكن محددة يعهد به إلى سلطة إدارية معينة غير السلطة المكلفة بالضبط الإداري العام في هذا المكان، فهو يستهدف أغراض الضبط الإداري العام نفسها، ولكنه يعتبر ضبطاً خاصاً من حيث المكان الذي يمارس فيه، إذ يعهد به إلى سلطة إدارية معينة بشأن ذلك المكان بالذات وتتولى القيام به تحت إشراف جهات مختصة[7].

2- الضبط الإداري الخاص بأنشطة معينة.

(1)- عبد الواحد كرم: معجم المصطلحات القانونية، ص 305- 306 .
(2)- ينظر، عمّار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، ص 203- 206 .
(3)- المرجع نفسه، ص 201.
(4)- ينظر، طعيمة الجرف: القانون الإداري ، ص 409، ومحمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص234.
(5)- جوزف بادروس: القاموس الموسوعي الإداري، ص 300.
(6)- ينظر، طعيمة الجرف: القانون الإداري، ص491- 943، وعبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري، ص392- 393.
(7)- نذكر على سبيل المثال فيما يخص الضبط الإداري المتعلق بمكان معين؛ المرسوم رقم:85-13 المؤرخ في 26جانفي 1985م الذي يحدد شروط استعمال الشواطئ (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 27- 01- 1985م ع05، س22، ص88 وما بعدها).

[illegible][1].

3- الضبط الإداري الخاص بأغراض أخرى.

[illegible]

[illegible][2].

[illegible]

- ثانياً: الضبط الإداري و الضبط التشريعي.

[illegible][3] [illegible]

---

(1)- نذكر على سبيل المثال فيما يخص الضبط الإداري المتعلق بممارسة بعض النـشاطات؛ القانون رقم 82-10 المؤرخ في 21 أوت 1982م المتعلق بالصيد (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 24- 08- 1982م، ع34 س19، ص1685 وما بعدها).

(2)- نذكر على سبيل المثال فيما يخص الضبط الإداري المتعلق بأغراض أخرى النصوص القانونية التالية: القانون رقم 98- 04 المؤرخ في 15 جوان 1998م المتعلق بحماية التراث الثقافي (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 17- 06- 1998م، ع44، س35، ص03 وما بعدها)، فهذا القانون يهدف إلى حماية التراث الثقافي والمرسوم التنفيذي رقم 91- 176 المؤرخ في 28 ماي 1991م الذي يحدّد كيفيات تحضير شهادة التعمير، ورخصة التجزئة، وشهادة التقسيم، ورخصة البناء، وشهادة المطابقة، ورخصة الهدم، وتسليم ذلك فيما يخص البنايات الآيلة للانهيار (ج.ر.ج.ج المؤخة في01- 06- 1991م، ع26، س28، ص962 وما بعدها).

(3)- سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري – دراسة مقارنة – دار الفكر العربي، 1996م – ص539.

1- الجانب العضوي - الشكلي- :

تمارس الضبط الإداري من طرف السلطة الإدارية التي تنتمي إلى السلطة التنفيذية من خلال وضع القيود على ممارسة الحريات الفردية بهدف حماية النظام العام أما الضبط التشريعي فيصدر من السلطة التشريعية بإصدار القوانين التي تنظم الحريات الفردية التي كفلها الدستور[1].

ويظهر التداخل فيما بينهما عندما تبادر السلطة التشريعية إلى إصدار تشريعات ضبطية، وتكون السلطة التنفيذية في هذه الحالة منفذة لتلك التشريعات بفرض قيود على الحريات في إطار الكيفية المحددة في التشريع[2]، كما تتدخل السلطة التنفيذية من تلقاء نفسها وبسلطتها المستقلة في فرض قيود على الحريات بموجب لوائح ضبطية لحماية النظام العام

وفي هذه الحالة تتم[3] ممارسة الضبط الإداري بموجب لوائح الضبط في إطار اللوائح المستقلة[4].

2 - الجانب الموضوعي - المادي- :

إن المقصود بالضبط الإداري هنا مجموعة الإجراءات التي تتخذها الإدارة للحفاظ على النظام العام من خلال تنفيذ القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية والتي تحدد وتنظم كيفيات ممارسة الحريات الواردة في الدستور[5] من خلال قوانين متعلقة بها[6]، كما نصت المادة 122 ف1 من الدستور على أن: « يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:

حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين ».

- ثالثاً: الضبط الإداري و الضبط القضائي.

---

(1)- محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص231.

(2)- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، ص198.

(3)- محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص 231.

(4)- ينظر، طعيمة الجرف: القانون الإداري، ص 488، وعبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري ص391.

(5)- محمد الصغير بعلي: القانون الإداري – الجزائر، دار العلوم، 2004م – ص 263.

(6)- ينظر خاصة المواد (30، 37، 38، 42، 43، 47، 48، 51، 52، 53، 55، 57، 64،67) من دستور 1996الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417هـ المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28م (ج. ر. ج.ج المؤرخة في08 ديسمبر 1996م، ع76، س33، ص07 وما بعدها).

ويمكننا التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي من جانبين هما:

1- الجانب العضوي - الشكلي - :

تعتبر ممارسة عملية الضبط الإداري من اختصاص أجهزة وهيئات السلطة الإدارية التي تنتمي للسلطة التنفيذية، بينما ممارسة الضبط القضائي فهو يسند للسلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة، وإلى ما مارسها من موظفين وأعوان تابعين للسلطة التنفيذية من اختصاص، والذين يكونون تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة[1]، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية[2]، في نص م 12 ف 1 و2 منه على: « يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس ».

وقد يحدث التقارب بين الضبط الإداري والضبط القضائي في بعض الحالات، وذلك نظرا لأن جهات معينة تمارس الوظيفتين معا كما هو الحال بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي[3]، ومن هنا فإن المعيار العضوي لا يكفي للتمييز بين الوظيفتين، ولذلك ظهر المعيار الموضوعي كمعيار مكمل للتمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي يرتكز على اختلاف الهدف من كل منهما في أداء الوظيفة[4] .

2- الجانب الموضوعي - المادي-:

يتمثل الضبط الإداري في مجموعة التدابير والإجراءات الإدارية الرامية للحفاظ على النظام العام، بينما يهدف الضبط القضائي إلى معاقبة ما أخل بالنظام العام من جرائم وإثبات ارتكاب الجرائم[5]، وهذا ما نص عليه م 12 ف3 من ق. إ. ج على: « يناط بالضبط القضائي مهمة البحث

(1)- محمد الصغير بعلي: المرجع نفسه، ص 265 – 266.

(2)- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم: 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966م. المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق 10 نوفمبر 2004م (ج.ر.ج.ج المؤرخة في10 نوفمبر 2004م، ع 71، س41، ص04 وما بعدها).

(3)- ينظر، عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري ، ص199.

(4)- تنظر، طعيمة الجرف: القانون الإداري، ص 489، وأحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية ص 402.

(5)- ينظر، يوسف شحاده: الضابطة العدلية – علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية (دراسة مقارنة)، ط1 –بيروت، مؤسسة بحسون، 1999م - ص 100 – 101، وماموني الطاهر: « الضبطية القضائية »، نشرة القضاة ،ع 53، س 1998م ، مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 08، وابتسام القرام:المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري – البليدة، قصر الكتاب – ص 215.

والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي ».

وهكذا يتبين لنا أن الضبط الإداري يتميز بصفته الوقائية بينما يتميز الضبط القضائي بصفته العلاجية، والضبط الإداري أوسع في تأدية مهامه من وظيفة الضبط القضائي.

وبالإضافة إلى ما سبق من تمييز الضبط الإداري عما يشابهه فإن الضبط الإداري يتميز عن المرفق العام، فالمرفق العام هو مما يكون من صورة الوظيفة الإدارية في الدولة والفارق بينهما يكمن في أن الضبط الإداري يقيد من حريات الأفراد بينما يتميز المرفق العام بتقديم الخدمات للأفراد وإشباع حاجاتهم، فالضبط الإداري وسيلة لتحقيق النظام العام، والمرفق العام وسيلة لإشباع الحاجات العامة[1].

(1)- ينظر، عمار بوضياف: المرجع نفسه، ص199، وسكينة عزوز: عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، رسالة ماجستير، الإدارة والمالية، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1990م، ص 15، نقلاً عن لطرش حمو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص41.

المطلب الثاني: مفهوم الحسبة.

إنّ معرفة ا لدلوة اΣقيقةۧ صطلاǴ اΣسبةۧ يتطلبǼ منا التعرȏ لتعريفهاۧ Ż ƠديدΣ Ƴاȯفتها ۃ ƚمر ۃ عرȿفۧ ȿالنهيƟ عن ا نكرۧ ȿ Ŵöl ۧبيعتهاۧ ƸȒƳ عن ƞييزها عن ۃ ية ƹ ŵÄlhاه عن الوƳŸات الإƳȆميةۧ ȿƴنتعر ȏ ƴمي ƪ ƮŰ العناƮر Ǽ ǵƪالتفسيل التاƦ:

- **الفرع ا ȿ: ŉريƺ اΣسبة .**
- **الفرع الƮاƆ: ȿ ƳفةΣا سبة ۃ ƚمر ۃ عرȿفۧ ȿالنهيƟ عن ا نكر.**
- **الفرع الƮال̄Ƙ: ۧبيعة اΣسبة.**
- **الفرع الراۃƲ: ƞييز اΣسبة عن ۃ يا ƸȒƳ ȧ.**

الفرع الأول: تعريف الحسبة .

Ǵǵ نتمكن من ŉريƺ اΣسبةۧ ƛننا ƴنتعر ȏ لتعريفها اللƸوȿ ƛ ȿ Ż ƠديدΣ ƳƆا لدلوƪ ا ƮƷȿǴ ƳƆ.

- أولاً: الحسبة لغة.

اΣسبة – ۃكسر اΣاء – من ا صدر اǴتساǼ ȿ ا ŗطل ƞ اΣسبة Ž اللƸة عƬ عدة معانۧ منها:

1- **الإنكار: يقا ȯ اǴتسǼ عƬ ƻǼ ȿȳ ƺ ۃ Ǝ ȿ ŉنكر عليهم قبيǴ عملهم.**[1]

2- **ا ƚجر: اΣسبة مصدر اǴتساۃƘ ا ƚجر عƬ ا ! ۧ ȿ قولهم ۧ ƴتسǴ ۃالشۧ ƻ ۧȿ اعتدƨ ۧ[2] ۧ Ǵ ۃǴتسǼ ȿ ƚ اƧ**

ƴيǴ ۃƚجر عند ا ! .

3- **اǴتساK التدۃƗ: يقا ȯ ƳǴن ƻ اǴتسǼ ƻ ƀ Ž ۃǹ ا ƚمر ƻ اǴتسلبۃ ȿ ƹ ƀ ƴ ا ƳǼ ƀ ȿ التدۃƗ ȿ النظر ƴيǴ.**[3]

ȿۃالتاƦ ƪ ƮŰ ا عاƆ اللƸوية لكلمة اΣسبةۧ ƛنها ƬدȻ يعها ƚǼ ƢƦ للƸر ȏ ا قصود Ž ا ȿ Ø ا لحسبةۧ ȿ Ø ƳǼ ا ƚن اǴتسǼ ƞۃ اǴتساK عند قيام ۃالإنكار عƬ من يترك ا عرȿف ȿ ƚ يفعل ا نكرۧ ȿ ŵƺ Ø العمƪ يبتƸƀ ا ƚجرۧ ȿالƮواب من عند ا ! – عز ȿجƪ - .

---

(1)- ابن منظور: لسان العرب، مج1، ص 317، مادة (حسب).

(2)- المصدر نفسه، مج1، ص 314، مادة (حسب).

(3)- ينظر، ابن منظور: المصدر نفسه، مج1، ص 317، والفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج1، ص 56 – 57، مادة (حسب)، ومجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، 2ج، ط2 – مصر، مطابع دار المعارف 1392هـ - 1972م – ج1، ص 171، والفيومي: المصباح المنير، 2ج، ط1 – مصر، المطبعة الخيرية 1305هـ - ج1، ص74.

- ثانياً: الحسبة اصطلاحاً.

لقد تناول الفقهاء تعريف الحسبة في كتب السياسة الشرعية – المتقدمون منهم والمتأخرون – وتعددت تعريفاتهم لها، وسنورد للحسبة بعض التعريفات عند المتقدمين منهم والمتأخرين، ثم نعقب عليها لنعرج لنقد هذه التعريفات، ثم نصل إلى تعريف راجح يتناسب مع ما يهدف إليه موضوع البحث.

1- تعريف الحسبة عند المتقدمين.

يعرف الغزالي[1] الحسبة بأنها: « عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للمنوع عن مقارفة المنكر »[2].

ويعرف الماوردي[3] الحسبة بأنها: « أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله »[4].

ويعرفها أبو يعلى الفراء[5] بأنها: « أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله »[6].

وأما ابن القيم[7] فيقول: « وأما الحسبة: فحقيقتها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم »[1].

---

(1)- الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملـقب بحجة الإسلام، الفقيه الشافعي، درس عن إمــام الحرمين أبـو المعالـي الجويني، له عدّة كتب منهـا: الوسيط، البسـيط، الوجيز، المستصفى وغيرهـا توفي سنة 505هـ. ينظر، ابن خلكان: وفـيات الأعيـان وأنبـاء الزمـان، تحقيق إحسان عباس، مج 4، ص 216 – 217.

(2)- الغزالي: إحياء علوم الدين،5مج – بيروت، دار الجيل – مج 3، ص 13.

(3)- المـاوردي: هـو أبـو الحسن علـي بن محمد بن حبيب المـاوردي البصـري، المعــروف بالمـاوردي، الفقيه الشافعي، تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عن الشيخ أبـي حامــد الإسفراييني ببغداد، لـه عدّة كتب منها: الحاوي، الأحكام السلطانية، قانون الـــوزارة، توفي سنة 450هــ. ينظر، الشيرازي: طبقات الفقهاء، تحقيق و تقديم إحسان عباس، ط 2 بيروت، دار الرائد العربـي، 1981 هــ ص 131، والسبكي: طبقـات الشـافعية الكبـرى، تحقيـق عبـد الله الحيــوري – دار إحيـاء التـراث الإســلامي، 1970م – ج5 ص267. وابن خلكان: المـرجع نفسه ، مج3، ص 282 – 284.

(4)- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية – بيروت ، المكتبة العصرية، 1422 هــ- 2001م – ص 260.

(5)- أبـو يعلـى: هـو القاضـي محمـد بـن الحسنين بـن محمـد بـن خلـق بـن أحمـد بـن الفـرّاء – أبـو يعلـى – شيـخ الحنابلة، كان عالمـاً فـي الأصول والفروع، له تصانيف كثيرة منها: أحكام القرآن، والكفاية في أصول الفقه وشرح الخرقي ...، تـــوفي سنة 458 هـــ. ينظر، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب- بيروت، المكتــب التجاري للطباعة والنشــر والتوزيع- ج3، ص 206.

(6)- أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية – بيروت، دار الفكر، 1414 هـ - 1994م – ص 32.

(7)- ابن القيم:هو محمد بن أبـي بكر بـن أيوب بـن سعد بـن حريز الزرعـي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن القيم الجوزية، لقب بذلك لأن أباه كان قيم المدرسة الجوزية، ولد بدمشق عام 691هـ، أخذ عن صـفي الـدين الهندي وابـن تيميـة، وتـوفي سنة751هـ، ومن مؤلفاتـه أعلام الموقعين عن كلام رب العـالمين. ينظـر، أبــي الطيـب السـريري السويسـي: معجـم الأصـوليين، ط1ـ بيـروت، دار الكتـب العلميـة 2002م - ص436.

ويرى الشيزري[2] أنها: « الحسبة أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس » [3].

ويعرفها ابن الإخوة[4] بأنها: « أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس » [5].

ويرى ابن خلدون[6] أن الحسبة: « وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين » [7].

- نقد هذه التعريفات:

يؤخذ على التعريف الأول للغزالي[8] أنه يقتصر على النهي عن المنكر وحصر المنكرات في المتعلقة بحقوق الله دون أن المنكر قد يتعلق بحقوق الناس أو بحقوق مشتركة بين الله والعباد[1].

---

(1)- ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، إشراف على التحقيق حازم القاضي – الرياض، المكتبة التجارية، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416 هـ - 1996م – ص284، وقد جاءَ في كلام ابن تيمية شيخ ابن القيم ما نصّه: « وأمّا المحتسب، فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ممّا ليس من خصائص الولاة، والقضاة، وأهل الديوان، ونحوهم ...» . ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان، ط1 – بيروت، دار الفكر اللبناني، 1992م – ص 15.

(2)- الشيزري: هو عبد الرحمان بن نصربن عبد الله الشيزري، له عدّة كتب منها: الإيضاح في أسرار النكاح، وروضة القلوب، و النهج المسلوك في سياسة الملوك توفي سنة 589هـ. ينظر، تصدير كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للسيد الباز العريني، ص: ط- ك.

(3)- الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق ومراجعة السيد الباز العريني، ط2 – بيروت دارالثقافة، 1401 هـ - 1981 م – ص 06.

(4)- ابن الإخوة: هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي ضياء الدين، المحدّث، ولد سنة 648 هـ وسمع من الرشيد العطّار وغيره صحيح مسلم، له كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة توفي سنة 729 هـ، ابن حجر العسقلاني: الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط1 – الهند، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، 348 هـ - ج4، ص 168.

(5)- ابن الإخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط1 – بيروت، دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2001م – ص13.

(6)-.ابن خلدون: هو عبد الرحمان بن خلدون الحضرمي، ولد بتونس سنة 732 هـ، تولّى عدّة وظائف منها الكتابة، والحجابة، والقضاء، وغيرها، من أشهر مؤلفاته: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، مات قاضياً بمصر سنة 808هـ . ينظر، أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج – بيروت، دار الكتب العلمية، ص 169 – 170، والحفناوي: تعريف الخلف برجال السلف 2ج – الجزائر، المؤسّسة الوطنية للفنون المطبعية، 1991م – ج2، ص 26 – 28، ويحي بوعزيز: أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة، 2ج، ط1 – بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1995م – ج2، ص 81 – 131.

(7)- ابن خلدون: المقدمة – بيروت، دار الجيل – ص 249.

(1)- أقتصر الغزالي في تعريفه على ذكر أحد قطبي الاحتساب « النهي عن المنكر »، دون ذكره للقطب الثاني « الأمر بالمعروف»، وذلك لأن المنكر قد يكون بإيجاد فعل نهت عنه الشريعة، وقد يكون بترك فعل أمرت الشريعة بفعله، وعلى هذا فنحن نؤثر أن نجعل موضوع الحسبة هو المنكر بوجهيه. ينظر، عبد

يرى ϶لك ϶يزرق ماني؟ من الفصل؟ ما ϶لك التعرب أن ϶ ϶

ا نكرات ما ϶ ϶ إ؟ر إمر القاني يلز التعرب ما ϶بز ا؟سبة ϶لد

ا؟؟ إ؟ ماقد؟ يعود نكر ا؟ا إ؟ الفصل ϶ ϶[2]؟تسا ا؟ ϶

مه الو؟يات الإ؟مية.[3]

؟؟ ا؟رد؟ ي؟؟ الفراء يعل؟ الإ؟؟ ما ي؟؟ يها ؟ ؟ ؟ ؟ ؟

مه ؟بيعة مو؟وع البحث أن التعاريف مسؤلية ا؟تسا ؟تبا؟

مو؟ ر يا – ي؟ مه ؟رف الدولة – ويسمى ا؟تسا الوا؟ ومسؤولية ا؟تسا ا تطوع ؟

أن مو؟وع البحث يتطلب منا دراسة ا؟سبة ؟تبار؟ و؟يفة ر ي؟ ؟؟ قة لنا ؟تسا؟

ا تطوع ؟ ؟ ا وان؟ ا تعلقة مو؟وع الدراسة.

؟؟ ا؟؟ ؟؟ القيا؟ با؟ مه ؟عريفهما للحسبة مه ؟اب ؟؟؟ ؟ية ر ي؟ ؟

الدولة الإ؟مية ؟؟ ا؟ ا؟ ؟رط ال؟هور ؟ ا نكر ا وجب للت؟ مه ؟؟ ا؟تسا ؟؟

؟ما ؟ ؟؟؟ ؟رف ا؟تساب[4] ؟؟ و ما يعاب ϶لى ؟عريفيهما.

2- تعريف الحسبة عند المتأخرين.

يعرف منا العج؟ ا؟سبة ؟؟ها: « ا؟؟ ؟؟ نصب ؟ الدولة الإ؟مية ؟؟ان ؟؟؟؟؟؟؟

(مرافق) للتجار وأر؟اب ا ه؟ وا؟رف ؟نعهم مه ال؟ ؟ ؟ ملهم ومو؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟

؟تعمال ا كاييل ؟ ا؟؟ي؟ الصحيحة ور؟ا ؟؟ ؟ليهم ؟ائعهم »[5].

ويعرفها موسى لقبال ؟؟ها: « مه ؟؟؟ الدينية والكلمات ا امعة ؟ مر ؟ معرو؟ إ؟ا ؟؟؟

للناس و؟ نه؟ ؟ ا نكر إ؟ا انت ر ؟؟ينهم »[6].

الكريم زيدان: أصول الدعـوة، ط3 – بيروت، مؤسسة الرسالة، دار الوفاء، 1408هـ - 1987م – ص 188.

(1)- لمزيد من التفصيل حول هذه الحقوق. ينظر، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 263 – 279، وأبي يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص 324 – 347.

(3)- نقصد بالمحتسب عند الإطلاق المحتسب الوالي، طبقاً لما يتطلبه موضوع البحث.

(4)- عبد الله محمد عبد الله: ولاية الحسبة في الإسلام، ط1 – القاهرة، مكتبة الزهراء، 1416 هـ - 1996م ص58 – 59.

(5)- وردة مـرّاح: الحسبة و دورها في حفظ النظام العام – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – رسالة ماجستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر(باتنة)، السنة 2003 – 2004م، ص38.

(1)- منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم – بيروت، دار النفائس، 1409هـ،1988م– ص 288.

(2)- موسى لقبال: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي – نشأتها و تطورها – ط1 – الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1971م – ص 20.

ﻳﻌﺮﻑ Ţﻤﺪ ōﻤﺎﻝ ﺍﻟﺪﻳﻦ ﺇﻣﺎﻡ ﺍΣﺴﺒﺔ ﻳﻠﻲ: « Ʉﻠﻚ ﺍﻟ3ﻤﻠﻴﺔ ﺍﻟﺘﻲ Ʒ ﺍ ǂﻣﺮ ﺑﺎ Ǿﻌﺮﻭﻑ ﺇ ﺍ ﻇﻬﺮ ţﺮōﻪ ﻭﺍﻟﻨﻬﻲ 3ﻦ ﺍ ﻨﻜﺮ ﺇ ﺍ ﻇﻬﺮ ﻓﻌﻠﻪ ﺗﻄﺒﻴﻘﺎ ﻟﻠ ﺸﺮﻉ ﺍﻹǋﻼﻣﻲ »[1].

ﻭﺗﺮŗ ﺩﻟﻴﻠﺔ ﻓﺮōﻮﺱ ﺑﺄﻥ: « ﺍΣﺴﺒﺔ 3ﺒﺎﺭﺓ 3ﻦ 3ﻤﻞ ﺩﻳﲏ ﻭ ﻣﻨﻔﻌﺔ 3ﺎﻣﺔ »[2].

ﺃﻣﺎ 3ﺰ ﺍﻟﺪﻳﻦ ﺍΣﻄﻴﺐ ﺍﻟﺘﻤﻴﻤﻲ ŗﺄﻥ ﺍΣﺴﺒﺔ:« ﺗﻠﻚ ﺍﻟﺘﻄﺒﻴﻘﺎﺕ ﻟﻠﺤﻜﻢ ﺍﻟ ﺸﺮ3ﻲ ﻓﻴﻤﺎ ﻳﻜﻮﻥ ﻓﻴﻪ ﺍ3ﺘﺪﺍﺀ 3ﻠﻰ ﺣﻖ ﺍ ﻭ ﺍ 3ﺎﺩﺓ ﻭ ﺍ ﺼﺎ ﺍﻟﻌﺎﻣﺔ »[3].

ﻭﻳﻌﺮﻓﻬﺎ Ţﻤﺪ ﺍ ﺒﺎﺭﻙ ﺍΣﺴﺒﺔ ﺑﺄﻧﻬﺎ: « ﺭﻗﺎﺑﺔ ﺇﺩﺍﺭﻳﺔ ﺗﻘﻮﻡ ﺑﻬﺎ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ 3ﻦ ﻃﺮﻳﻖ ﻣﻮﻇﻔﲔ ﺧﺎﺻﲔ 3ﻠﻰ ﻧﺸﺎﻁ ﺍﻷﻓﺮﺍﺩ Ʒ ﺍ ﺎﻝ ﺍﳋﻠﻘﻲ ﻭﺍﻟﺪﻳﲏ ﻭﺍﻻﻗﺘﺼﺎﺩﻱ ﺃﻱ Ʒ ﺍ ﺎﻝ ﺍﻻﺟﺘﻤﺎ3ﻲ ﺑﻮﺟﻪ 3ﺎﻡ ﻟﻠﻌﺪﻝ ﻭﺍﻟﻔﻀﻴﻠﺔ ﻭﻓﻘﺎ ﻟﻠﻤﺒﺎﺩﺉ ﺍ ﻘﺮﺭﺓ Ʒ ﺍﻟ ﺸﺮﻉ ﺍﻹǋﻼﻣﻲ ﻭﺍﻷ3ﺮﺍﻑ Ʒ ﺍﻟﺒﻴﺌﺔ ﻭﺍﻟﺰﻣﺎﻥ »[4].

ﻭﻳﻌﺮﻓﻬﺎ 3ﺒﺪ ﺍ ! Ţﻤﺪ 3ﺒﺪ ﺍ ! ﺑﺄﻧﻬﺎ: « ﺳﻠﻄﺔ ﺗﻮﻟﻴﺔ ﻭﺍﻟﻴﻬﺎ ﻣﺒﺎ ﺮﺓ ﺍﻷﻣﺮ ﺑﺎ Ǿﻌﺮﻭﻑ ﺇ ﺍ ﻇﻬﺮ ţﺮōﻪ ﻭﺍﻟﻨﻬﻲ 3ﻦ ﺍ ﻨﻜﺮ ﺇ ﺍ ﻇﻬﺮ ﻓﻌﻠﻪ ﻭﺗﻨﻔﻴﺬ ﻣﺎ ﺍﻟ ﺸﺎﺭﻉ ﺃﻥ ﻳﺘﻮﻻﻩ ﻣﻦ ﺍﻹﻣﺎﻡ ﻭﺍ ﻮﻓﻮ3 ﺍﻟﻌﻘﺎﺏ 3ﻠﻰ ﺍ ﺨﺎﻟﻔﲔ ﻷﺣﻜﺎﻡ ﺍﻟ ﺸﺮﻳﻌﺔ Ʒ ﺣﺪﻭﺩ ﺍﺧﺘﺼﺎﺻﻪ »[5].

ﺃﻣﺎ 3ﻴﺴﻰ ﺑﻮﻋﻜﺎﺯ ﻓﻴﻌﺮﻑ ﺍΣﺴﺒﺔ ﺑﺄﻧﻬﺎ: « ﻧﻈﺎﻡ ﻟﻠﺮﻗﺎﺑﺔ 3ﻠﻰ ﺍ ﻠﻮﻙ ﺍΣﻴﺎﺓ ﻭﻓﻖ ﻓﻮﺍ3ﺪ ﺍﻟ ﺸﺮﻳﻌﺔ ﺍﻹǋﻼﻣﻴﺔ ﺑﻬﺪﻑ Ţﻘﻴﻖ ﻣﺼﻠﺤﺔ ﺍﻟ3ﻤﻮﻡ »[6].

ﻭﻳﻌﺮﻓﻬﺎ ﻣﺮﺍﺩ ōﺎﻣﻠﻲ ﺑﺄﻧﻬﺎ: « ﺳﻠﻄﺔ ﻗﻀﺎﺋﻴﺔ ﺗﻬﺘﻢ ﺑﺎ ﺤﺎﺭﺑﺔ ﺍ ﻨﻜﺮﺍﺕ ﺍﻟﻌﺎﻣﺔ »[7] .

- ﻧﻘﺪ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﺘﻌﺮﻳﻔﺎﺕ :

ﻳﺮ 3ﻠﻰ ﺗﻌﺮﻳﻒ ﻣﻨﻪ ﺍﻟﻌﺠﺰ ﺑﺄﻧﻪ ﺣﺼﺮ ﻣﻬﻤﺔ ﺍﶈﺘﺴﺐ Ʒ ﻧﻄﺎﻕ Ţﺪﻭﺩ ﺇ ﺟﻌﻠﻬﺎ ﺗﻨﺘﻬﻲ ﻭﺍﻟﺮ3ﺎﻳﺔ ﻟﻠﻮﺳﺎﺋﻞ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻳﺔ ﻭﺍﻻﻗﺘﺼﺎﺩﻳﺔ Ʒ ﺣﲔ ﺃﻥ ﺍΣﺴﺒﺔ ﺗﺸﻤﻞ ﻭﺗﻀﻢ ﻛﻞ ﻣﻨﺎﺣﻲ ﺍﳊﻴﺎﺓ ﺍﻻﻗﺘﺼﺎﺩﻳﺔ ﻭﺍﻻﺟﺘﻤﺎ3ﻴﺔ ﻭﺍﻟﺜﻘﺎﻓﻴﺔ ﻭﻣﻬﻤﺔ ﺍΣﺴﺒﺔ ﻻ ﺗﻘﺘﺼﺮ 3ﻠﻰ ﺟﺎﻧﺐ ﻭﺍﺣﺪ ōﻤﺎ ﻳﺮ

---

(1)- محمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام – الإسكندرية، منشأة المعارف، 1986م – ص 16.
(4)- دليلة فركوس: الوجيز في تاريخ النظم، ط3 – الجزائر، دار الرغائب والنفائس، 1999م – ص303.
(5)- عز الدين الخطيب التميمي: نظرات في الثقافة الإسلامية – باتنة، دار الشهاب للطباعة والنشر، 1988م – ص 144.
(6)- محمد المبارك: الدولة و نظام الحسبة عند ابن تيمية – دمشق، دار الفكر – ص 73 – 74، نقلاً عن عبد الله محمد عبد الله: ولاية الحسبة في الإسلام، ص 58.
(7)- عبد الله محمد عبد الله: المرجع نفسه، ص 60 – 61.
(6)- عيسى بوعكاز: فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال القرآن الكريم، رسالة ماجستير، قسم الكتاب والسنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة العقيد الحاج لخضر (باتنة)، السنة الجامعية: 1421 – 1422هـ - 2000- 2001م، ص50.
(7)- مراد كاملي: مقاصد النظام القضائي في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر (باتنة)، السنة الجامعية: 1420 – 1421هـ، 1999 – 2000م، ص 231.

وعلى ضوء هذه الانتقادات

و من خلال هذا التعريف للحسبة

يقوم به السلطان بهدف [illegible] الإنذار [illegible] النظام العام [illegible] القانون [illegible] الإدارية [illegible] الإداري [illegible] التي [illegible] الشريعة الإسلامية [illegible] الحسبة [illegible] الرقابة [illegible] الأمر بالمعروف [illegible] والنهي [illegible] لنا جليا [illegible] القانونية [illegible] الإداري [illegible] الحسبة .

الفرع الثاني: علاقة الحسبة بالأمر بالمعروف, و النهي عن المنكر.

لقد [illegible] العلماء المتقدمون, [illegible] للمعروف, [illegible] المنكر [illegible] تعريفات[1] [illegible] منها تعريفا نراه أقرب لتحديد معنى المعروف [illegible] المنكر:

1- يعرف محمد عبد القادر أبو فارس المعروف [illegible] المنكر بقوله: « [illegible] مقياس الشرع [illegible] الإسلامي [illegible] الشارع الحكيم [illegible] الأمر [illegible] الوجوب [illegible] الندب ... [illegible] المنكر مقياس الشرع الإسلامي [illegible] الشارع الحكيم [illegible] »[2].

2- يعرف عبد العزيز بن أحمد المسعود المعروف بقوله: « المعروف [illegible] ما أمر [illegible] الشارع [illegible] اعتقادا [illegible] قولا [illegible] إقرار [illegible] الوجوب [illegible] الندب [illegible] الإباحة »[3].

ويعرف المنكر بأنه: « [illegible] ما [illegible] الشارع [illegible] اعتقادا [illegible] قولا [illegible] التحريم [illegible] الكراهة »[4].

[illegible] التعريف [illegible] المعروف [illegible] المنكر مراتب [illegible] درجات المعروف الواجب [illegible] المستحب [illegible] للمنكر مراتب [illegible] المنكر [illegible] الحرام [illegible] المكروه[5] [illegible] الأمر بالمعروف [illegible]

(1)- لتفصيل هذه التعاريف، ينظر، عز الدين يحي: ضوابط الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر– دراسة فقهيـة أصـولية – رسـالة ماجسـتير، قسـم الفقـه وأصـوله، كليـة أصـول الـدين ، جامعـة الجزائـر، السـنة 1996م، ص 3 – 5، وعيسى بوعكار: فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال القرآن الكريم ص 25 – 34، وعبد العزيز بن أحمد المسعود: الأمر بالمـعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، ط2 – الرياض، دار الوطن، 1414هـ، ج1، ص42 – 56.

(2)- محمد عبد القادر أبوفارس : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط3 – باتنة، دار الشهاب، 1404هـ 1984م، ص19 – 20.

(3)- عبد العزيز بن أحمد المسعود: المرجع نفسه، ج1، ص47.

(1)- عبد العزيز أحمد المسعود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة ، ج1، ص 56.

(2)- لتفصيل المعروف والمنكر وتعلقهما بمراتبهما. ينظر، عز الدين يحي: ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص38- 64.

ﻓﻴﺎن Ōō ما يعم معرﻭﻑ ﻣﻬﺰ ﻭ ﻳـ Ōő ﺍﻟﻨﻬﻲ ﻋﻦ ﺍﻟﻤﻨﻜﺮ ﻭ ﺍﻟﻮﺍﺟﺐ ﻭ ﺍﻟﻤﺴﺘﺤﺐ ﺑﺎ ﻓﻴﻨﻤﺎ ﺍﻟﻨﻬﻲ
ﺍﻟﻨﻬﻲ ﻋﻦ ﻓﻴﺎن Ōō ما يعم منكرا من الحرام و المكروه.

و يتصور الكلام في أن ﻓﻴﺎن ﺍﻟﺤﺴﺒﺔ ﺗﺮﺍﺩﻑ ﺍﻷﻣﺮ ﺑﺎﻟﻤﻌﺮﻭﻑ ﻭﺍﻟﻨﻬﻲ ﻋﻦ ﺍﻟﻤﻨﻜﺮ ﻭ ﺍﻟﺤﻘﻴﻘﺔ ﺃﻥ ﺩﻭﺭ
ﺍﻟﺤﺴﺒﺔ ﻓﻲ ﺍﻷﻣﺮ ﺑﺎﻟﻤﻌﺮﻭﻑ ﻭﺍﻟﻨﻬﻲ ﻋﻦ ﺍﻟﻤﻨﻜﺮ ﻳﺘﻤﺜﻞ ﻓﻲ ﻛﻮﻥ ﺍﻟﺤﺴﺒﺔ ﺗﻄﺒﻴﻘﺎ ﻋﻤﻠﻴﺎ ﻟﻬﺬﺍ ﺍﻟﻤﺒﺪﺃ
ﺍﻟﺘﻨﻈﻴﻤﻲ ﻟﻸﻣﺮ ﺑﺎﻟﻤﻌﺮﻭﻑ ﻭﺍﻟﻨﻬﻲ ﻋﻦ ﺍﻟﻤﻨﻜﺮ[1] ﻭ ﺍﻟﺴﻤﺔ ﺍﻟﻤﻤﻴﺰﺓ ﺍﻟﻘﺎﺋﻤﺔ ﻋﻠﻴﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ ﺍﻹﺳﻼﻣﻴﺔ
ﻓﻮﻻﻳﺔ ﺍﻟﺤﺴﺒﺔ ﻛﻤﺎ ﺍﻟﺤﺴﺒﺔ ﺇﺣﺪﻯ ﺍﻟﺘﻄﺒﻴﻘﺎﺕ ﻟﻸﻣﺮ ﺑﺎﻟﻤﻌﺮﻭﻑ ﻭﺍﻟﻨﻬﻲ ﻋﻦ ﺍﻟﻤﻨﻜﺮ ﻭ ﺍﻟﻌﻼﻗﺔ
ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ ﻫﻲ ﻋﻼﻗﺔ ﺍﻟﻤﺒﺪﺃ ﺑﺘﻄﺒﻴﻘﺎﺗﻪ[2] ﻭ ﻓﻲ ﻫﺬﺍ ﻳﻘﻮﻝ ﺍﺑﻦ ﺗﻴﻤﻴﺔ: « ﻭ ﺟﻤﻴﻊ ﺍﻟﻮﻻﻳﺎﺕ ﺍﻹﺳﻼﻣﻴﺔ ﺇﻧﻤﺎ
ﻣﻘﺼﻮﺩﻫﺎ ﺍﻷﻣﺮ ﺑﺎﻟﻤﻌﺮﻭﻑ ﻭﺍﻟﻨﻬﻲ ﻋﻦ ﺍﻟﻤﻨﻜﺮ ﺳﻮﺍﺀ ﻓﻲ ﺫﻟﻚ ﻭﻻﻳﺔ ﺍﻟﺤﺮﺏ ﺍﻟﻜﺒﺮﻯ ﻣﺜﻞ ﻧﻴﺎﺑﺔ ﺍﻟﺴﻠﻄﻨﺔ
ﻭﺍﻟﺼﻐﺮﻯ ﻣﺜﻞ ﻭﻻﻳﺔ ﺍﻟﺸﺮﻃﺔ ﻭﻭﻻﻳﺔ ﺍﻟﺤﻜﻢ ﺃﻭ ﻭﻻﻳﺔ ﺍﻟﻤﺎﻝ ﻭﻫﻲ ﻭﻻﻳﺔ ﺍﻟﺪﻭﺍﻭﻳﻦ ﺍﻟﻤﺎﻟﻴﺔ ﻭﻭﻻﻳﺔ
ﺍﻟﺤﺴﺒﺔ ... »[3].

ﻭﻣﺎ ﻳﺪﻝ ﻋﻠﻰ ﺃﻥ ﺍﻟﺤﺴﺒﺔ ﺇﺣﺪﻯ ﺗﻄﺒﻴﻘﺎﺕ ﺍﻷﻣﺮ ﺑﺎﻟﻤﻌﺮﻭﻑ ﻭ ﺍﻟﻨﻬﻲ ﻋﻦ ﺍﻟﻤﻨﻜﺮ ﻫﻮ ﻛﻮﻥ
ﺍﻟﺤﺴﺒﺔ ﺗﺘﺤﺮﻙ ﻋﻠﻰ ﺭﻓﻌﺔ ﺇﺣﺪﻯ ﺍﻟﻤﻨﻜﺮﺍﺕ ﺍﻟﻈﺎﻫﺮﺓ ﻭ ﻣﺎ ﻳﺘﺮﺗﺐ ﻋﻠﻰ ﺍﺭﺗﻜﺎﺑﻬﺎ ﻭ ﺍﻧﺘﻬﺎﻙ ﺃﻣﺮ ﻣﻦ
ﺍﻟﻤﻨﻜﺮﺍﺕ ﻻ ﻳﺘﻌﺪﻯ ﺍﻧﺘﺴﺎﺏ ﻫﺬﻩ ﻟﻠﻤﺤﺘﺴﺐ ﺍﻟﺘﻌﺪﺍﺀ ﻭ ﺍﻷﻣﺮ ﻭ ﺍﻟﻨﻬﻲ ﻓﻲ ﺫﻟﻚ ﻭ ﻧﺤﻮ
ﺫﻟﻚ[4].

- نبذة تاريخية عن نشأة نظام الحسبة و تطوره:

ﻟﻘﺪ ﺍﺑﺘﺪﺃﺕ ﻓﻜﺮﺓ ﺍﻟﺤﺴﺒﺔ ﻣﻊ ﺑﺪﺍﻳﺔ ﺍﻟﺘﺎﺭﻳﺦ ﺍﻹﺳﻼﻣﻲ ﺇﺫ ﻛﺎﻥ ﻣﺒﺪﺃ ﺍﻷﻣﺮ ﺑﺎﻟﻤﻌﺮﻭﻑ ﻭﺍﻟﻨﻬﻲ
ﻋﻦ ﺍﻟﻤﻨﻜﺮ ﻭ ﻫﻮ ﺍﻟﻤﻨﻬﺞ ﺍﻷﺳﺎﺱ ﻓﻲ ﺑﻨﺎﺀ ﺍﻟﻤﺠﺘﻤﻊ ﺍﻹﺳﻼﻣﻲ ﻭ ﻷﻥ ﻓﻜﺮﺓ ﺍﻟﺤﺴﺒﺔ ﺑﻤﻔﻬﻮﻡ ﺍﻟﻔﻌﻠﻲ ﻗﺪ
ﺍﺑﺘﺪﺃﺕ ﻣﻊ ﺍﻟﺒﺪﺍﻳﺎﺕ ﺍﻷﻭﻟﻰ ﻟﻠﻤﺠﺘﻤﻊ ﺍﻹﺳﻼﻣﻲ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺪﻳﻨﺔ[5] ﺇﺫ ﻛﺎﻥ ﺃﻭﻝ ﺍﻟﻤﺤﺘﺴﺒﺔ ﻣﻨﺬ ﻋﻬﺪ
ﺍﻟﺮﺳﻮﻝ – ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭ ﺳﻠﻢ – ﻓﻲ ﻋﻬﺪ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﻭ ﺗﻮﻟﻰ ﺍﻟﻌﻤﻠﻴﺔ ﺇﺫ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﺮﺳﻮﻝ – ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ
ﻋﻠﻴﻪ ﻭ ﺳﻠﻢ – ﻳﺄﻣﺮ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺠﺘﻤﻊ ﺍﻹﺳﻼﻣﻲ ﺇﺫ ﻛﺎﻥ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺠﺘﻤﻊ ﻣﻦ ﻳﻮﻟﻲ ﺍﻟﺤﻴﺎﺓ ﻭ ﻛﺎﻥ ﺃﻣﺮﺍ

(3)- عيسى بوعكاز: فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال القرآن الكريم، ص 54.
(4)- محمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، ص 20 – 21.
(5)- ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص 11.
(6)- محمد كمال الدين إمام: المرجع نفسه، ص 21.
(1)- ينظر، محمد فاروق النبهان: أبحاث إسلامية في التشريع والفكر والحضارة، ط1 – بيروت، مؤسسة الرسالة، 1406 هـ - 1986م – ص180، وأكمل الدين احسان أوغلي: الدولة العثمانية – تاريخ وحضارة – ترجمة صالح سعداوي، سلسلة الدولة العثمانية تاريخ وحضارة (3)، 2مج – استانبول مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسيكا)، 1999م-مج1، ص675.

[illegible] تمرت الحسبة في عهد [illegible] الراشدين امتداداً لعصر النبوة.[2]

أما نظام الحسبة [illegible] مباشرة السلطة لدور الرقابة [illegible] [illegible] العصر العباسي [illegible] التجارة [illegible] للرقابة [illegible] الصلاحيات الزجرية ما [illegible] الحسبة قوية السلطة [illegible] إليها السلطة [illegible] المهدي[3] [illegible] عصر الرشيد[4].

[illegible] الحقيقة [illegible] الحسبة في عصر [illegible] الخلفاء الراشدين [illegible] الحسبة [illegible] إدارية [illegible] نسبوا [illegible] الوظيفة [illegible] الراشدين [illegible]

(2)- عز الدين يحي: ضوابط الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر، ص28.

(3)- لتفصيل النصوص الواردة في الحسبة في عهـد النبـي- صلى الله عليه و سلم – وعصر الخلفاء الراشدين- رضي الله عنـهم- ينظر، فضل إلهي: الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين- رضـي الله عـنهم، ط2 – الريـاض، مؤسسـة الجريسـي، 1998م – ص6 – 38، وأحـمد بـن يوسـف بـن أحمـد الدريويش: أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصـاد الإسلامي، ط1- الرياض، دار عالم الكتاب 1409 هـ - 1989م – ص 409 – 418.

(3)- المهدي: هو محمد بن عبد الله المنصور، ولد بالحميمية سنة 126هـ، ونشأ في بيت الخلافة، حيث عني المنصور بتثقيفه، فنشأ المهدي فصيحا يقول الشعر ويجيده، ويحفظ كثرا منه، حيث أصبح قوي البيان فصيح اللسلن، عالما بضروب السياسة وفنونها،مما أهله لأن يلي أمور المسلمين، فقلد أمر الخلافة بعد وفاة أبيه المنصور، وذلك سنة 158هـ، حيث كان ثالث الخلفاء العباسيين، أما وفاته فكانت سنة 169هـ. ينظر حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، 4ج، ط14- بيروت، دار الجيل، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1416هـ، 1996م - ج2، ص38-41.

(5)- محمد فاروق النبهان: المرجع نفسه، ص 182.

- الرشيد: ولد هارون الرشيد بالري سنة 145هـ، وهو من أشهر خلفاء بني العباس، حيث ولى المهدي ابنه هارون العهد بعد أخيه الهادي، فتولى هارون الرشيد الخلافة في الليلة التي توفي فيها أخوه الهادي، وذلك سنة 170هـ، فكان خامس الخلفاء العباسيين، وقد بلغت بغداد في عهده درجة لم تصل إليها من قبل فأصبحت مركز التجارة، وكعبة رجال العلم والأدب، وقد توفي يوم السبت سنة 193هـ، فكانت ولايته23 سنة وستة أشهر. ينظر، حسن إبراهيم حسن: المرجع نفسه، ج2، ص45- 56.

[illegible] (1).

[illegible] (2) [illegible] (3).

الفرع الثالث: طبيعة الحسبة.

[illegible]

[illegible]

- أولاً: الوظيفة الإدارية في الحسبة.

[illegible]

(1)- سهام مصطفى أبوزيد: الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي – القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م – ص 49.

(2)- ينظر، ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، 3 ك، السلطة القضائية، ط1- بيروت دار النفائس، 1398 هـ - 1978م- ك2، ص 593، وعدنان أحمد الصمادي: « منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث »، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، س17، ع51، 1423هـ - 2002م، ص 334، وبشار قويدر: مناهج التاريخ الإسلامية ومدارسه، ط1 – الجزائر، دار الوعي، 1413هـ - 1993م- ص78.

(3)- مركز الشارقة للإبداع الفكري: موجز دائرة المعارف الإسلامية، ترجمة نخبة أساتذة الجامعات المصرية والعربية، 33ج، ط1 – مصر، مطابع الهيئة المصرية العامّة للكتاب، 1996م – ج12، ص 3751، مادة (حسبة).

الدۄلةۉ ۅجزءا مڻ ۉأجهزةٷ التنفٸيةٶ(1)ۉ ǵǬ ۉاڪبحۉ ǨنطبقͿ الحسبة عليهاڄ إداريا ۄ(2) ۄڪائهڄ للجهةۿ

التنفيڼٶ ڔ Ž الدۄلة الإسلاميةۉ لهڄ ǂ يقوم ۉدۄر الرقابة الفعليةۉ في لمان ۊاية اۊ ۅصا ا لماڌيةۉ ۅ ۄلڔ

ۄمڻ ۉلك ۉ ۉڪائد الۀمرۉية الۄ يستوجڳ ۊلڔ السلطة ۉن تقوم بمايتهاۉ ۅرۊايتها(3)ۉ ۅۆۿۀۄ

ۉن الحسبة تعتبر إداريا ۉۊاǼ بالرقابة ۊلڔ الحياة الۉقتصاديةۉ ۅالۉجتماعيةۉ ۅالۉقافيةۿ

بطريقة شاملة Ž إطار قواعد الۀمرع الإسلاميۉ ۅŽ نطاق صالحة العامة للمجتمع(4).

ۅانطلاقا مڻ ۉڪڔ الۊۄر الرقابي الإدارڔ لوۊيفة الحسبةۉ ۊقد ۉڪبحڿ الحسبة مڻ ۉصطلحات

الإدارية الإسلامية(5)ۉ ۊكوڻ مڻ ۉڪ الوۊيات الإدارية ڈات الصفة الرقابيةۉ ۅ ڔلڪ ۉنيط ڪ ۉڪ مهمة

مراقبة السلوك البۀمرڔ Ž التمۊ الإسلامي(6)ۉ ۆن التطبيق العملي لۉحكام الۀمريعة الإسلامية

ۊا ڪ ۉقوم عليڄ ۅية الحسبةۉ ۅلڔ ڪۀرف ۊلڔ سيادة القانون Ž التمۊ(7).

- ثانياً: الوظيفة القضائية في الحسبة.

ۉ ڪقتصر ۅۊيفة الحسبة ۊلڔ دۄر الرقابة Ž التمۊ الإسلاميۉ ۅلڪڻ تقوم ۉبوۊيفةۉ ۉخرڔ

قضائيةۉ ۉڪنها ۊند ۅۊهور المنكرۉ ۅۉ استمرارڄۉ ۅۊلڪ ۉن المرداۉ ۊمۀ ۉن الحسبة ۉڪ ۅجهان Ž

مواجهتها ۆحكام الفضائيةۉ ۅڪۉ(8):

1- جواۊ ۉع الۊتساڳ لدۊوڔ اڪ ستعدڔ ۊلڔ اڪ ستعدڔ ۊليڄ Ž حقوق الۉدميينۉ ۅۊڪ Ž

ثلاثة ۉنواع مڻ الدۊاۅڔ الۊ ڪ يختص بها ۊڪ اڪ قاڪيۉ ۉتجوز للمحتسڳ النۊر Ž ڪڪ الدۊاۅڔ دۅن

ۊڪ مڻ الدۊاۅڔ « لتعلقها بمنكر ۅڪاۊر ۊو منصوب لإزالتهۉ ۅڪاختصاصها بمعروف ۅڪ ۊو

مندۅب إلى إقامتهۉ ۆن موۅع الحسبة إلزام الحقوقۉ ۅالمعونة ۊلڔ استيفائها »(9).

(1)- عبد الله محمد عبد الله: ولاية الحسبة في الإسلام، ص 61.

(2)- لقد ذكر الكثير من الكتاب المعاصرين، بأن الحسبة من الأنظمة الإدارية في الدولة الإسلامية، نذكر منهم: بشار قويدر: دراسات في النظم الإسلامية، الجزائر، طبع في المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد ص106، ومالك شبل: معجم الرموز الإسلامية، ط1- بيروت، دار الجيل، 2000 – ص 94، مادّة (حسبة)، ووهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 8ج، ط1 – دمشق، دار الفكر، 1991م – ج4، ص 28، ومحمد فاروق النبهان: أبحاث إسلامية، ص 182.

(3)- محمد فاروق النبهان المرجع نفسه، ص 179.

(4)- موسى لقبال: الحسبة المذهبية، ص 21.

(5)- ينظر، بشار قويدر المرجع نفسه، ص 105، ومركز الشارقة للإبداع الفكري: موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج12، ص 3726، مادّة (حسبة).

(6)- عدنان أحمد الصمادي: « منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث »، ص 333.

(7)- محمد زرمان: « التصور الإسلامي للبيئة – دلالته وأبعاده – »، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية س18، ع 55، الكويت، مجلس النشر العلمي، 2003م، ص 394.

(1)- ينظر، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 261.

(2)- المصدر نفسه، ص 261.

2- أن للمحتسب إلزام [illegible] بالنسبة للحقوق [illegible] للمحتسب [illegible] الدعوى [illegible] بإقرار [illegible] باعتراف [illegible] يسرا [illegible] تحقيقها [illegible] يلزم [illegible] الحقوق [illegible] مستحقيها [illegible] منكر [illegible] ملزم [illegible] التزامه.

[illegible] بالرغم [illegible] اتفاق [illegible] الحسبة [illegible] الوجه [illegible] القضاء [illegible] أن [illegible] طبيعته [illegible] يقوم [illegible] بالتدقيق [illegible] الحكم [illegible] الحسبة تتميز بسرعة [illegible] الحسم[1] [illegible] أن [illegible] معه [illegible] تركز [illegible] إزالة [illegible] المنكر [illegible] المعروف بصورة إدارية[2] [illegible] وظيفة الحسبة [illegible] أحكام القضاء [illegible] الوجه [illegible] السابق [illegible] البعد [illegible] أنها [illegible] القضائية.[3]

و انطلاقاً ممّا سبق [illegible] التعرض للجانب الإداري [illegible] القضائي [illegible] الحسبة [illegible] [illegible] البالغ [illegible] أن الحسبة [illegible] إدارة [illegible] القضائية [illegible] الحسبة تمارس اختصاصات إدارية [illegible] تنفيذية [illegible] جانب [illegible] اختصاصات قضائية[4] [illegible] الحسبة [illegible] الوظيفة [illegible] الإدارية العامة[5] [illegible] الإسلامية [illegible] الدولة [illegible] القضاء [illegible] جوانب [illegible] جانب [illegible] إدارية [illegible] القضائية [illegible] بعد[6] [illegible] الحسبة [illegible] الإدارية [illegible] الرقابة [illegible] والقضاء [illegible] التنفيذ[7].

وعليه، فإنه يتبن لنا ممّا سبق بأن [illegible] الحسبة [illegible] إدارية [illegible] تقوم [illegible] الوقاية [illegible] للسلوك [illegible] أحكام الشريعة الإسلامية [illegible] يهدف إليه [illegible] القائمة [illegible] للمصالح العامة [illegible] الوقاية [illegible] القضاء [illegible] جزء [illegible] الأمور [illegible] الحسبة [illegible] القضائية.

---

(3)- سهام مصطفى أبو زيد: الحسبة في مصر الإسلامية، ص 217.
(4)- صبحي محمصاني: المجاهرون في الحق، ط2 – بيروت، دار العلم للمعلمين، 1985م- ص 158.
(5)- الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية: الموسوعة العربية الميسرة، 4مج، ط2 – بيروت دار الجيل، 2001م – مج2، ص992، مادة (حسبة) .
(6)- محمد عيد الغريب: المركز القانون للنيابة العامّة – دراسة مقارنة – القاهرة، دار الفكر العربي، 2001م – ص 42.
(7)- وردة مرّاح: الحسبة ودورها في حفظ النظام العام، ص 250.
(1)- ظافر القاسمي: نظام الحكم، ص 630.
(2)- يوسف القرضاوي: رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، ط1 – القاهرة، دار الشروق، 2001م – ص 246.

الفرع الرابع: تمييز ولاية الحسبة عمّا يشابهها.

نتعرض [illegible] الفرع لتمييز ولاية الحسبة [illegible] لتفصيل [illegible] نقتصر [illegible] ليه [illegible] إن [illegible] الإسلامية [illegible] لاسيما [illegible] الحسبة [illegible] ولاية القضاء [illegible] ولاية [illegible] المظالم [illegible] ولاية الشرطة.

- **أولاً: الحسبة وولاية القضاء.**

جاء في كتاب التبصرة أن: « حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام »[1].

ويعتبر الإمام [illegible] من [illegible] الفوارق [illegible] أحكام الحسبة [illegible] القضاء [illegible] الحسبة [illegible] أحكام [illegible] على [illegible] يعلم [illegible] بعد [illegible].

ومن [illegible] يتبين لنا ما يميز الحسبة عن ولاية القضاء [illegible] فيما يلي:

أ- قصور الحسبة عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن الظواهر من المنكرات [illegible] في [illegible] دعاوى:

1- دعوى [illegible] في العقود [illegible].

2- دعوى [illegible] في التدليس [illegible].

3- دعوى [illegible] في [illegible] الدين [illegible].

[illegible] الدعاوى [illegible] ليس [illegible] الدعاوى [illegible] متعلقة بأمور [illegible] مصالح [illegible] مراقبة [illegible] القضاء [illegible] «[2].

ب- أن الحسبة مقصورة على الحقوق المعترف بها [illegible] التجاوز [illegible] للمحتسب [illegible].

ت- [illegible] في الحسبة أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر [illegible] « ... يزيد على القضاة [illegible] مستعدين [illegible] للفحص [illegible] المنكرات [illegible] إليه [illegible] يبحث عنها [illegible] إليه ... »[3].

---

(3)- ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 2ج، الطبعة الأخيرة، ج1، ص11.
(1)- منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ص 304.
(2)- القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق أبوبكر عبد الرزاق ط1 – القاهرة، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، 1989م - ص85.

هـ- أن للناظر [illegible] الحسبة من [illegible] السلطنة [illegible] تطالة الحماة فيما [illegible] نكرات [illegible]
للقضاة [illegible] « ... أن موضوع [illegible] الرهبة [illegible] وموضوع القضاء النصفة ... »[1].

إن القضاء العادي [illegible] النظام الإسلامي يستدعي [illegible] وجود [illegible] جود [illegible] ابتداء [illegible] مع [illegible]
ويستلزم وجود خصومة [illegible] جهة [illegible] وجود القاضي [illegible] مكان [illegible]
مع [illegible] جهة ثانية [illegible] الحسبة [illegible] النظام القضائي [illegible] الإسلامي [illegible] تقد ظهر النظام الإسلامي [illegible] القضاء
الحسبة [illegible] الكاملة [illegible] العدالة [illegible] القضاء [illegible] منها [illegible]
الأفراد.[2]

- ثانياً: الحسبة وولاية المظالم.

يعرف [illegible] ولاية [illegible] : « قود [illegible] إلى التناصف بالرهبة [illegible] التجاحد بالهيبة »[3].

وقد ظهرت [illegible] الحسبة [illegible] الحياة [illegible] الإسلامية [illegible] جانب
الوظائف الدينية [illegible] القضاء [illegible] الحسبة [illegible] هات [illegible]
وظيفة [illegible] ما بينها [illegible] النظر في منازعات الناس [illegible] يقوم [illegible] النظر في [illegible] اختصاص [illegible]
الشريعة الإسلامية.[4]

[illegible] لنا ما يميز الحسبة [illegible] فيما [illegible] يلي:

أ- [illegible] أن النظر في الحسبة مقرر [illegible] موضوع القضاء [illegible] أن النظر في الحسبة موضوع [illegible]
الحاجة [illegible] القضاء »[5] أما النظر [illegible] فهو موضوع [illegible] يعجز [illegible] القضاء.

ب- [illegible] قوة [illegible] الحسبة [illegible] فيما قوة [illegible] أن [illegible].

[illegible] أن [illegible] ينفذ ما يعجز القاضي [illegible] تنفيذه [illegible] من
يعجز [illegible] العامة [illegible] التعدي [illegible] في [illegible]
منع[1] [illegible] في رتبة السلطة من [illegible] الحسبة.

(3)- القرافي: المصدر نفسه، ص 85، ويقول ابن فرحون بأن: « ... موضوع الحسبة الرهبة، وموضوع القضاء النّصفة » ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج1، ص 19.

(4)- محمد الزحيلي: التنظيم القضائي في الفقه الإسلام- دراسة مقارنة – ط2 – بيروت، دار الفكر المعاصر – دمشق، دار الفكر، 1423هـ، 2002م – ص42.

(5)- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 94.

(1)- سهام مصطفى أبوزيد: الحسبة في مصر الإسلامية، ص 229.

(2)- حمدي عبد المنعم: ديوان المظالم – نشأته وتطوره واختصاصاته مقارناً بالنظم القضائية الحديثة – ط2- بيروت، دار الجيل، 1408هـ - 1988م – ص 218.

- ثالثاً: الحسبة وولاية الشرطة.

يعرّف عصام الدين عبد الرؤوف الفقي الشرطة بأنها: « [illegible] عند الدين، يعتمد عليها الخليفة [illegible] الواليفي [illegible] استتباب الأمن وحفظ النظام [illegible] القبض على الجناة والمفسدين [illegible] الجماهير »[2].

ويطلق على القائم بوظيفة الشرطة صاحب الشرطة، وكان يقوم بتنفيذ الأحكام القضائية والحسبة[3]، وقد كان رجال الشرطة في بعض فترات التاريخ الإسلامي يقومون بمهام عدة أهمها:[4]

1- حفظ النظام ومنع الفوضى في الطرق والتجمعات والأماكن العامة.

2- حفظ الأمن ومراقبة اللصوص والمشبوهين ومطاردتهم.

3- تنفيذ أوامر السلطان وأوامر القضاة والتحري عن الجرائم وإلقاء القبض على المجرمين وتقديمهم للعدالة، وتسهيل مهمتهم.

4- تنفيذ الأحكام الصادرة عن الولايات القضائية الأخرى كالقضاء والحسبة.

وقد اعتبر ابن خلدون[5] أن الحسبة وظيفة: « دينية تابعة للقضاء ومرتبطة بالشرطة ... »[6]، وأول من ميّز الحسبة عن الشرطة هو المجيلدي[7]:

1- أن الحسبة يبحث فيها عن المنكرات الظاهرة والتي تتصل بالدين، ويعمل فيها على إزالتها، أما الشرطة فهي للجرائم الخطيرة، وتقوم على الأحكام الشرعية [illegible].

---

(3)- سهام مصطفى أبوزيد: المرجع نفسه، ص 232.

(4)- عصام الدين عبد الرؤوف الفقي: تاريخ الإسلام وحضارته – الكويت، دار الكتاب الحديث، 1416هـ – 1995م، ص 363.

(5)- ينظر، ابن خلدون: المقدمة، ص 245- 246.

(6)- ينظر منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ص 322 - 325، وعارف عبد الغني: نظم الاستخبارات عند العرب والمسلمين، ط1 – الجزائر (عين مليلة)، دار الهدى، 1411هـ، 1991م – ص 263 – 264.

(1)- المجيلدي: هو أحمد بن سعيد المجيلدي، فقيه مالكي، وأديب، تولى قضاء مكناسة، وتوفي في صفر سنة 1094هـ - 1683م، ومن كتبه: اختصار المعيار، وأم الحواشي في شرح مختصر خليل في الفقه المالكي، والتيسير في أحكام التسعير. ينظر إسماعيل باشا (البغدادي): هدية العارفين – بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م – ج1 ، ص 163.

(2)- المجيلدي: التيسير في أحكام التسعير، تحقيق موسى لقبال، ط2 – الجزائر، الشركة الوطنية، 1981م– ص 42.

(3)- ينظر، سهام مصطفى أبو زيد: الحسبة في مصر الإسلامية، ص 238 – 239.

أداة ﺗﺘﻚ ØÁ لتنفيذ Ø ﻋèlè ﻋياة السلطة اΣlõ ﻣمة Ûù §ﻳنفيذ Ø أمر ÛlŁ ﺔالإ ř lzة إБ فيامها ﺔتنفيذ Ø ǰ ǵǶ ﻝØŁ ﻡ القÂائية الصادرة ﻋﻦ الوɍيات القÂائية.

2- ɍ ﺯوة للمحتسÆ أن يتجسÈ ﻋﻠﻰ أǵواه الناس للوÕوÕ إБ ﺍ ﻧكر ÛأĪا ﺍ ǵlÕ Æl ﺍ Îﻣرة ﻻزمة أن ɍ ﺯرƀ التحريات ﻋﻦ ﺍ ﺍرائل اɍ ǹǵ ǲÛ ﻧﻘÛ §ﺯرƀ البحÕ ﻋﻦ ﺍ Îﻧتǵ Ž أمرŁl.

§ŁĶØlﺑعد أن ﻋﺮﻧﺎ لتعريZ اÂÛ ﻤɍ ǰlﺎ Ɓ ﺍلإدارÛ §lΣ ﻩسبةÛ ǲǵǵﺯ ﻋدر ﺔﻨﻪ أن ﻧﺘﻌرف ﻋﻠﻰ ﺍلأساس القانوÛ ﻠﻴﺎت اÂÛ ﻤɍ الإدارÛ §lǰèǵاس اÎ ﻋلى القائل ﺔالΣسبة.

المبحث الثاني: أسس الضبط الإداري و الحسبة.

[illegible]

المطلب الأول: الأساس القانوني لهيئات الضبط الإداري.

[illegible]

[illegible]

- الفرع الأول: الأساس القانوني لهيئات الضبط الإداري المركزية.
- الفرع الثاني: الأساس القانوني لهيئات الضبط الإداري اللامركزية.

---

(1)- يقصد بالتقنين تجميع رسمي لأهم المبادئ القانونية بخصوص مسألة معينة في منظومة تشريعية، كأن نقول القانون المدني، أو القانون التجاري، أو البحري، ينظر، عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري ص 35.

(2)- يجب أن نتنبه هنا إلى أن هناك فارقاً واضحاً بين هيئات الضبط الإداري العام، قوى الأمن الداخلي كالشرطة، فسلطة الضبط الإداري هي التي تختص باتخاذ القرارات الإدارية اللائحية والفردية التي تتصل بالمحافظة على النظام العام، بينما قوى الأمن الداخلي كالشرطة من جنود وضبّاط، فهم لا يعدّون هيئة ضبط إداري بهذا المعنى، وإنما عليهم القيام بتنفيذ ما يصدر عن هيئات الضبط الإداري. ينظر مصطفى أبو زيد فهمي: القانون الإداري، ص 175 – 176، ومحمد باهي أبو يونس: أحكام القانون الإداري – القسم الخاص – الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996م – ص 128 – 129.

(3)- عمار بوضياف: المرجع نفسه، ص 203.

الفرع الأول: الأساس القانوني لهيئات الضبط الإداري المركزية.

يتمتع بممارسة اختصاص الضبط الإداري على المستوى الوطني السلطات الإدارية المركزية التالية: رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، الوزير، وسنتناول في هذا الفرع كل من هذه السلطات على حدى ليتبين الأساس القانوني الذي تعتمد عليه كل من هذه الهيئات في ممارستها لوظيفة الضبط الإداري.

- أولاً: رئيس الجمهورية.

يتمتع رئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط الإداري على المستوى الوطني في النظام الدستوري الجزائري، باعتباره صاحب السلطة التنظيمية والإجراءات اللازمة في حفظ النظام العام على المستوى الوطني في كامل إقليم الدولة[1]، وذلك باعتباره قائداً ورئيساً للسلطة والوظيفة التنفيذية في الدولة[2].

وبالرجوع للدستور نجد أن لرئيس الجمهورية الحق في اتخاذ كل من التدابير والإجراءات الكفيلة بدرء الأخطار التي تهدد الأمن والاستقرار الوطني في الظروف الاستثنائية، وذلك للمحافظة على النظام العام في الدولة[3]، وتتمثل هذه الظروف الاستثنائية فيما يلي: حالة الطوارئ، وحالة الحصار، والحالة الاستثنائية، وحالة الحرب، وهذا ما نجد النص عليه في المواد من 91 إلى 96 من الدستور، وهذه المواد تحدد أسباب اللجوء لإعلان هذه الحالات في الظروف الاستثنائية والإجراءات التي ينبغي اتباعها لإعلان كل حالة، وتحديد المدة لكل حالة وشروط تمديدها والرقابة عليها[4]، وبهذا فإن الدستور يعد الأساس القانوني لرئيس الجمهورية في ممارسته لسلطة الضبط الإداري على المستوى الوطني.

- ثانياً: رئيس الحكومة.

لم تقر القواعد الدستورية صراحة بسلطات رئيس الحكومة في مجال الضبط الإداري[5]، إلا أنه بناء على السلطة التنفيذية التي يتمتع بها رئيس الحكومة طبقاً للمادة 85 ف3 من الدستور التي تنص على أن: « يسهر (رئيس الحكومة) على تنفيذ القوانين والتنظيمات »، وكذلك المادة 125 ف2 من الدستور التي تنص على أنه: « يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة ».

(1)- محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، ص 267.
(2)- عمّار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص 23.
(3)- ناصر لبّاد: القانون الإداري، ج2، ص 26.
(4)- ينظر تفصيل حالات الظروف الاستثنائية، محمد الصغير بعلي: المرجع نفسه، ص 267 – 271.
(5)- ينظر، عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، ص 203، وناصر لبّاد: القانون الإداري، ج2، ص27.

ŎĺØ‡ş يعتƎ رئيƸ اƩكومة ﻣﻦ ǜلطات الƸبƞ الإدارƁ ƧƮ اƬ سنوƗ الوƬ ƨ Ǖ ƞوجƛ مƆ lØ
يصدرƇ ﻣﻦ ƇǜƏيŀ نفيØية ƸبƞǕ şƆǜرƨ ƞرƨ ŏǜيفيات ﺗƞƮǜة اƩرياƆات العامƆ ة ŽƆǕالتƆ ƵØ
اƪǑاƷ ƞǕ ريطة ǕƆ يكون اƆǕ ƞ راƇǜيŀ منسجمة ƈما ﻣﻊ القوانيƸ ƨ تعلقة ƑƆ ĹŎاƩريات şŏطبيقƆ Ø
ƮŎ Ŏ ŎƆǕ ƆŎن السلطة التنƆيمية لرئيƸ اƩكومة مرŏبطة ƑالسلطةالتƗريعية ƆǕ şليسƙ مستقلة ƨنها[1].
şƆƨلƆ ƆƏƞƩŏ Ƈالرƈƈ ŀ مƆ ﻣﻦ ƆǕن الدƞǜتور Ɓ ينƠ ƕ ƨراƈة şƆƑصفة مباƗ رة ƨ اƬ منƔ رئيƸ اƩكومة
لسلطة الƞƮبƸ الإدارƁ إƪ ƆǕ ƆƇ ينƠ ƕƨرا ƈة şƑصفة مباƗ رة ƨ اƬ إقرار الوƆظيفة التنفيƆ ذية ƆلرئيƸ
اƩكومةƆǕ ƞǜتورƆƈ ƨن الدƞǜتور şƑطريقة Ƈ ƩǕ Ơ ƙ ƆƆǜ السلطة التنƆيمية الƙ ƆƳ عتمد Ž ƆǜƑƞƆǜƑƆها اƬ الدƞ
ƈƆ ƆƩƆ مباƗ رة ƈيعƆ ŀ ƇǜƆاس القانوƇ لرئيƸ اƩكومة Ž ƞǜƑƞǜǕ لسلطة الƞƮبƸ الإدارƁ اƬ اƗ سƆتو
. الوƬ ƨ

- ثالثاً: الوزراء.

إن الوƇراء şصفة ƨامة ƪ يتمتعون Ɖ ƞǜƑƞǜǕ مهام الƞƮبƸ الإدارƁ العاƆ ƈƆ ƆǕ ƈن السƆلطة
التنƆيمية Ž اƆ ƆƆǜالقرارات التنƆيميةƆ ƵƬ ﻣﻦ ƆƆ اختصاص رئيƸ اƩ مهورية şرئيƸ اƩكومƆة[2] إƪ
ƆƆƑالرجوع إƏ ƵƆالتƆ Ž اƆǜƆǜيŀ التنفيØية اƆƆƨدة للصƆƆƙياƆت اƆƆ تلفة للوƇراءƆ Ɔ ƆƮد ƆƆن الوƇير ƈƈ
ƆƆ ƆƆǜالتداƆ ƆƆǜƆƆƆƆƆƆ şالقرارات الƙ ﻣﻦ ƆƆ ƆƆ ƆƆاƩƆǕ اƬ النƆام العام Ž قطاع şƆƆƆ – ƆƆƆƆƆƆ –
ƆƆ: ƆƆن الوƇير يتمƑ ƆƨƆǜƆƆƆƆǕƈ ƆƆƆلممارسة الƞƮبƸ الإدارƁ اƆƆ ƆƆاƆ ƆƇƆير البيƆƆة – ƆƆƆ – ƆƆƆƆ للمرƞǜوم
التنفيØƁ ا تعلƉ ƆƆƆƆƆƆƆƆƆƆƆ ƆƆƆƆƆƆƆƆƆ ƆƆƆƆƆƆƆ şالإجراءات الكفيلة ƆƆاية البيƆƆة şمكاƈحة
التلوƆ. ƆƆما يتمƨ ƆƆ şƆƆƆير الصحة ƆƆƆƆ Ž ƆƆƆƆ اختصاصاƆ ƆƆƆƆƆƆƆ ƆƆƆƆƆ التƆƆدƆƆƆ
şالإجراءات الƙ ƆƆدف ƩƆاية الصحة العمومية [3].

ويتميز وزير الداخلية ƆƆƆلطاƆƆ Ž ƆƆƆ الƞƮبƸ الإدارƆ ƆƆ Ɔ ƆƆƆƆ اƩكومةƆ ƆƆƆ
ƆƆƆ الوƇراء ƆƆƆƆƆƆƆƆ ƞǜسارƆ لإجراءات الƞƮبƸ الإدارƁ اƬ اƗ سنوƆ ƆوƆ ƆƆ ƆƆ ƆƆƆ ƆƆƆ
للنصوص الƆƆƆ ا ƆƆƆƆمة لصƆƆƆيƆ[4] منها ƆƆكام اƞǜرƆوم التنفيØƁ[5] رقم 94- 247 ƆƆƆ
جاء Ž م 08 منƆ اƬ ƆƆ: « ƆƆارس şƆƆير الداƆلية الصƆƆƆيات التالية:

(1)- محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، ص 272.
(2)- عمّار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، ص 204.
(3)- محمد الصغير بعلي: المرجع نفسه، ص 272 – 273.
(4)- عمّار بوضياف: المرجع نفسه، ص 204.
(5)- المرسوم التنفيذي رقم 94- 247 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1415 هـ الموافق 10أوت 1994م الذي يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 01 المؤرخ في 19 يناير 1991م الذي يتضمن صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 21 أوت 1994م س31، ع53، ص15 وما بعدها).

- اǂƮẓƮة ƻǴƳ النƮام العام ǋƳǂǷƽ العموميƘ ... ».

ǧǼǐ م2 ف 1 ș 2 ǹǷ ا ǂǈǟوم التنفيǀȇ[1] رقم 94 – 248 ƳǴƻ ƗȂǼƢ: « Ǯƴǋارس ǘȈǴƦǯǋ الداǜǴيةǋ ǋ ǁاǟات اǂǸليةǋ البيǞǌǟǋ ǶǈǏǞǘȇǋȈǐǯǋ الإدارȇ ǹǷ ƘǼǌǷ ǚ ا ياديǹǷ ǎȈǋǯية:

1- النƮام العامǋ ǋƳǂǷƽ العموميƘ ... ».

ǯما Ǹǻ ǋǂȈǴǋ الداǜǴية يستطيǞ إجراءات Ƴ ƻȂǳȂǸǷ الإدارȇ العامة بطريقة ǓǳǷ مباǂǋرة ǎǨǸǔǻ ƾǼǟ ƘƥȂǠǈǳǷ ǈȇǂǷ Ǵȇ ǷƮǂǸǷ التنفيǹǋ ǺǷƾƦƬǯ الرئيǈ التسلسلƘ للوǩȂǷǽ ǧǀȀǧ يستطيǞ Ƿǰǻ ǀǸǷ اǋǂǷ ǃǷǼǷ ǳ Ǳȁȁ إجراءات ƻȂǳȂǸǷ الإدارȇ ǖƴǟǷ ǃƘǳǷǿ ǖǈǳ ǺǷƴǟ ƷǷǂǸǷ ǋƳǂǷ ƘǼǌǷ الداǜǴية ƿǨǸǻǷ ǳǺǸǷ الإدارȇ ǹǷ ƳǴƻ مستوى الوǩȂǷ[2].

ǯǷǋǯǨǷ ǯǿاǶȀƷǷ يمكننا القول بǖǼ ǹǷ ǅȇǂǷ التنفيǀية ǂǸǷȁǃة للصǼǷيات ǹǷ اǋǂǷ ǃƦǸǷ ǃƽǷ للصǷǂǸǷ ǃǷ ǯǷǋƳǷ ǷǷ ǹǷ ǳ ǁǋǷ ǳǷ الوǷǂǸǷ ǄƷ ǃǷ الإدارȇ ǶǷ مستوى الوǩȂǷ ǹǷ ǃǷ ǯǷǋǯǷǷ بالقانون Ƿǃǃ للوǋǂȇ ǃǷǼǷ ǂǷǴǷ ǹǷ ǃǷ ǃǷǷ الإجراءات الǷǷ ǃƽǷ ǯǷǸǷ ǷǷǷǷ النƮام العام ǃ ǳǷǷǷ ǷǷǷǷ العناǾǷ ǷǷǷǷ ǺǷǷ ǷǷǷǷ ǳǷǷǷ التداǷǷ ǷǷǷǷ ǷǷǷǷ.

ǋǂǳǷ ǃǷ ǷǷ ǳǷ ǷǷǳǷ ǷǷ الإدارȇ الǷǷǷ ǷǷ ǷǷǳ الداǜǴيةǋ ǹǷ ǷǷǷǷǷ ǷǷǷǷǷ مǷǷ ǹǷ ǃǷǷ الوǩȂǷ.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لهيئات الضبط الإداري اللامركزية.

ƘǷǷǷ اǷǷǷǷǷ اǂǷǷǷ الإدارȇ ǹǷ ƳǴƻ مستوى اǃǷ السلطات الإدارية اللامركزية التالية:

الواǹǷ ƳǴƻ مستوى الوǷǷǷ البلدǹǷ ǃǷ مستوى البلديةǋ ǷǷǷǷǷ ǷǷǷǷ ǷǷǷǷ ǷǷǷǷ ǷǷǷǷ ǷǷǷǷ الفرع ǹǷ ǷǷǷ ǷǷǷǷ السلطتǹǷ ƳǴƻ ǷǷǷǷ لنتبǷ ǹǷ القانون ǃǷǷ ǷǷǷǷ ǹǷ ǷǷǷǷ ǷǷǷǷ ǷǷǷǷ لوظيفة الǷǷǷ الإدارȇ.

- أولاً: الوالي.

ǷǷǷ م 96 ǹǷ قانون الوǷاية[3] ƳǴƻ Ǹǻ: « الواǷ مسǷǷǷ ǹǷ ǷǷǷǷ ƳǴƻ النƮام ǷǷǷǷǷ السǷǷǷǷ السكينة العامة » ǷǷǷǷ مساǷدة الواǷ ƳǴƻ القيام ǷǷǷǷ ǷǷ ǷǷǷ الǷǷǷ الإدارȇ

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 94 – 248 المؤرخ في 02 ربيع الأول 1415 هـ الموافق 10 أوت 1994م يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلي والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 21 أوت 1994م، س31، ع53، ص 20 وما بعدها) .

(2)- أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، ص 413 – 414.

(3)- قانون الولاية الصادر بالقانون رقم: 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 هـ الموافق لـ 7 أبريل سنة 1990م، الأمانة العامة للحكومة، تشريعات الجديدة لتنظيم الإدارة المحلية (البلدية – الولاية) مديرية الجرائد الرسمية، أبريل 1990م.



(1)- محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، ص 274.

(3)- عمّار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، ص 206.

(4)- قانون البلدية الصادر بالقانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410هـ الموافق لـ7 أبريل سنة 1990م، الأمانة العامة للحكومة، التشريعات الجديد لتنظيم الإدارة المحلية (البلدية – الولاية) مديرية الجرائد الرسمية، أبريل1990م.

(5)- عمّار بوضياف: المرجع نفسه، ص 206.

(1)- ينظر، المرسوم التنفيذي رقم 93 – 314 المؤرخ في 05 رجب عام 1414هـ الموافق 19 ديسمبر 1993م الذي يتضمن إحداث مناصب مندوبين ومكلفين بهمة ومساعدين للأمن، ويحدّد مهامهم وقانونهم الأساسي(ج , ر ، ج، ج المؤرخة في 20- 12 – 1993م، س30 ، ع 84، ص 07 وما بعدها).

(2)- ناصر لباد: القانون الإداري - التنظيم الإداري – الجزائر ، منشورات دحلب – ص 143.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن قانون الولاية جعل الأساس القانوني لممارسة الوالي سلطة الضبط الإداري على مستوى الولاية.

- ثانياً: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي هيئة لممارسة إجراءات الضبط الإداري في حدود الإقليمية الإدارية التابعة للبلدية، حيث يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على حسن النظام في إقليم البلدية، وهذا ما نصت عليه المواد من 69 إلى 76 من قانون البلدية، حيث نصت م 69 من قانون البلدية على أنه: « يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يلي:

- نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية وتنفيذها.
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيما يخص الإسعافات والنجدة، إذ يتولى زيادة على ذلك جميع المهام الخاصة التي تخولها إياه القوانين والتنظيمات المعمول بها ».

وقد جاءت م 75 من نفس القانون موضحة ومفصلة لسلطات رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري[1] حينما نصت على ما يلي: « يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أحكام المادة السابقة والمحافظة على احترام حقوق وحريات المواطنين على الخصوص ما يلي:

- المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والأملاك.
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.
- معاقبة كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها.
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- القضاء على الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- تأمين نظام المآتم والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز في الدين أو المعتقدات.
- السهر على احترام التنظيمات والتعليمات في مجال التعمير ».

كما منح القانون البلدي لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين في أداء مهامه بهيئة الشرطة البلدية الموضوعة تحت سلطته، حيث نصت م 74 ف1 من قانون البلدية على أن: « يعتمد رئيس

(3)- محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، ص 275.

ÈاللJ اÎ ƑҜ البلدƁ ݣارةè ÒƳǵيلǩ ǂالاÒ ةݍ ǂمƚ ǀاپ أيلة اÎ Øرةû البلديةØ الØ Ɣ ǑØحد
ÒƳǵيلőۛ Ҫفوائد ƺǀ ۛ Ҟ ۖيمها Ҫ ۛ سيK ۛ ŁllÛ Ҫ ÕØl فوائد ƺǀ عملها ƺƚ رياۛ Ę التنẓيل » .

Ҫƺيلۛ ۛ ¢ ǻۛ Ǝكننا القوة ݍفي قانون البلدية يعل ƚ ƚاس القانوݍ ̧ مارس رئيƨ ÈاللJ ÈاÎ Øƨ Ƒ
البلدƁ لسلطة اRالۛ Ü الإدارƁ ǀƚ Ǝ ا ستوǎ ‡ƚ لإقليم البلدية Û ǵƨ Ǭ جاء ǳۛ Ø القانون موÈ ØƚL
وƨمفصةƳ لسلطات رئيƨ البلدية Ž ƒlo الإدارƁ ÜRالۛ .

وهكذا فإنـه بعد أن تعرضنـا لبيان ƚ ƚاس القانوݍ يات اRالۛ Ü الإدارƁ Ûè وانقƨ ƚ Ǝ ƺǀ
ا ستوǎ الوÈ ƚ ûÛƚ Ü ‡ƚ ǂlƚ ǂ Ƨ ƺ ƚذا التعرف ǎǀ ƚ ƚاس اÎ رƺƚ للقائم ݍسبةΣ Û ǻƨǁ ƺǀ ƺ
رياۛ Ę ƙديد اΣكل اÎ رƺƚ للحسبة Û Ż معرنة القائم ƙ ǒl .

المطلب الثاني: الأساس الشرعي للحسبة.

لقد ذكرنا فيما سبق أن نظام الحسبة يعتبر أساس إداريا، فهو يمارس اختصاصا
تنفيذيا في النظام الإسلامي، وكونه نظاما للحسبة على وجه الخصوص أن يعتمد القائم
بالحسبة على أساس شرعي يكسبه صفة الشرعية.

ونقصد بالأساس الشرعي هنا الحكم الشرعي للحسبة الذي تستند عليه النصوص الشرعية في
الكتاب والسنة وعمل الصحابة - رضي الله عنهم - ... للحكم
الشرعي للحسبة، والقائم بالحسبة على النحو التالي:

- **الفرع الأول: الحكم الشرعي للحسبة.**
- **الفرع الثاني: القائم بالحسبة.**

الفرع الأول: الحكم الشرعي للحسبة.

لما كانت الحسبة تطبيقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النظام
الإسلامي، فإن حكمها الشرعي يعرف من خلال حكم الفقهاء للأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر، إذ اتفقوا على وجوب « لتقوم الأمة على الإرشاد إلى الفضيلة ...
... الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ...
... بالمعروف ... يستقر الأمر ...
الأمة على ... الفساد ... الحكومة »[1].

يقول ابن حزم[2]: « اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
... منهم »[3].

(1)- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 2ج، ط14 – بيروت، مؤسسة الرسالة، 1422هـ - 2001م – ج1، ص 493.

(2)- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الفقيه الحافظ المتكلم، الأديب، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة 384 هـ، له عدّة كتب منها: الأحكام لأصول الأحكام، والفصل في الملل والأهواء والنحل، وغيرها من الكتب في فنون مختلفة، توفي سنة 456هـ. ينظر، الذهبي: تهذيب سير أعلام النبلاء، ط1، سنة 1412هـ - 1991م، ج2، ص372، وابن خلكان: وفيات الأعيان، مج3، ص 325 – 328.

(3)- ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، 5ج، ط2 – بيروت، دار الجيل، 1416هـ - 1996م، ج5 ص 19.

أما النووي[1] [illegible]: « قد [illegible] على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين »[2].

[illegible] الشوكاني[3] [illegible] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: « ... [illegible] »[4].

[illegible] الفقهاء [illegible] وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] الواجب [illegible] الفقهاء [illegible] عينياً أم كفائياً[5] [illegible] الواجب [illegible] الفقهاء [illegible] الواجب [illegible] [illegible] الفائل [illegible].

- أولاً: القائلون بفرض الكفاية و أدلتهم.

[illegible] العلماء[6] [illegible] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] الكفاية [illegible]: « إن العلماء [illegible] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] الكفايات [illegible] ... »[2].

---

(1)- النووي: هو الشيخ الإمام محيي الدين أبو زكرياء يحي بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي علاّمة بالفقه والحديث، ولد بنوى سنة 631 هـ، و تعلّم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً، من كتبه: منهاج الطالبين وبستان العارفين، ومختصر طبقات الشافعية، توفي سنة 676هـ. ينظر، الزركلي: الأعلام، ط6 – بيروت، دار العلم للملايين، 1984م – ج8، ص 149.

(2)- النووي: صحيح مسلم بشرح النووي- المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط4، بيروت دار المعرفة، 1997م – ج1، ص 212.

(3)- الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، و لد عام 1173 هـ في هجرة شوكان، ونشأ بصنعان، قاضي قضاة القطر اليمني، و له مؤلفات كثيرة منها: نيل الأوطار الدّرر البهية، وتوفي سنة 1250هـ. ينظر الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، 5ج، ط1 – بيروت، دار الكتب العلمية،1411هـ - ج2، ص114.

(4)- الشوكاني: السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار، 4ج، ط1 – بيروت، دار الكتب العلمية – ج4 ص586.

(5)- الواجب العيني: هو الذي لا يسقط عن المكلف بفعل الأخر، أي أن هذا الواجب يتناول كل واحد من المكلفين بعينه، مثل: الصلاة، والصيام، و ....

- الواجب الكفائي: هو الذي يسقط عن المكلف بفعل الغير، أي أن الشارع قصد حصوله من غير نظير إلى فاعله، فالمهم حصول المطلوب، مثل: الجهاد، والقضاء، و ... . ينظر، أحمد بن محمد الوزير: المصفى في أصول الفقه – بيروت، دار الفكر المعاصر، 2002م – ص 100، ومحمد حسن هيتو: الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ط1 – بيروت، مؤسسة الرسالة، 2000م- ص63.

(1)- ومن هؤلاء العلماء نذكر: الغزالي، القرطبي، النووي، ابن العربي، ابن تيمية، الزمخشري، الجصّاص الرازي، الطبري، الألوسي، مبارك الميلي، ... وغيرهم. ينظر: عز الدين يحي: ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص 77- 78، وعبد العزيز بن أحمد المسعود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج1، ص75-83، ورمضان علي الشرنباصي: النظريات العامّة في الفقه الإسلامي – الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003م – ص 291.

وقال الألوسي[2] [illegible] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: « [illegible] من فروض الكفاية [illegible] [illegible] الأمة [illegible] الفرض [illegible] ... »[3].

وأما الغزالي[4] فقال: « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية [illegible] !

القائمة [illegible] قوله تعالى: { الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة... }[5] [illegible] الناس مكنوا »[6].

ويرى ابن العربي[7] أن: « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يكون فرض [illegible] على الحرف [illegible] نفسه [illegible] النهي [illegible] »[8].

ويقول ابن تيمية[9]: « ... الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] [illegible] على الكفاية كما دل عليه القرآن »[10].

واعتمد الجمهور [illegible] أدلة منها:

---

(2)- الألوسي: هو عبد الله بهاء الدين بن محمود شهاب الدين بن عبد الله الألوسي، ولد عام 1248هـ، فقيه بغدادي، قصد أستنبول، تولى قضاء البصرة سنتين، وتوفي1291هـ، من مؤلفاته: التعطف على التعرف في الأصلين والتصوف. ينظر، أبي الطيب السريري السويسي، معجم الأصوليين، ص311.

(3)- الألولسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - بيروت، دار الفكر، 1983م- ج4 ص21.

(4)- الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص05

(5)- القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، أخذ عن أبي العبّاس القرطبي وغيره، من مؤلفاته: تفسير القرآن ، ولهُ شرح الأسماء الحسنى، والتذكار في فضل الأذكار والتذكرة في أحوال الأخرة، توفي في شوال سنة 671هـ، ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، بيروت، دار الكتب العلمية، ص317، ومحمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الذكية في طبقات المالكية – بيروت، دار الكتاب العربي، 1349هـ - ص 197.

(6)- الحج: الأية 41.

(7)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 11مج، ط5 – بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م – مج2، ج4، ص 106.

(8)- ابن العربي: هو أبوبكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي، ولد سنة 468هـ، له عدّة كتب منها: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، و القبس في شرح الموثق، والعواصم من القواصم، وغيرها، توفي سنة 540هـ، ينظر: محمد بن محمد مخلوف: المرجع نفسه، ص 136 وابن خلكان: وفيات الأعيان، مج4- ص296 – 297 .

(9)- ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، 4مج – بيروت، دار الجيل – مج1، ص292.

(1)- ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ولد بحرّان سنة 661هـ، وانتقل مع أبيه إلى دمشق صغيرا، برع في علوم النقل والعقل، وكان مجاهداً ورعاً لا يخاف ولا يهاب جاهراً بالحق، وأوذي حتى مات بالسجن عام 728هـ، له مصنفات عديدة أشهرها: الفتاوى، ينظر: الشوكاني: البدر الطالع، ج1 ص 46.

(2)- ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص61، وينظر أيضاً، ابن تيمية: مكارم الأخلاق، تحقيق وإعداد عبد الله بدران، ومحمد عمر الحاج، ط1 – بيروت، المكتبة العصرية، 2001م – ص 56.

1- قوله تعالى: { وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }[1].

قال الإمام القرطبي في هذه الآية: « إن (من) للتبعيض، وهذا يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية »[2].

ويقول ابن كثير[3]: « المقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه »[4].

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: « ... [illegible] – سبحانه وتعالى – [illegible] – [illegible] الأمة – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد [illegible] على الكفاية منها قوله: { وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } »[5].

وقال ابن النحاس[6] الدمياطي: « دل قوله تعالى: { وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ... } على أنه فرض على الكفاية، إذ لو كان فرض عين لقال: ولتكونوا كلكم ... »[7].

2- قوله تعالى: { الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ... }[8].

---

(3)- آل عمران: الآية 104.

(4)- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج 2، ص 46 – 47.

(5)- ابن كثير: هو عماد الدين إسماعيل بن كثير البصروي الأصل الدمشقي الشافعي، ولد ببصرى سنة 701 هـ، برع في الفقه والتفسير والنحو، ومن مشايخه ابن تيمية، ولازمه وأحبّه حبّاً عظيماً، وله عدّة تصانيف منها: التفسير المشهور، والبداية والنهاية، وغيرهما، توفي سنة 774هـ. ينظر، الشوكاني: البدر الطالع ج1، ص 153.

(6)- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم – بيروت، دار المعرفة، 1388هـ - ج1، 390.

(7)- ابن تيمية: المصدر نفسه، ص 61.

(1)- ابن النحاس: هو أحمد بن إبراهيم بن محمد، أبو زكريا محيي الدين الدمشقي، ثم الدمياطي، المعروف بابن النحاس، من فقهاء الشافعية، ولد في دمشق، ورحل أيام تيمورلنك إلى مصر، وقتل شهيداً في معركة مع الفرنج، و دفن بدمياط، من مؤلفاته: شرح المقامات الحريرية، والمغنم في الورد الأعظم، توفي عام 814هـ. ينظر، الزركلي: الأعلام، ج1، ص87.

(2)- ابن النحاس: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ط1– بيروت، دار الكتب العلمية، 1407هـ - 1987م – ص 29 – 30.

(3)- الحج: الآية 41.

قاǾ القرƑŭ:« اǊمر ǡا عرǙف Ǚ النهƛ عن ا نكر ǻر ǊفاǉŮ فرض Ǚ فد ǻǡǊ Ǟ !ǉ القائمǐ ƙ ǡ Ž فوǾ ƕǀ ƒƑ: { اǂĉǀǌين إǌǈ ǋǖǀǀنńاǌǋǊمǌ فǌي اǀǂأǊرǌضǌ أǊقǊامǊوا الصǀǂلاǊةǊ ... } Ǚقد ƾ Ǚ ƾ ƾ Ǚ ǊƑاس مكنوا »[1].

3- ǃن اǊمر ǡا عرǙف ǙالنهƛƑ عن ا نكر يسقǖ Ǚ ǋ ǊǚǛ ǃǊǀد إǋǍ فام ǃǍ ǀǃ ǙǊ ǃǍƼ Ǚ يعǂǋ ǃن ǃǍ ƾ Ǚ ǊفاǉŮ Ǚ ǃ ǀǋ ǀ ǊǜǙ الوجوب ǚ ǈ ǋ ǀ ǉǂ ǋǀ فامتǀǈ ǀ ǋ ǋ ǋرف البعǈ.[2]

- مناقشة أدلة هذا الرأي:

يرƼ ǀ Ǚ ǀ اǀتدǈ ǀ اǋ مهورƛ ǀكون اǊمر ǡا عرǙف Ǚ النهƛ عن ا نكر ƾ Ǚ ǃ ǊفاǉŮ يلǃ ƑƑ:

1- فوƋ ǃن « ǋǈ » Ž فوǾ ƕǀ ƒƑ: { ǈǊلǀتńكǊن ǋǌنكǊمǌ أǊمĉةǆ...} للتبعيǈ Ǚ ليǈ مسلماǃ ƾ ǀǃ ǀ ǃن « ǋǈ » فد ǃرد للتبعيǈ ǃما فد ǃرد للتبييǀ ǈ ǃ ǃǀ ǀ Ǚ ǀ ما ǀيتǀǈ ǋǈ ǃدلة القائلين ƑالرƛƑ الأǋǀ.

2- اǊمر ǡا عرǙف ǙالنهƛƑ عن ا نكر فد يكون ǡاليد Ǚ ǃ ǡاللسان Ǚ ǃ ǡالقلǈ ǃ ǀǋ ǃ ǀǋ ǃ الرǈ ǃ – ǃǀ ! ǀ ǈ ǀ ǀ – Ǚ إنكار القلǈ للمنكر يقدر ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ينكر ǡقلبǉ ǀفد ǃ ǀǋ ǃمر الرǈ ǃ – ǃǀ ! ǀ ǈ ǀ ǀ – ǀ ǀ يصرǀ ǀ ǃ ǀ ارفǀ ǀ ǀ الوجوب[3].

3- ǃدلة ǋǈ ǃرǙية اǊمر ǡا عرǙف ǙالنهƛƑ عن ا نكر ǋǈ القرǃن الكرǀ Ǚ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ جاءت ǀامة ǀǋǀ ǀفيد الوجوب ǀ ǀ ǀ ǀ كلفǀ مطلقاǃ Ǚ ǀموم اǊدلة ǀǋ إǃ ǀ فهاǃ يفيد ǃن اǊمر ǡا عرǙف ǙالنهƛƑ عن ا نكر ǀ ǀ Ǚ ǀǀǀ ǀ ǀ ǀ الكفاية[4].

- ثانياً: القائلون بفرض العين وأدلّتهم.

ǀ ǀ الفقهاء[5] إǃ ǃن اǊمر ǡا عرǙف ǙالنهƛƑ عن ا نكر ǀ ǀ Ǚ ǀ ǀ يعǀǋ ǃ ǀ ǀ ǀترǈǀ.

---

(4)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج2، ج4، ص 106.

(5)- ينظر، وردة مرّاح: الحسبة ودورها في حفظ النظام العام، ص52، ومحمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، ص47.

(6)- علي محمد جريشة: المشروعية الإسلامية العليا- القاهرة، مكتبة وهبة، 1976م – ص285. نقلاً عن محمد سيد عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة – ط1 – القاهرة، عالم الكتب 1983م- ص396.

(1)- ينظر، عبد الله محمد عبد الله: الحسبة في الإسلام، ص85.

(2)- ومن هؤلاء الفقهاء نجد: ابن حزم، محمد عبده، رشيد رضا، ... وغيرهم، و من المعاصرين نجد الدكتور علي جريشة. ينظر، عز الدين يحي: ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص78 – 79، ومحمد عبد القادر أبو فارس: المرجع السابق، ص41.

قال ابن حزم: « [illegible] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] – فقدر – [illegible] باليد [illegible] يقدر فبلسانه [illegible] يقدر فبقلبه [illegible] » [1] [illegible] ما يصدق [illegible] الواقعة اليوم [illegible] منكرات [illegible] أمورات [illegible] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] قدر [2].

قال عبد الرحمان الثعالبي [3]: « الناس [illegible] الأمر بالمعروف [illegible] المنكر [illegible] العلماء [illegible] الولاة [illegible] العلماء [illegible] اليد [illegible] الناس [illegible] للولاة [illegible] النهي [illegible] » [4].

[illegible] الفقهاء [illegible] أدلة منها:

1- قوله تعالى: { [illegible] إلى الخير [illegible] عن المنكر [illegible] هم المفلحون } [5].

قالوا أن « من » [illegible] « منكم » للتبعيض [illegible] الكلام: [illegible] منكم [illegible] الأمر بالمعروف [illegible] المنكر [6] [illegible] الواجب متعلق [illegible] كل [illegible] الاستطاعة.

2- [illegible] أبي سعيد الخدري [7] - [illegible] قال: [illegible] – يقول: « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطيع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان » [1].

---

(3)- ابن حزم: المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث، 13ج – بيروت، دار الجيل- ج1، ص 26.
(4)- حمود بن أحمد الرحيلي: أصول الدعوة و طرقها، ط1 – الرياض، دار العاصمة، 1994م – ص24.
(5)- الثعالبي: هو عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري من أكابر العلماء، ولد سنة 786هـ، وله تأليف كثيرة منها: روضة الأنوار ونزهة الأخيار، والأنوار في معجزات النبي المختار والتقاط الدّرر، ... وغيرها، أخذ عنه جماعة كالإمام السنوسي، ومحمد بن محمد بن مرزوق الكفيف توفي سنة 875هـ. ينظر، أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج، ص173-174 والحفناوي: تعريف الخلف برجال السلف، ج1، ص73 – 78.
(6)- الثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق محمد الفاضلي، 3ج، ط1 – بيروت، المكتبة العصرية، 1977م – ج1، ص278.
(1)- آل عمران: الآية 104.
(2)- البغوي: « تفسير البغوي » - المسمّى معالم التنزيل- تحقيق خالد عبد الرحمان العك ومروان سوار، ط2 – بيروت، دار المعرفة، 1987م – ج1، ص399.
(3)- أبو سعيد الخدري: هو سعيد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الكثير، وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم، وروى عنه من الصحابة ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وغيرهم، توفي سنة 74هـ, ينظر، العسقلاني: الإصابة في تمييز

يقوȝ ȝبد القادر ȝودة: « إنّ معـا الحديث يقتضي أن من يلي المنكر أو يرى المنكر أو يعلم به يجب عليه تغييره ȼøليه أن يغيره بيده فإن لم يستطع الفرد أن ينكر بلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ȼøليه ȝينيا وجوبا »[2] فلا يجب على الفرد أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر إلا في حدود الاستطاعة.

3- أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن والسنة جاءت عامة مطلقة تفيد الوجوب على كل المكلفين[3] ومن هذه النصوص ما يلي:

- قوله تعالى: { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ... }[4] وقوله أيضا: { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم }[5].

- مناقشة أدلة هذا الرأي:

يرى أصحاب الرأي الأول من العلماء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية لما يلي:

1- قولهم أن « من » في قوله تعالى: { ولتكن منكم أمة...} للتبعيض لأن الخطاب للمسلمين كافة ولا يجب على الكل، فالخطاب لكل مسلم ولا يتحقق إلا بالتبعيض كما رأينا أن « من » قد ترد للتبعيض وقد ترد للبيان ولا تفيد القطع والجزم.

2- إن القول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب على كل مسلم أو أن كل مسلم مأمور بإنكار المنكرات وأن يهب لإنكارها ولا يتحقق إنكار منكر ما لم يكن ذلك في حدود القوة مرده إلى أن الأمر متعذر[6].

الصحابــة، تحقيق علي البجاوي، 8 مج، ط1 – بيروت، دار الجيل، 1992م- مج3، ص78 – 80 وابن عــبد البر: الاســتيعاب في معرفة الأصحاب، ط1 – بيروت، دار الجيل، 1992م- ج2، ص602.

(4)- الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيــمان يزيد وينقص و أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث 78، ج1، ص 69.

(5)- عبد القادر عودة: تاريخ التشريع الإسلامي – بيروت، دار الكتاب العربي – ج1، ص 494.

(6)- محمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، ص48.

(7)- آل عمران: الآية 110.

(1)- التوبة: الآية 71.

(2)- عبد العزيز بن أحمد المسعود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص74.

3- ٲن ا قصود ھه اۡمر ﻫا عرﯾف ٷالنهي ھﺇ ا نكر ٯصيٯ ا صلحةٷ ﯾدرء ا فسدة ٷا۟ﮋ ٯصﻍ ھه ا۟ٸ ھه البعٷ ٲنا ٲن اۡمرٷ النهي ھه ٵٻ ﺭ ﻍاجة ﮒ[1].

ثالثاً: الترجيح.

ﺑعد ٲن ٲعرﮔنا ٱراء الفقهاءٷ ٲدلتهمٷ مناﻗشتها ﯾظهر لنا ﺑٲن التوﯾﮗ ٻﮔ الرٲﯾ يقتﮗ ٲن التفرﯾﮗ ٻﮔ ھه ٵٲن مكلفا ھه ٯﺒل الإمام ٯ ﯾسمﻯ ا۟ﺑﺗسﺎ الواﺏ – ﯾسمﻯ ٲن متطوﻋا – ﯾسمﻯ ا۟ﺑﺗسﺎ ا تطوع – ﯾسمﻯ ٲﮒ ٯﺳبما يلي:

1- يتفﯾ الفقهاء ﻋلﻰ ٲن اۡمر ﻫا عرﯾف ٷالنهي ھﺇ ا نكر ﻓﺭﺽ ٻﺇ ٵﻰ ھﻪ ٵﺎن مكلفا ھه ٯﺒل الإمامٷ ﯾعتﺑﺭ ﻋلﻰ ا۟ﺑﺗسﺎ الواﺏ ٲﺑﻴ ما ﯾﻈهر ھه ا نكراتٷ ٲﻧها ﮒ ھه اﻟمراد ﮒ ﻋليها ﻓﺭﺽ ٵﻔاية.

2- ٲن اۡمر ﻫا عرﯾف ٷالنهي ھﺇ ا نكر ﻓﺭﺽ ٵﻔاية ﻋلﻰ ا۟ﺑﺗسﺎ ا تطوعٷ ﯾكون ﻋليﻪ ﻓﺭﺽ ٻﺇ ﺇ ﮐﻪ ﺗﻮﻓﺭ ا۟ﺑﺗسات التالية:[2]

- ﺗﻴﻘﻦ ا نكر ﺑالفاﻋﻞ.
- ٲن يكون ا نكر ﺭ يعلم ﺇﻟﻰ ﻏﻴﺭﻩ.
- ٲن ﺭ يتمكن ھه ﺇزالة ا نكر ﺇ ﺭ ﻏﻴﺭﻩ ٯﻬ ﻓﻘﺩﺭﺓ ﻋلﻰ ﺗﻐﻴﻴﺭﻩ.

ومن خلال ما سبق؛ ﯾﺗﺒﯾﻦ لنا ﺑٲن الفﻘﻪ الإﺳﻼﻣﻲ ٯﺩ ﺍﮔﺎﺱ ﺍﻵﺭﺍﺀ للقائل ﺑﺄﻥ ﺍﻟﺤﺴﺒﺔ ﻭﻇﻴﻔﺔ ﺩﻳﻨﻴﺔ ﺗﻘﻮﻡ ﻋﻠﻰ ﺍﻷﻣﺮ ﺑﺎﻟﻤﻌﺮﻭﻑ ﻭﺍﻟﻨﻬﻲ ﻋﻦ ﺍﻟﻤﻨﻜﺮ ﻋﻴﻨﻴﺎ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺤﺘﺴﺐ ﺍﻟﻮﺍﺟﺐ ﻭﻛﻔﺎﺋﻴﺔ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺤﺘﺴﺐ ﺍﻟﻤﺘﻄﻮﻉ ﺇﺫ ﻳﻌﺘﺒﺮ ﻋﻠﻰ ﺍﻷﻣﺔ ﻛﻞ ﺣﺴﺐ ﻃﺎﻗﺘﻪ ﻭﻗﺪﺭﺗﻪ ﻭﺍﻟﺤﺴﺒﺔ ﻣﻦ ﻫﻨﺎ ﻓﺮﺽ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻔﻘﻬﺎﺀ ﻭﺍﻟﺤﻜﺎﻡ ﻭﻛﻞ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻓﻬﻢ ﻳﺘﻌﺎﻭﻧﻮﻥ ﻟﺘﺤﻘﻴﻖ ﺍﻟﻮﺍﺟﺐ ﻟﻘﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ }

(3)- بدرية بنت سعود بن محمد البشير: فقه إنكار المنكر، ط1 – الرياض، دار الفضيلة، 1421هـ، 2001م- ص52.

(1)- ينظر، عز الدين يحي: ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص82 – 83، ووردة مرّاح: الحسبة ودورها في حفظ النظام العام، ص56 – 57، ومحمد روّاس قلعه جي: الموسوعة الفقهية الميسرة، مج2 ط1 – بيروت، دار النفائس، 1421هـ - 2000م– مج1، ص300، وابن تيمية: مكارم الأخلاق، ص62.

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُـونَ اللّـه وَرَسُولَهُ... }[1].

ﭬبالرﻳﮬا ﻣﻪ ﺤُﻮن ﺍﺗﻤﺮ ﻫﺎ ﻌﺮﯨﻑ ﯙ النهﺴ ﺛﻪ ﺍ نكر ﯬ ﺭ ﺗﻮ ﻜﺳ ﺮﻠﺘ ﺍﻟﺘﺴﺎ‡ﺍﻟﻮﺍﻟ ﺍﺇ ﯝ ﻥ
ﺫﺭاد ﺍﻟﺘﻤ ﺍﻹﻣﺮ ﺍﻟﻌﺎﻡ ﻟﻮﻗﺎﻳﺔ ﺑﺎﻟﻨﺰﺍﻡ ﺍﻟﻌﺎﻡ ﻧﻮﻗﺎﻳﺔ ﯙ ﻜﻮﻤﺴ ﺩﻑ ﻪ ﺍﺬﺰﺓ ﻠﺘﺮ ﺍﻟﻨﺬﺍﻡ ﺍﻟﻌﺎﻡ ﻠﻮﻗﺎﻳﺔ
ﺍﻟﺘﻤ ﻣﻪ ﺍ ﺮﻀﺔ ﺑﻘﺎ ﺍﺳﺎ ﻠﻠﻘﺎﺋﻠ ﺴﺒﺔ ﻤﺎ ﯕﻴﺰ ﺍﻟﻔﻘﻪ ﺍﻹﻣﺮ ﺍﻟﺘﺮﻳﺔ
ﺍ ﺯﺍﺋﺮ ﯩﮓ ﺍ ﺍ ﺮﻉ ﺍ ﺯﺍﺋﺮ ﺍ ﺩﻳﺪ ﻴﺎﺕ ﺍﻹﺩﺍﺭ ﺍﻟﺘﻘﻠﻴﺪ ﻣﻨﻬﺎ ﺠﻌﻪ
ﻴﺎﺕ ﺎﺭﺱ ﺍﺗﺼﺎﺹ ﺍﻹﺩﺍﺭ ﺍ ﺴﺘﻮ ﺍﻟﻮ – ﺍﻴﺎﺕ ﺍ ﺮﺰﻳﺔ – ﺮ ﺎﺭﺱ
ﺍﺗﺼﺎﺹ ﺍﻹﺩﺍﺭ ﺍ ﺴﺘﻮ – ﺍﻴﺎﺕ ﺍﻣﺮﺰﻳﺔ – ﺇ ﻜﺍ ﺴﺎﺭﺓ
ﺍﻹﺩﺍﺭ ﻣﻪ ﻗﺒ ﺍﺭﺍﺩ ﺑﻘﺎ ﺍﺳﺎ ﺍﻟﻔﺎﻧﻮ ﻴﺎﺕ ﺍﻹﺩﺍﺭ.

<u>الفرع الثاني</u>: القائم بالحسبة.

ﺍﺘﺴﺎ ﻮ ﻣﻪ ﻳﻘﻮﻡ ﻫﺎ ﺘﺴﺎﺏ – ﻫﺎ ﺮﻡ ﻫﺎ ﻌﺮﯨﻑ ﺍﻟﻨﻬ ﻪ ﺍ ﻨﻜﺮ – ﻜﻠ ﻋﺎ
ﻨﺪ ﺍﻟﻔﻘﻬﺎﺀ ﺇ ﻠ ﻣﻪ ﻳﻌﻴﻨ ﺍﻣﺮ ﻠﻠﻘﻴﺎﻡ ﻫﺎ ﺴﺒﺔ ﺍ ﺍﻟﻠﻘﻮﺍ ﻠﻴ
ﺍﻟﺴﺒﺔ – ﺍﺘﺴ ﺍﻟﻮﺍ – ﺎ ﻣﻪ ﻳﻘﻮﻡ ﻫﺎ ﺘﺴﺎﺏ ﻣﻪ ﺩﻭﻥ ﻌﻴ ﻘﺪ ﺍﻟﻠﻘﻮﺍ ﻠﻴ ﺍﻟﺘﺴﺎ
ﺍ ﺘﻄﻮﻉ[2] ﻨﻨﻄﺮﻕ ﺍﻟﻔﺮﻉ ﻠﻨﻮ ﺍﺘﺴﺎ ﻴﻴﺰ ﻬﻤﺎ ﻨﺘﻌﺮ
ﺍ ﺮﻁ ﺍﺘﺴﺎ ﺩﺍ.

- أولاً: أنواع المحتسب.

ﺇﻥ ﺍﺘﺴﺎ ﺎﺭﺓ ﻳﻜﻮﻥ ﻣﻌﻴﻨﺎ ﻣﻪ ﻗﺒ ﺍﻟﺪﻟﺔ ﺎﺭﺓ ﻳﻜﻮﻥ ﻣﻨﻄﻮ ﻳﻔﺮﻕ ﺍﻟﻔﻘﻬﺎﺀ
ﻧﻮ ﻣﻪ ﺍﺘﺴﺎ: ﺍﺘﺴﺎ ﺍﻟﻮﺍ ﺍﺘﺴﺎ ﺍ ﺘﻄﻮﻉ ﻨﺘﻌﺮﻑ ﻠﻴﻬﻤﺎ ﻴﻤﺎ ﻳﻠ:

1- المحتسب الوالي:

ﻟﻘﺪ ﺭﺩ ﺍﻟﻔﻘﻬﺎﺀ ﻠﻠﻤﺤﺘﺴﺎ ﺍ ﻌﻴ ﻣﻪ ﻗﺒ ﺍﻹﻣﺎﻡ[3] ﺪﺓ ﻌﺮﻳﻔﺎﺕ ﻣﻨﻬﺎ:

ﻳﻌﺮﻑ ﺍﻹﻮﺓ ﺍﺘﺴﺎ ﺍﻟﻮﺍ ﻪ: « ... ﻣﻪ ﻧﺼﺒ ﺍﻹﻣﺎﻡ ﻧﺎﺋﺒ ﻠﻠﻨﺮ ﻮﺓ ﺍﻟﺮﻋﻴﺔ
ﺍﻟﻜ ﻮﺭ ﻣﺼﺎﻬ »[4].

(2)- التوبة: الآية 71.

(1)- ينظر: عبد الكريم زيدان: أصول الدعـوة، ص177، وعبـد الكـريم زيدان: نـظام القـضاء في الشريعة الإسلامية، ط3 – بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2000م – ص 269.

(3)- يطلق اصطلاح التعيين من قبل الإمام على التعيين في الوظائف الرسمية، ومعناه التعيين من قبل الدولة في الاصطلاح المعاصر.

(3)- ابن الاخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص13.

ويعرفه الدريويش بأنه: « موظف تعينه الدولة يقوم بمهمة الإشراف على تطبيق الأحكام الشرعية في النواحي الاقتصادية ... تحقيقا للعدالة ووفقا للمبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية وإشراف الدولة في تحقيق هذه المهمة »[1].

كما يعرفه محمد كمال الدين إمام بأنه: « موظف معين من قبل الدولة »[2].

وأما محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي فيعرفانه بأنه: « من ولاه السلطان لينكر المنكر إذا ظهر فعله ويأمر بالمعروف إذا ظهر تركه »[3].

يتضح من هذه التعاريف اعتبار المحتسب الوالي موظفا رسميا يعين من قبل الدولة للقيام بمهمة الرقابة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وخدمة مصالح العامة بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع الإسلامي.

وتتعدد صور الحسبة بتعدد الاختصاصات الملقاة على عاتق والي الحسبة « فقد كان إلى جانب والي الحسبة أعوان يساعدونه على مهامه ويكونون مسؤولين أمامه وهو المسؤول عنهم أمام الأمير وينوب عنه في اختصاصات نوعية واختصاصات مكانية ويعاونون الحسبة في المدن المتعددة »[4].

2- المحتسب المتطوع:

يعرف الدريويش المحتسب المتطوع بأنه: « هو من يندب نفسه للدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون أن يريد على ذلك جزاء ولا شكورا من أحد »[5].

ويعرفه محمد كمال الدين إمام بأنه: « هو المسلم الذي يتولى عند قيامه بهذا الواجب دون تعيين من الدولة »[6].

ومن خلال هذين التعريفين يتبين لنا أن الأفراد المتطوعين يتحملون جزءا من المسؤولية في المنكرات الظاهرة في المجتمع ويلقون على كاهلهم المسؤولية إلى جانب السلطة الرسمية وذلك انطلاقا من مبدأ التعاون والتكافل بين المسلمين، وذلك ما يميز القائم بالحسبة في الفقه الإسلامي عن الضبطية الإدارية في الأنظمة الوضعية التي تحصر المسؤولية في القيام بالضبط الإداري في السلطة الإدارية دون غيرها من الأفراد المتطوعين.

(4)- الدريويش: أحكام السوق، ص438.
(5)- محمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، ص 57.
(6)- محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء – عربي إنجليزي – ط1- بيروت، دار النفائس، 1985م- ص409.
(1)- محمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، ص 60.
(2)- الدريويش: أحكام السوق، ص 438.
(3)- محمد كمال الدين إمام: المرجع نفسه، ص 57.

[illegible] در الإدارة [illegible] أن تسمية المحتسب الفرد [illegible] تطوع [illegible]
المحتسب الواحد [illegible] القائل [illegible] أن نسمي [illegible] الواجب [illegible] متطوع [illegible]
[illegible] المحتسب الواحد [illegible] أن [illegible] ينف [illegible] واجباً كفائياً [illegible] لكون [illegible] التمر [illegible] أراد [illegible]
[illegible] الوجوب العام [illegible] أراد [illegible] التمر [illegible].

3- التمييز بين المحتسب الوالي والمحتسب المتطوع:

[illegible] المحتسب الواحد [illegible] تطوع [illegible] يستمد [illegible] القيام [illegible] أمور
الحسبة [illegible] الشرع الإ [illegible] أن [illegible] بينهما [illegible] فروقاً [illegible] (1) [illegible]
الفروق فيما يلي:

1- أن الحسبة [illegible] المحتسب [illegible] الولاية [illegible] الكفاية.
2- أن المحتسب منصوب [illegible] تعداء إليه [illegible] إنكار [illegible] المتطوع منصوب [illegible] تعداء.
3- للمحتسب أن [illegible] إنكار المنكرات الظاهرة [illegible] القهر [illegible] العمل
منصوب [illegible] للمتطوع أن [illegible].
4- أن المحتسب [illegible] أن يبحث [illegible] المنكرات الظاهرة لإنكارها [illegible] عن المعروف [illegible]
لإقامته [illegible] للمتطوع [illegible].

- ثانياً: شروط المحتسب وآدابه.

لقد [illegible] الفقهاء للقائم [illegible] الحسبة [illegible] شروطا [illegible] ينبغي [illegible] القائم [illegible] الحسبة [illegible]
[illegible] آداب [illegible] القائم [illegible] الحسبة التحلي [illegible] لكن [illegible]
[illegible] البند [illegible] الشروط [illegible] المحتسب [illegible] فيما يلي:

1- شروط المحتسب:

[illegible] شروط المحتسب [illegible] إمام [illegible] الدين [illegible] شروط [illegible] الإسلام
والتكليف والقدرة والعلم [illegible] العدالة [illegible] الإمام (2)

(1)- وضع الماوردي تسعة فروق بين المحتسب الوالي، والمحتسب المتطوع، وتبعه في هذه الفروق حرفياً أبي يعلى الفراء في كتابه. ينظر، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص260-261، وأبي يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص 321.
(2)- للإطلاع أكثر على تفصيل الشروط ينظر محمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، ص 63.

[illegible] سنقوم [illegible] فيما يلي:

أ- الشروط المتفق عليها:

- الإسلام :

يعتبر [illegible] الشرط [illegible] أن الحسبة نصرة للدين، [illegible] يقوم بنصرة الإسلام من [illegible] جاحد لعقيدته[1] كما أن الحسبة فيها نوع من الولاية [illegible] ولاية للكافر [illegible] المسلم[2].

- التكليف :

يقصد بالتكليف البالغ العاقل [illegible] مناط التكليف [illegible] أحكام الشرع عموما [illegible] الحسبة [illegible] الوجوب [illegible] العلماء [illegible] قدم[3] [illegible] يلزم [illegible] أن التكليف [illegible] شرط لوجوب [illegible] فالنساب [illegible] للصبي [illegible] مميز إنكار المنكر [illegible][4].

- القدرة :

أن يكون المحتسب قادرا [illegible] الأمر بالمعروف [illegible] النهي عن المنكر [illegible] [illegible] وجوب [illegible] القدرة[5] [illegible] درجات القدرة [illegible] الولاية والسلطان[6].

يقول [illegible] تيمية: « ... [illegible] السلطان [illegible] الوجوب [illegible] ما [illegible] مناط الوجوب هو القدرة ... »[7].

- العلم :

[illegible] أن يكون المحتسب [illegible] الفعل [illegible] يريد [illegible] منكرا [illegible] يلزم [illegible] للفعل [illegible] جهل [illegible] الشرع [illegible] مواقع الحسبة [illegible] يتجاوز [illegible] الشرع [illegible] فيفسد [illegible] يصلح [illegible] يفوت المقصود من الحسبة[9].

---

(3)- ينظر، عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص 181.

(4)- خالد بن عثمان السبت: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – أصوله وضوابطه وآدابه – ط1– لندن المنتدى الإسلامي، 1415هـ، 1995م – ص170.

(1)- عبد العزيز بن أحمد المسعود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص 183.

(2)- ينظر، عادل أحمد عبد الموجود وآخرون: تكملة المجموع شرح المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ج27، ط1 – بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م – ص 283.

(3)- ينظر، أحمد وهبة: موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، ط1 – القاهرة، علم الكتاب 1985م – ص98.

(4)- ينظر، ناجي إبراهيم السويد: فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ط1 – بيروت، دار الكتب العلمية 2002م – ص232.

(5)- ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص 11.

(6)- ينظر، أحمد الحجي الكردي: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ط1 – بيروت، دار البشائر الإسلامية 1999م – ص314.

(7)- عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص274.

قاô الÎيزرȸ: « ... ȿجƸ أن يكون ǂتسƸ ǚفيهاǓ Ȼارǐ ǐǓǥكام الÎريعةǓ ليعلǐ ما يǖمر ƾ ȿينهى عنƾ. ȿǓن اΣسǢ ما ǥسنǠ الÎرعǓ ȿالقبيǦ ما ǐبحƾ الÎرعǓ ȿǙ مدÕǹ للعقوô Ž معرǥة اǂعرȿف ȿاǂنكر إǙ بكتاب اǃ ȿسنة نبيƾ – ǑƸ اǃ عليƾ ȿسلǐ - ... »[1].

ب- الشروط المختلف فيها:

- العدالة :

يÎترط بعȐ الفقهاء العدالة Ž اǂتسƸ Ǔ ȸأن يكون ƿتنبا عǺ الكبائر ȿǂǚوارم اǂمرǥǗة إǙ أن ǎهور الفقهاء ǙيÎترǗون العدالةǓ ǚج ǑǙ ǚن اǀيات ǥǃǚة ǛǑǠ ǐǖمر ǂعرȿفǓ ȿالنهي عǺ اǂنكر جاǗت Ǜاǥة ȿǓ ǚǥصها ǚصǾ دليǓ ȿ ǓǸǐ إن ǍǓǐŅ العدالة Ǚ ǐǛǓ منهاǓ ȿǂǐهǓ ǙيÎترط Ž اǂتسƸ الوǓ ǕاǛة Ž الناس[2].

- الذكورة :

اǂتلǦ الفقهاء[3] Ž ǃولية اǂرǗǓة الوǙيات الإǠǐمية مǾǒ القǊاءǓ ȿالسǥǐبةǓ ȿǂا ǹجاǓ ǳأن ǕǓ Ǜǚǂالذكورة Ǜ Ǚترط ǑǓ ǉǠ Žǔǂ ية اΣسبة ǀ الأسباب التالية:[4]

- أن اǂتمȸ ǃع الإنساǓ ǃ ƿتمعات نسائية ǃسوق ȿǂǔامات النساءǓ ǚǥتولية اǂرǗǓة للحسبة Ž ǃǐǠ اǂتمعات النسائيةǓ يكون ǐǃسǙǓ ȿǓǥǐ ǅǐǂ ǃولية الرجǓ.

- أن النصوص الÎرعية الدالة Ǜل ȿجوب اǂǖمر ǂعرȿفǓ ȿالنهي عǺ اǂنكرǓ لي ǚǥ Ǹيها ما يرǚǊǥ Ǜدم ǃولية اǂرǗǓة اΣسبة.

- إذن الإمام :

اǂتلǦ الفقهاء Ž اÎتراط إǛǥن الإمامǓ لȸ الوǕǓ للقيام ǃǥسبةǓ ǚǥبرǐ ǺǠ يرǎ ǥǐǚǓ ǚǏǟ Ǜǧǃǚ ǂǇǏǑǃǐǂǂǓ الرǛية اΣسبةǓ ǃ ǑǓ ǐǒǂǇ Ǹǂ أن يكون ǂتسƸ ǃǐǂǏǒǐǃ Ž ǃǂǐǃǂتساب مǾ جهة الإمامǓ ȿǂǖǔ الرǛǥ ǂǐǐǓǥǂ مǾ الفقهاء ǂǑǥǃǂǂǂ ǂǂǂǂ ǂ ǂǃ ǂǃǂǃǐ[5] ȿعلو ما عليƾ ǂǐǃǐǂ الفقهاء.[6]

ȿما ǛǚǤǐ ǂǎǐǃǐ إليƾ النفǓ أن ǂǑ رد النصǓ ǃǐǚǥكمة ȿǛǥǂǥة اΣسنة ǐǃǂمر ǂǃ Ǜǚǂǚǥǐ إǛǥن مǾ الإمامǓ ǚهو ǂǃǐǐ Ǜǃǂ ǂǐǃǂǐ مسلǐǓ ǂǐما ǚǥǐǚ ǃǐ ǚǥǐǂǃ مǾ الÎدة ǃǐǓȿǐǃ البالǓ ǂǐǓǐǃǂǂǃ ȿ ǂǐǃǐǂǐǃǂ

(8)- الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص6.

(1)- ينظر: محمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، ص 66 – 67.

(2)- تجدر الإشارة إلى أن هذا الاختلاف في تولية وظيفة ولاية الحسبة، أمّا الاحتساب العام فهو واجب شرعي على الرجل والمرأة.

(3)- ينظر، محمد كمال الدين إمام: المرجع نفسه، ص 67 – 68.

(4)- محمد أحمد حامد: التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية – ص110 – 111.

(5)- رمضان علي الشرنباصي: النظريات العامة في الفقه الإسلامي، ص 299.

[illegible] (1).

2- آداب المحتسب :

[illegible]

أ- الإخلاص :

[illegible] (2).

[illegible] (3).

ب- الرفق:

[illegible] (4) [illegible] (5).

ج- العفة و الورع:

[illegible] (6).

---

(6)- محمد سلام مذكور: المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، ص415.
(1)- عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص276.
(2)- ابن الاخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص 18.
(3)- ينظر، حسين بن محمد شريف هاشم: الحكمة في تزييل آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مجلة البحوث الإسلامية، ع64، الرياض، شركة العبيكان، ص341.
(4)- عبد العزيز بن أحمد المسعود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص285.
(5)- الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 10.

د- الصبر:

ٲن يتحلى ا‡تسـÆ بالصЭÛ ǂن اÐŁBيأمر ة عرşفÛ يşنهØɄ ʒȸ ا نكر ɍəøɄ ٲن يتعرØɲÔ ǀqøʔ ȸه مرǩ لكɈ ا عصيةÛ şɭلǾÕ ƶÆ ʒɭʔ داɀʒ ا نكر ٲن يصدƎ ʒɭʔ ما يتعرÔ لɇÛ ɀØŸ يØٲس şɍ ƶØع(1).

وبعد هذا العرض الوجيز ɭ Îرطş ا‡تسـÆ Ûşداı́Ûɇ ɀ̆ɇ يتبƙ لنا ٲنɇ ا‡تسـÆ ɭØBŁا يستجمʒ ɭØ̆Ɉ الÎطşɭÛ بɇأدا وŁ Ÿɇ Ȉ Õ Ȉ Áصية ǩنو مكانتها الرɀيعة Ž التمØʒÛ şǩصØɃĠ جديرة بالتبجيÔ şالتعɾيɻÛ إ ǎ ٲن ŁØɭ ا ǂمر ʙ يكɇȸ ليتوɀر Ž Pيʒ ا‡تسـƙ ʒɭʔ مØر التاɭØNɿ الإɭèŸɄهÛ ɇÔ Ōɭان ƠقيفɀÛ نسبيا ɭŁşɭة ما ɛɭ8ɇقدر رǩبة الواbŽ التديɇɀÛ şالتقØʔ Ûوالتمسك ɓØÕ ɇأكام الديɇ(2).

şɭØǂÕ يɄŸǵŞ ٲن الفقɇ الإɭèŸɄهÛ يتميز ȸʒ التÎرɀʒ ا زائر Ž Ƀ ʒ ɭǩØÕ الÎرøطş(3)

şɭɇأداب Ûɀالتȋرɀʒ ا زائرŁ ɍ يراɄʒ Ȉ طş ا‡تسـÆ ÛşداıɇØ¢ Ž Ėيɇاتɭ الرØÂÛ الإدارB Ûمɭ Øɀ Ōŧ ا‡تسـÆ Ž الفقɇ الإɭèŸɄ Ƀʒö ɀ̆ر قدرة ʒɭʔ ɀɭɄÕ مسŭليةşş يفتɇ ɀȸ ɇŁيɇات الرÂØÛ الإدارBÛ ɭÒà ɭّǂɄ إلɇ ɭɀǩرت Ž ا‡تسـÆ ɭǩÕ الÎرطşɭÛ ɭØɀɭ ɇتɭǾ ɭɇأداب.

(1)- محمد سيد عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، ص442 – 443.
(2)- سهام مصطفى أبوزيد: الحسبة في مصر الإسلامية، ص109 – 110.
(3)- ينظر - مثلاً - من م47 إلى م57 فيما يخص تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي، ووضعه القانوني قانون البلدية رقم 90 – 08 ، مرجع سابق.

الفصل الثاني

أهداف الضبط الإداري والحسبة

- المبحث الأول: تعريف النظام العام وخصائصه.
- المبحث الثاني: العناصر القانونية للنظام العام.
- المبحث الثالث: العناصر الشرعية للنظام العام، وتطبيقاته في الحسبة.

الفصل الثاني:أهداف الضبط الإداري والحسبة.

ǩعرō ǖǿƾƆ ǜفهاء القانون الوƶǝ, لتعريƓ الǔǤƦǀ الإدارƐ ǴǜǩƸ ǚƸ ولƹ اǞǳƮ ƧǞƬƿǳ؟ النƮام العام, ǥǞƴ ǩنطوƐ ǟǴƴ ƨدة ƨناǏر, ǽƿǀ اǞǳƮƧ ǴǨيها ƹدƳ رئيسياǭ ǴنƸ اǴƹ ǼǜƸيات الǔǤƦǀ الإدارƐ, ǥǫƱƹ ما يدǜعنا لتعريƓ النƮام العام, ǥǘيان ǙǏائصǾ, ǽ ƴديد ƨناǏرǾ, ǥǘƹǰ ǽ الفǬƱǾ الوƶǝ ǥالǘǭƵ ǝǩسبما يلǭ :

- **المبحث اǟǃǍǗ: ǩعريƓ النƮام العام ǥǙائصǾ .**
- **المبحث الǫاني : العناǏر القانونية للنƮام العام .**
- **المبحث الǫالث : العناǏر الƶƟرية للنƮام العام ǥǩطبيقاǩǾ ǽ الحسبة .**

المبحث الأول: تعريف النظام العام وخصائصه .

لتحديد مفهوم النظام العام الذي يتميز به النظام الإسلامي يتعين علينا تحديد مدلوله في القانون الوضعي أولاً، ثم نتعرض لتعريف النظام العام في الفقه الإسلامي، بينما نتعرض في المطلب الثاني لتحديد خصائصه.

المطلب الأول : تعريف النظام العام .

إن تحديد مدلول النظام العام يتطلب منا تعريفه في الفقه الوضعي والإسلامي، لنتبين الفرق بينهما، وذلك فيما يلي :

- **الفرع الأول : تعريف النظام العام في القانون الوضعي .**
- **الفرع الثاني : تعريف النظام العام في الفقه الإسلامي.**

الفرع الأول: تعريف النظام العام في القانون الوضعي.

تحاشى فقهاء القانون في الغالب الأمر تعريف فكرة النظام العام[1]، ويرجع ذلك إلى نسبية[2] الفكرة، فهي تختلف من دولة إلى أخرى، ومن زمن إلى آخر، كما يعد من النظام العام في دولة ما قد لا يعد كذلك في دولة أخرى، وما يعد من النظام العام في الزمن الحاضر قد لا يعد كذلك في الزمن المستقبل، ولذلك تعتبر فكرة النظام العام فكرة متغيرة[3].

وتعتبر فكرة النظام العام[4] ذات أهمية بالغة لكونها تمثل الركيزة الأساسية للنظام القانوني في الدولة[1]، إلا أننا سوف نقتصر في هذا البحث على دراسة النظام العام في نطاق القانون الإداري،

---

(1)- عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية، ط1 – بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ – 2000م- ص55.

(2)- إن نسبية فكرة النظام العام، يظهر تفسيرها في اختلاف الدول عن بعضها البعض من حيث الديانة والأفكار المهيمنة وفلسفة الحياة، والنظام الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي، وهذا من الطبيعي أنه يجعل النظام العام مفهوماً متغيراً من دولة إلى أخرى، فما يعتبر مخالفاً للنظام العام في دولة معينة، قد لا يعتبر مخالفاً للنظام العام في دولة أخرى. ينظر، أعراب بلقاسم: القانون الدولي الخاص الجزائري – تنازع القوانين – الجزائر، دار هومه، 2001م – ص173-174.

(3)- ينظر، إبراهيم حامد مرسي طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي – دراسة مقارنة – ط2-القاهرة المكتبة القانونية، 1997م، ص 54- 65، ومحمد عبد الجواد محمد: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون – أصول القانون مقاربة بأصول الفقه – الإسكندرية، منشأة المعارف، 1411هـ - 1991م، ص94 – 95.

(4)- يقصد بالنظام العام هنا الفكرة المعروفة في القانون الداخلي، إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن فكرة النظام العام في القانون الداخلي، تختلف في هدفها عن فكرة النظام العام في القانون الدولي الخاص، فبينما المقصود بالنظام العام في القانون الداخلي، هو استبعاد تطبيق اتفاقات الأفراد المخالفة للنصوص الآمرة فإن هدف النظام العام في القانون الدولي الخاص، هو استبعاد القانون الأجنبي المختص، وفقاً لِقواعد الإسناد الوطنية، إذا كان تطبيقه يؤدي للمساس بالأسس التي يقوم عليهما المجتمع الوطني. ينظر، أعراب بلقاسم: القانون الدولي الخاص الجزائري، ص 174 – 175.

[illegible] للنظام العام في القانون الإداري مدلول [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الإجراءات(2) [illegible] لتعريف النظام العام قانونا [illegible]
[illegible] القانون الإداري [illegible] للتر[illegible] التالي:

- أولا: تعريفه قانونا.
- ثانيا: تعريفه فقها.
- ثالثا: تعريفه [illegible].

- أولاً: تعريفه قانوناً.

إن [illegible] الجزائري [illegible] تعريفا للنظام العام [illegible] تقتصر [illegible]
[illegible] الإداري(3) [illegible] الفانونية [illegible] لتفصيلها [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] الجزائري [illegible] النظام العام [illegible] العناصر [illegible] لكونه [illegible]
[illegible] جعل [illegible] فقهاء [illegible] تعريف للنظام العام [illegible] مدلول
[illegible] الفكرة.

- ثانياً: تعريفه فقهاً.

[illegible] فقهاء [illegible] تعريفهم للنظام العام [illegible] جهة [illegible]
جهة [illegible] لصعوبة [illegible] دقيق لفكرة النظام العام [illegible] القانون الإداري
– [illegible] جهة [illegible] الفقهاء [illegible] النظام العام [illegible] جاء [illegible] تعريف
عمار عوابدي [illegible]: « [illegible] النظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية [illegible]
[illegible] الإداري [illegible] العام [illegible] الصحة العامة والسكينة العامة
[illegible] العامة [illegible] طريقة [illegible] مهمة [illegible]
مصدر [illegible] مقومات النظام العام [illegible] »(4).

(1)- عمار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص28.
(2)- لمعرفة علاقة فكرة النظام العام، بقواعد القانون الموضوعية، سواءً قواعد القانون العام الداخلي أو القانون الخاص وكذا علاقة فكرة النظام العام بقواعد القانون الإجرائية والشكلية، سواءً كانت الإجراءات والأشكال جوهرية، أو غير جوهرية. ينظر، محمد الصالح خراز: « المفهوم القانوني لفكرة النظام العام »، دراسات قانونية، مجلة شهرية متخصّصة في الدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن دار القبة للنشر والتوزيع- الجزائر، مطبعة مزوار، ع6، جانفي 2003م، ص33-42.
(3)- عمور سلامي: الضبط الإداري البلدي في الجزائر، ص50.
(4)- عمّار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص 28.

ǚما ǅجوب ǖسǘ ǊعدǙ Ǉيعرف النǅǕام العام ǚǻنǾ: « يعǻ Ƕ ǈǚǕ ǒ ǓǕم العامǙ ǒالسǘكينة العامǘة ǒالصحة العامة »[1].

إن ǬǘǒǘǗ ǓǕم النǅام العام ǒǓǗǗǕر نطاق ǊǞيفان ǕǞم ǖǞǍǾ التعريفǗ ǙǓǒǝǟ ǗǝǗǗ ǕǘǗ ǒǓǗǘ ǓǗǓǓǗǕ إن

العناǘر القانونية ǿǗ ǙǓǒǘ ǚفوق ǚǗǗǗǗ ǓǗǓǗǓ ǓǗǓ ǕǘǗǓ ǒǗǗǗǓ ǕǗǓǓǓǓǓ ǕǗǓǓǓǓ ǓǗǓǓǗǓǓǗǗ

لتحديد معناǚ ǒǗǗǗǗ ǓǗǗǗǗ يستحسǗǗ ǗǗǗǗǗ ǚǗǗǗǗ ǗǓǓǗǗǗ العناǘر ǗǗǗ ǓǗǗǗ متطورة ǓǗǗǗǗ ǓǗǗǗǗ

ǗǗǗǗ ǖǘǘǗǗ ǓǗǗǗ ǗǗǗ الزمان ǓǗ كان ǓǗǗǗ ǗǗǗǗǗ ǗǗǗ التعريف ǗǗǗǗǗ العام ǓǓǗǗ ǗǗǗ ǗǗǗ

ǚعاب ǕليǗما.

ǒيستند ǗǗ ǗǗǗ ǚ ǚعريف للنǅام العام ǚالنǅر إǗ ǗǙبيعتǗ ǗǗǗǗ يقسمǗ إǗ جانبǗ ǗǗǗ مادǗ

ǒمعنوǗ ǗǗǗǗǗ يعرف ǗǗ ǗǗ انبǗ للنǅام العام ǗǗǗ ǗǗǗǗǗ ǗǗǗǗ ǚǗن ǗقصوǗ ǚالنǅام العǗام

ǗǗǗǗ ǗǗǗ: « ǕǗم ǒجود ǗǗǗǗǗǗ الفوǗǗ ǒالتǅǗاǗǗ ǗǗǗǗǗ ǗǗǗǗǗ العنيفة ǒǗǗǗǗǗ ǗǗǗ

النǅام العام ǗǗǗǗ ǓǗ الوقاية ǗǗ ǗǗǗǗǗǗǗ ǒǗǗǗǗǗ التǗǗǗǗǗة ǗǗǗǗǗ ǓǗǗǗǗǗ ساس Ǘسǘلطة

الدǒلة ǒǗǗǗ ǗǗǗǗǗ العمǗǗ ǒǗǗǗǗ اللزǒم إǕادة النǅام ǗǗǗǗ ǗǗǗǗǗ ǗǗǗǗǗǗ ǗǗǗǗǗǗ »[2].

ǚما النǅام العام ǗǗǗǗ ǗǗǗ ǗǗǗ ǗǗǗ ǗǗǗǗǗǗ ǗǗǗǗ ǓǗ: « السهر ǕǗǗ ǗǗǗǗ ǗǗǗǗ

ǒǗ ǗǗǗǗ ǗǗǗǗǗ منǗǗ ǗǗǗǗǗǗ يتصادم ǗǗ ǗǗǗǗǗ ǗǗǗ ǗǗǗ القيǗǗ ǗǗǗǗǗǗǗǗǗ ǗǗǗǗ السǘائدة Ǘ

ǗǗǗǗǗ ǗǗǗǗ ǗǗǗǗ ǗǗǗǗǗǗ ǗǗǗǗǗ ǗǗǗǗǗǗ ǗǗǗǗ ǗǗǗǗǗ ǒǗǗǗǗǗǗ ǗǗǗǗ يعتǘǗ

ǚǘǗǗǗ ǗǗǗǗǗǗǗ ǗǗǗ ǗǗǗǗ السلǗǗ ǒǗǗǗǗǗ ǗǗǗǗǗ ǗǗǗ ǗǗǗǗǗǗ »[3].

ǒينتقǗ ǗǗǗǗ التعريǗ ǗǗǗǗ ǗǗǗǗ ǗǗ ǗǗǗǗǗ جهة ǗǗǗǗǗ إǗ ǗǗǗǗ يقتصر ǕǗǗ Ǖنصر ǗǗǗǗ

ǗǗǗ ǗǗǗǗǗ للنǅام العام ǗǗǗǗ ما يǅهر ǗǗ ǗǗǗ التعريǗ ǗǗǗǗ ǗǗǗǗ ǗǗǗǗ ǗǗǗǗǗ

الصحة العامةǙ ǒالسكينة العامةǙ ǓǗǗǗ ǗǗǗǗǗ ǒالنǅام العام ǗǗǗǗǗǗǗ ǗǗǗǗǗǗ ǗǗǗǗǗ ǗǗǗǗǗ

مادية للنǅام العام.

ǒقد جاءت ǚعريفات ǗǗǗǗ ǗǗǗǗ ǗǗ ǗǗ النǅام العامǙ ǒǗǗ ǗǗ ǗǗǗ التعاريǗ ǗǗǗ:

ǚعريǗ ǕǗǗور ǗǗǗǗ النǅام العام ǚǗǗǗ: « ǕǗǗرة ǗǗ ǗǗǗǗǗ قواǕǗ ǗǗǗǗǗǗ ǗǗǗǗǗ ǗǗǗ ǗǗǗǗǗǗǗ

---

(1)- محجوب حسن سعد: الشرطة ومنع الجريمة، ط1- الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1422هـ- 2001م، ص 19 .

(2)- أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ص 94.

(3)- المرجع نفسه، ص94.

مرن يتأثر بالقواعد العرفية والخلقية والدينية والقواعد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة التي من شأنها كفالة الحياة المادية والمعنوية للأفراد داخل المجتمع »[1].

ويعرفه الأستاذ لطرش حمو بأنه: « مجموعة القواعد التي تكرس الشروط التي لا مناص منها للنظام الاجتماعي السائد في الدولة في جوانبها المختلفة تهدف إلى المحافظة على مضمون مرن يتأثر بالقواعد الدينية والخلقية والعرفية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تسود المجتمع والظروف الزمانية والمكانية والأمنية المتغيرة »[2].

ويتضح من هذه التعريفات أن النظام العام مرتبط بالوجود الاجتماعي للدولة، فهو يختلف باختلاف الزمان والمكان وتبعا لتغير العوامل والظروف، وما ينتج عن هذه التعاريف أن هناك صعوبة في تحديد مضمون النظام العام لذا خلط الفقه الإداري بين التحديد الدقيق لمضمون النظام العام في القانون الإداري وبين غيره من الفروع القانونية للنظام العام.

- ثالثاً: تعريفه قضاءً.

يعرف النظام العام قضائيا لا سيما في قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى قضاء الجزائري بتاريخ 27 جانفي 1982م أن: « ... لفظ النظام العام يعني مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي الواجب الحفاظ عليها لكي يستطيع كل إنسان أن يمارس حقوقه الأساسية والقانونية في كامل التراب الوطني في إطار حقوقه المشروعة »[3].

وما يمكن قوله عن هذا التعريف أنه حدد النظام العام بالعناصر التي يقصد بها حماية السلم الاجتماعي والطمأنينة[4]، كما أن هذا التعريف يؤكد الطبيعة القانونية لمضمون النظام العام.

إن الفقهاء يرون أن النظام العام ليس معايير جامدة بل يتسم بالمرونة لذلك لا يتقيد بمعايير مستقرة، لذا يتكفل القضاء بتحديد مضمونه عند النظر في المنازعات فهو يستنتجها من ظروف الخصومة المعروضة عليه[5].

و من خلال ما سبق يمكننا تعريف النظام العام بأنه:

(1)- عمّور سيلامي: الضبط الإداري البلدي في الجزائر، ص49 – 50.
(2)- لطرش حمّو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص62.
(3)- بشير بلعيد: القضاء المستعجل في الأمور الإدارية – باتنة، مطابع عمّار قرفي، 1991م – ص80.
(4)- ينظر، لطرش حمّو: المرجع نفسه، ص 61.
(5)- سامي جمال الدين: أصول القانون الإداري – نظرية العمل الإداري – الإسكندرية, دار الكتاب الحديث 1993م– ص154 .

« ƭموعة القواعد الآمرة ات ǁ ṘمRون ا رنÛ ذs BØll يتقǆر شعبƍ عوامƍ ŌتلفةÛ ƢالƍŕØlzة ŗǆƦæ ǻللسÆ الزمان وs كانÛ الƿيǑ كونƍ ƥاية لƗØǁ القواعدÛ لخلźƾ الØ ÎطاƗ ل ل ØƢطلة لالـRØÛƾ الإدارƦ Ž الدولة ».

<u>الفرع الثاني</u>: تعريف النظام العام في الفقه الإسلامي.

ƁقÛ Ʃ – ǳلƃ ǳلƝ ƍǕ – زيما لƦيسر Ƃ الإƌƜع ƿليǳ ǳلƃ ƦعريƩ صطلƠ النƮام العام ǳند الفقهاء ا تقدمÛ Ʒ لƣ ƥ ƻ يع ƫ لـ ƁƦ يتناوƫوا مRمون النƮام العامÛ ƌƢالعƝƬØlø ǁ قاǀ ǁ Øƾ وƫ باكـ ǁ ƶلفاǁ ƻ وƫ كـ ƾ.

ولقد وƫ ǆƦƫ وردة مرƇ ƦعريفاƮØ للنƮام العام Ž الفقƍ الإƌƜǻÛ ƿيǑ ǳƾƴ ƨƟƦ ƨ ƦƵƦ ƨ ƦƦ

ǳلو: « ƏƮ ما Ɠ ƦƆƦ الإƌƜم مƍ ƿƾكام Ɠ رǳية – ƦƄمة ǋƬباع وƦالتنفيذ – وفعدƍ Ʋ Ʀ فواǳد – ƦƜƦƤ Ɗ ƫ لمرنة التطبيق – Ʀ ƻ ƬƥƦƫ Ž ƀنها ǳفيƦƍ ƦƬƄ ƧƦƫ اية ƥ ƫ صا ƃ العامة – العاجلة وƫƵجلة – ا تعلقة Ʀ ƦƓƦƫ ƦدولةÛ ǁƦƍ ƝƌƮ منها الدينية ǁƦƫǳتبارƦ ƝƌƮ ƻƫƦƫ ƦƄƦ ǳليƿ ƫقية الƃ ƦƫƦƓ »[1].

ǁƫ Ɛǋƫ ǑƦƮ ƥ لنا ƦƒƦ Ʀ Ʋ ƫ ƥƦƲ ǳƃƦ ǁ ƦƮام العام Ž الفقƍ الإƌƜم ǁƫƫƦ: ƥƦƦƓƦ الأƃكام Ɠ رǳيةÛ و ƫƦ صا ƃ ا قصودة مƍ التƃريǳÛ ǑƮƦƫƦ ƿيان مدƩ ƦƨƦƮ ƌƮƦ ǳƃƦ ǳلƦ ƦƤ ƦƮام العامÛ ǳƃƦ ǳƦƵ ǳƮ ǁƦ سبما يلƾ:

- ƫوƦ: ƦƨƦƮ ƥƦƓƃƦكام الƓرǳية ǁالنƮام العام.
- ƙانيا: ƦƨƦƮ Ʀƫƃ ǁالنƮام العام.
- ƙالƙا: ƦƨƦƮ ƫ صا ƃ ا قصودة مƍ التƃريǳ ǁالنƮام العام.

- أولاً: تعلّق الأحكام الشرعية بالنظام العام.

ƦعرƦ ƦƓ ƦƓƫ Ʀ ƦتƃريƦƿ لتحديد معƦƫ النƮام العام Ž الفقƍ الإƌƜمÛ ومƦƓƦ انطلاقا مƍ معناƦ Ž القانون الوƞƦÛ[2] ومƍ ƦƓƦ ƦƃƦƓƦ ǳبد الوهاب ƦƄƦ فƒƦƥ ƦƓƦ ǳƦƵƦ ƫكرة النƮام العام ƥ ƫ الفقهاƦ الإƌƜمÛ ƿيǑ يقوƃ: « وƦƓƦ ƦƃƦƓƦ ƦƓƦ مƍ القرƆن ƫ فسرƦ ƥبيان مƍ السنة ملزم لناÛ ويعƦ مƍ النƮام العامÛ Ʀ يƦƦ ƫƮƦ ƫرادƦ وƦ ƦƃاƦات ƫن يتفقوا ǳلƦ ƦƓƦ

[1] - وردة مرّاح: الحسبة ودورها في حفظ النظام العام، ص166.

[2] - المُراد قانوناً بمعنى النظام العام هنا في إطار القانون الداخلي، وهو استبعاد تطبيق اتفاقات الأفراد المخالفة للنصوص الآمرة.

[illegible] ناس فكرة النظام العام [illegible] الإسلام هو الدليل [illegible] دة [illegible] الأ[illegible] [illegible] فطعه الثبوت والدلالة [illegible] ريعا [illegible] يعم النظام العام فهو من الز [illegible] ماكن ومكان»[1].

ولقد [illegible] محمد عبد الجواد [illegible] التحديد دلولة النظام العام فقال: « وفيا [illegible] التحديد لفكرة النظام العام بالنسبة لأحكام الشريعة نستطيع أن نقول أن النصوص الشرعية التي تتعلق بالواجب أو الفرض أو المحرم من النظام العام، فيما بالقانون [illegible] أراد [illegible] الفقهاء أن النصوص الشرعية التي تتعلق فيما يتعلق بالمندوب أو المكروه أو المباح ليس من النظام العام فيما بالقانون»[2].

ومما يظهر من تعريف محمد عبد الجواد أن النظام العام في الفقه الإسلامي [illegible] الواجب والمحرم فيما المندوب والمكروه [illegible] يعم من النظام العام، أن ما يعنيه عبد الوهاب [illegible] أن الأحكام الشرعية من النظام العام يعم [illegible] للجماعات والأفراد أن يتفقوا على [illegible] الأحكام [illegible] فطعه الثبوت والدلالة سواء كان [illegible] الواجب والمحرم، أي يصنف في المندوب لا يلزم الإتيان به كان ترك أو المكروه [illegible] للجماعات والأفراد أن يتفقوا على [illegible].

ويتبين مما [illegible] النظام العام في الفقه الإسلامي [illegible] الواجب والمحرم والمندوب والمكروه [illegible] ترك الواجب [illegible] النظام العام في الفقه الإسلامي [illegible] سواء كان ارتكاب [illegible] فيما يرد [illegible] المندوب لا يعم بالنظام العام [illegible] المكروه [illegible] الشرع أما على [illegible] أراد أن يتفقوا على ترك المندوب [illegible] والإلزام [illegible] المكروه [illegible] كان اتفاقهم [illegible] النظام العام في الفقه الإسلامي [illegible] الواجب والمحرم [illegible] بالنظام العام من المندوب والمكروه.

يقول الشوكاني: « ... [illegible] أن [illegible] الواجب [illegible] أدلة [illegible] فيعرف [illegible] النهي [illegible] الولاية العامة [illegible] فإن قام الإمام فهو رأس [illegible] فيامه مسقطاً للوجوب على [illegible] ... »[3] [illegible] للناس [illegible] الواجب [illegible] لكون [illegible] والإلزام [illegible] الناس على [illegible] ترك

---

(1)- عبد الوهاب خلاف: تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مجلة المحاماة الشرعية، س21، ع9 – 10، ص 477 وما بعدها. نقلاً عن محمود عبد الجواد محمد: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، ص 103.

(2)- عبد الوهاب خلاف: المرجع نفسه، ص103 – 104.

(3)- الشوكاني: السيل الجرار، ج4، ص518.

اΣرام ûيدرû ؤنهلم ûõõ∃ ا فاèدû لكون Ǩرõ¢ ṣرد ?ا3 èبيÔ اΣتلļ ṣالإلزام ûǦlû èوا ǩأن õاl ⊘Õ

?ا3 مستو? ǂاǂ ûṣ ا ماǂاتû شينما þÕ ا‡تسÆ للباس ?ا3 ǂÔ ا ندṣبû ṣǩرك ا كرṣû]إ

يكون ž ǵا لحالة ǂعهيا3 ?ا ǩرك ا ندṣبû ṣǂǂÔ ا كرṣû ṣ‡Õ يقوم ا‡تسÆ ǭويفتṣǂ ¢ ⊘اǂ

للمصاΓ û ṣدرءǂ للمفاèدû ǂ ن ǀالفة ǂǂراد ǂ⊘¢ يةعكاǵǂ û ينعكÈ ǂèاl ?⊘ا3 الن Ţ⊘ام العام ž

التم3 الإǂèΥم.

- **ثانياً: تعلّق الحق بالنظام العام .**

يقسلم اΣĘ ⁽¹⁾ ž الفقǂ ¢ الإǂèΥم ǂàتبار ôlǵ¢ إ ب ǂΥàǂ أنواعû ṣǂ: ǵĘ !! ǂبأ ǵĘṣ

العبدû ṣاΣĘ ا ǂتركû ṣǂ وما اجتم3 ǂ¢ اΣقان معاǂ⁽²⁾û ǂǂ ǵǂǂ ǂكام الǂ ر3ية ما يكون ا قصود ǂl

ǵǂǂ مصلحة ǂǂǂ ṣمنها ما يكون ا قصود منها ǂǂ مصلحة ǂlàöû ǂǂ ǂ اǂ ǂ ǂǂ ǵĘ

ا !û ṣإن ǂاǂ الǂǂانية ǂǂ ǵĘ العبدû ṣقد ǂتم3 ž الفعÔ الواǵد اΣقانû ṣيكون ǵĘ⊘ !! ǂ⊘و

اǂǂÆû ṣقد ǂتم3 ǂ¢ اΣقانû ṣيكون ǵĘ العبد ǂو ا3ṣ ǂÆǂû ا ǂǂ ǂاس ǂسلم اΣĘ ǂǂàتبار ôlǵ¢⁽³⁾.

ṣيعرǂ ǵĘ !! – èبحانǂ¢ ṣǂ – ǂǂǂ¢: « õÔ ما يتعلĘ ǂ¢ النف3 العام للمجتم3û ṣþǂ ǂǂǂ

دṣن مراǂاة ǂرد معǂǂ ǂǂاد معينǂ »⁽⁴⁾.

ṣيسم? ǵĘ !! ǂǂǂ ǂĘΣ العامû ǂهو ما ǂǂǂĘ ǂ¢ النف3 العام ǂ¢ ǂǂ ǂǂتصاص ǂǂǂ ǂǂǂ

ṣǂ⊘ǂ نسÆ إ ب رب الناس ǂǂǂ ǂǂ ǂǂطرǂû ṣǂوǂ نفعǂ⁽⁵⁾û إ ǂ يعتǂ∃ ǂ ǂǂ للمجتم3⁽⁶⁾û ǂهو ǂ ǂǂǂ¢

ما يكون ǂند رجاǂ القانون ا عاǂǂ ǂǂمور ا تعلقة ǂالنǂام العام⁽⁷⁾û ṣǂǂÕ ǂǂ لتعلقǂ ¢ ǂا ǂصلحة

العامǂ.

ṣيعرǂ ǵĘ العبد ǂǂǂ¢: « ما ǂǂǂĘ ǂ¢ مصلحة ǂǂǂ لǂǂراد »⁽⁸⁾.

---

(1)- يعرّف الحق الفقه الإسلامي بأنه: « كل ما هو ثابت بحكم الشرع وإقراره »، وبذلك فإن مصدر أو منشأ الحق في الفقه الإسلامي، هو السبب الشرعي الذي ينشئه، وهو الحكم الشرعي الذي أقرّه الشارع، وعليه فإن مصادر الحقوق في الشريعة الإسلامية هي أدلة الأحكام ومصادرها. ينظر، بلحاج العربي: النظريات العامة في الفقه الإسلامي – الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001م – ص 16 – 19.

(2)- المرجع نفسه، ص24.

(3)- عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية، ص 296.

(4)- بلحاج العربي: المرجع نفسه، ص 24.

(5)- ينظر: عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية، ص296، وأحمد محمود الخولي: نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1 – القاهرة، دار السلام، 1423هـ - 2003م- ص68.

(6)- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص13.

(7)- محمد سلام مذكور: المدخل للفقه الإسلامي، ص 415.

(8)- عبد المنعم أحمد بركة: التشريع الجنائي الإسلامي – الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب – ص 138.

[illegible] العبد [illegible] اص [illegible] فهو يتعلق [illegible] [illegible] للنظام العام فيها [illegible] صلحة [illegible] [1].

معيار التفرقة [illegible] فقوق العباد [illegible] مصا [illegible] العباد [illegible] ان النف [illegible] دنيويا [illegible] فقوق [illegible] ان [illegible] مصلحة [illegible] للعبد [illegible] ولدت [illegible] مصا [illegible] صحة [illegible] فقوق العباد [illegible] عرف [illegible] اجت [illegible] [illegible] [2].

فقد جعل السنهوري [illegible] لفكرة النظام العام [illegible] الفقه [illegible] قال: « ... [illegible] الفقه [illegible] يتصل [illegible] النظام العام [illegible] الصلاة [illegible] الإبراء منه [illegible] ما [illegible] »[3].

وانطلاقاً ممّا سبق [illegible] النظام العام [illegible] لتعلقها [illegible] العام [illegible] صلحة العامة [illegible] العباد [illegible] للنظام العام [illegible] لكو [illegible] صلحة [illegible].

[illegible] يهدف [illegible] قيام [illegible] للمحا [illegible] النظام العام [illegible] إلزام الناس [illegible] النظام العام [illegible] ان [illegible] الفرد [illegible] اركاب منكر [illegible] يبا [illegible] ما يسمي [illegible] فقهاء الشريعة [illegible] يقوم [illegible] للمحتسب [illegible] قد ار [illegible] ان [illegible] [4] [illegible] [5] [illegible] تعلقة [illegible].

[illegible] يتعلق [illegible] فقوق [illegible] للمحتسب [illegible] نفسه [illegible] منكر [illegible]

---

(1)- عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية، ص 296.

(2)- محمد كمال الدين إمام: نظرية الفقه في الإسلام، ص289.

(3)- السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالفقه الغربي – 2مج، ط2- بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، 1998م – مج1، ج3، ص99.

(4)- محمد عمر حمادة: « الحسبة في الإسلام »، المورد، مجلة تراثية فصلية تصدرها وزارة الثقافة والإعلام دار الجاحظ، بغداد، الجمهورية العراقية، ع4، مج9، دار الحرية للطباعة، 1401هـ - 1980م – ص93.

(5)- دعوى الحسبة هي: الدعوى التي يقوم المحتسب برفعها أمام القضاء، للمطالبة بتطبيق العقوبة في المسائل المتعلقة بحقوق الله ، أو التي يغلب فيها حق الله تعالى. ينظر، أحمد الحجي الكردي: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1420 هـ - 1999م، ص53.

ﻹﻟﺤﺎ ﻮﻧـﻜﻳ ﻻﻭ ،ﻪﻴﻠﻋ ﺓﺭﺪﻘﻤﻟﺍ ﻊﻣ ﻢﻴﻬﺍ ﺔﺒﻗﺍﺮﻤﻟﺍ ﻦﻋ ﻚﻠﺫ ﺪﻌﺑ ﻥﻮﻜﻳ ﻒﻴﻜﻓ ﻪﻟﺇ ﻰﻠﻋ ﺔﺒﺴﺤﻟﺍ ﻦﻣ ﺐﺴﺘﺤﻤﻠﻟ

ﻦﻣ ﻪﺑ ﻆﻌﺘﻳ ﺎﻣ ﺍﺬﻫﻭ ﺔﺣﺎﺑﺇ ﻞﻫﺃ ﻥﺎﻛ ﻦﻣ ﻪﻴﻠﻋ ﺮﻜﻨﻣ ﻞﻌﻓ ﺎﻣ ﻖﺤﺑ ﺭﺎﻜﻧﻹﺍ ﻰﻠﻋ ﺩﺭ ﻢﻟ ... ﻥﺃ ﺪﻨﻋ ﺎﻣﺃ ... ﺭﺍﺮﻗﺇ ﻭﺃ ﺔﻨﻴﺒﺑ ...

ﻪﻴﻠﻋ ﺪﻌﺗ ﻥﺃ ﺐﺴﺘﺤﻤﻠﻟ ﺯﻮﺠﻳ ﻼﻓ ﺔﻨﻴﺒﻟ ﻊﻤﺴﻳ ﻻﻭ ﺏﻮﺟﻭ ﻪﻨﻴﻌﺑ(1) ...

المنكرات الظاهرة.

- ثالثاً: تعلّق المصالح المقصودة من التشريع بالنظام العام.

لكن لابد من معرفة المصالح المقصودة من التشريع بالنظام العام ... ومن المقصود بالمصلحة ومدى ارتباطها بالنظام العام.

- تعريف المصلحة شرعاً:

يعرف الغزالي المصلحة بأنها:« عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة »(2)

ويبين ما عناه من التعريف بقوله: « ... ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة »(3).

ويعرف البوطي المصلحة بأنها:« المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها »(4).

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المصلحة في مقياس الشرع هي المنفعة والمضرة ... المنفعة للمصلحة ودفع المضرة درء للمفسدة إن كان ... مصلحة ضرورية إن كان الضرر منها هادماً لمقصود الشارع.

- مراتب المصالح المقصودة من التشريع.

قسم العلماء المصالح المقصودة من التشريع إلى ثلاث مراتب: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجعلوا هذا التقسيم للمصالح باعتبار قوتها في ذاتها ... وأثرها في قوام أمر

(1)- عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص202.

(2)- الغزالي: المستصفى من علم الأصول – بيروت، دار الفكر – ج1، ص286.

(3)- المصدر نفسه، ج1، ص286 – 287.

(4)- البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية – بيروت، مؤسسة الرسالة، دمشق، الدار المتحدة الجزائر، مكتبة رحاب – ص27.

ﺍ ﺈ مة ǵ Ǭ قال: « ǻانفسل ا صا ƒ ǲاعتبار ǻǿارǱ Ž فوام ǻمر ﺍ ﺈ مة إ Б ǿǾ ﺓ ǻفسام: ﺓ Ǿ ǲرǻرية ǻاجية ǻ ǵسينية »(1).

ǻيقوﻝ ﺍ ﺎ ǱƑ(2): « ǻلكالي Ž ﺍ ǳريعة ǻرجع إ Б ǻǿفظ مقاﺻدﻫا Ž ﺍ ﺎ ǻ ﺎ ǻ ﺈ ƒ ﺍ ﻘد ﻻ ﺗعدǻ ﺓ Ǿ ǻفسام: ǻǿدﻫا: ǻن ǻكون ǲرǻرية ǻ ǻلǾاﻧي: ǻن ǻكون ǻاجية ǻ ǻلǾاﻟث: ǻن ǻكون ǵسينية »(3) ﻓ ﺎ لǲرǻريات ﻻ ﺑد منها Ž قيام مصا ƒ الدين ǻالدنيا ǻ ﺈ ﺫ ﺍ ﻓقدت ﻟم ﺗجر مصا ƒ الدنيا على ﺍستقامة ǻ ﺑل على فساد ǻ ﺗهارج ǻ ﻓوت ǵياة ǻ Ž ﺍ ﺣرﻯ ﻓوت النجاة ǻالنعيم ǻالرجوع ﺑاﳋسران ا ﺒ ﲔ »(4).

ǻما الحاجيات « ﻓمعناﻫا ﺃﻧها مفتقر إليها من ǵيث التوسعة ǻ رفع ﺍلǲيق ﺍ ﺆ ﺩﻱ Ž ﺍ ﻐاﻟب إ Б ﺍلحرج ǻ ﺍ ﺸقة ﺍ ﻼ ﺣقة بفوت ﺍ ﻄلوب ...»(5) ǻ ﻣثاﳍا ﻣا ﻳحتاﺝ إﻟيه ﺍ ﺈ مة لتسيير ﻣصاﳊها ǻ ﺍﻧتظام ﺃ ﻣورﻫا على ﻭﺟه ǵسن ﲝيث لوﻻ مراعاته – ﺍلحاجي – ﻻ فسد ﺍلنظام ǻلكنه يكون على ǵالة غير منتظمة لوقوع ﺍلحرج ǻ ﺍ ﺸقة ǻ ﻫو ﻣا ﻻ ﻳبلغ ﻣبلغ ﺍلǲرǻري(6).

ǻما التحسينيات « ﻓمعناﻫا ﺍ ﺧذ ﲟا يليق من ﳏاسن العادات ǻ ﲡنب ﺍ ﺣوال ﺍ ﺪ ﻧسات ﺍلتي ﺗأﻧفها العقوﻝ ﺍلراجحات ǻ ﳚمع ﺫلك ﻗسم مكارم ﺍ ﺧ ﻼ ق »(7) ﻭ ﻫي ﻋند ﺍ ﺈ مة ﲟا ﳚعلها ﳏبوǹة ǻ ﻋيﺶ ﺍ ﺈ مة مطمئنة ǻ ﳍا ﲠجة منظر ﺍلمجتمع ﻓيما يليق ﲟحاسن العادات ǻ مكارم ﺍ ﺧ ﻼ ق(8).

(1)- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ـ تونس، الشركة التونسية للتوزيع ـ ص78.
(2)- الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي الإمام المجتهد كان أصولياً مفسراً فقيهاً محدّثاً لغوياً نظاراً ثبتاً. له عدّة مؤلفات منها: شرحه الجليل على الخلاصة في النحو، والموافقات والحوادث والبدع، والإفادات والإنشادات ...، ومن تلامذته أبي يحي بن عاصم، وأخيه القاضي أبي بكر بن عاصم، وأبي عبد الله البياني، وغيرهم، توفي سنة 790هـ، ينظر، بابا التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 46-50.
(3)- أبي إسحاق الشاطبي: الموافقات، 2مج، ط3 – بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2003م – مج1 ج2، ص07.
(4)- المصدر نفسه، مج1، ج2، ص07.
(5)- المصدر نفسه، ص09.
(6)- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص82.
(7)- الشاطبي: الموافقات، مج1، ج2، ص09.
(8)- محمد الطاهر بن عاشور: المرجع نفسه، ص82.

ȘمقاȍȈد الȊȓع Ž ȜȁȺȃ Ž ȃȼحصر ȃ Ȋمور – ȳسȹة Ȭالȁȹȑȑوريات ȍȁ Ȉ Ȏ الكليات
ȊȊȓم – ȍȈȄȚ: الدين ȍȁالنفȄ ȍȁالعقȃ ȍȁالنسȃ ȍȁالȃȊ(1) ȍȁ ȉȃ ما يتȾȺȃ Ȗ ȜȁȺȃ ȻȈȅȾ Ȉ Ȋ ȈȒȕȓȂȈ
Ȋمسة ȍȁ ȴهو مصلحة ȍȁȺ ȏ ȍȁȊ ȍȁȒȒȕȓȂȈ ȻȈȅȾ ما يفوت ȍȁȒȈȐ ȂȈ ȍȁȒȒȺ Ȉ ȴهو مفسدة ȍȁ ȍȁȚȂȈ ȄȕȚ ȏȚȈȒȈ ȎȊȊ
ȃȁȑȈȃ ȍȁȓȈȃȁȴ ȃ ȴȺȃ ȍȁȑȈȗȕȓȂȈ الȄ ȍȁالعȓȹȹȓ ȗȼȂȈ ȃȁȳȒ
ȍȁȿ Ȋ ȑȑȈȁȍȈȑ ȓȕȍȈȄ ȍȁȂȑȈȒȄ – ȊȓȈȓȑ.

ȍȁȿ ȑȑȒȊ ȍȁȓȄȍȈȑ ȋȍȍȈȑ ȍȁȍȈȑ ȊȈȄȊȊ ȈȿȊȳȍȈ ȳȂȳȊȈȳȉ ȍȁȍȈȑ ȃȂȊȊ ȍȁȈȄȈȃ ȍȁȇȈȑ
ȂȂȈȄ.

---

(1)- ينظر تفصيل عدد الضروريات وترتيبها، الريسوني: نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، ط1- مصر، دار الكلمة، 1418هـ - 1997م، ص33- 49.

(2)- ينظر، البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص110.

(3)- وردة مراح: الحسبة ودورها في حفظ النظام العام، ص 161 – 162.

1- بالنسبة لاعتبار النظام العام هدفاً عاماً، للسلطات الرسمية في الدولة.

يعرف النظام العام [illegible] الفقه [illegible] [illegible] بأنه [illegible]:

« [illegible] [illegible] الثبوت [illegible] فيها [illegible] ما [illegible] صالحة العامة [illegible] الصالح العام [illegible] فصودة [illegible] التي [illegible] السلطات الرسمية [illegible] الدولة [illegible] لعدم [illegible] عليها [illegible] المراد [illegible] ».

[illegible] التعريف [illegible] لنا [illegible] النظام العام [illegible] فقتصر [illegible] الدولة [illegible] النظام [illegible] منها [illegible] الوظيفية [illegible] النظام العام [illegible] النظام العام [illegible] التدخل [illegible] اختصاص [illegible] النظام العام [illegible].

2- بالنسبة لاعتبار النظام العام هدفاً خاصاً، لنظام الحسبة في الدولة.

يعرف النظام العام [illegible] الفقه [illegible] [illegible] الدولة [illegible]:

« [illegible] [illegible] الثبوت [illegible] فيها [illegible] ما [illegible] صالحة العامة [illegible] الصالح العام [illegible] فصودة [illegible] التي [illegible] الوظيفية [illegible] الدولة ».

[illegible] التعريف العام للنظام العام [illegible] الفقه [illegible] لنا [illegible] فكرة النظام العام [illegible] الفقه [illegible] القانون [illegible] مقارنة [illegible] القانون [illegible] لفكرة النظام العام [illegible] القانون [illegible] الفكرة [illegible] نسبية [illegible] الزمان [illegible] اقتصادية [illegible] اجتماعية [illegible] الأحكام [illegible] الثبوت [illegible] المصلحة [illegible] الفقهاء [illegible] العامة [illegible] الزمان [illegible] اختصاص [illegible] النظام العام [illegible] الحماية [illegible].

المطلب الثاني: خصائص النظام العام.

يتميز النظام العام [illegible] الفقه [illegible] القانون [illegible] [illegible] يلي:

- **الفرع [illegible]: [illegible] النظام العام [illegible] القانون الو[illegible].**
- **الفرع [illegible]: [illegible] النظام العام [illegible] الفقه الإ[illegible].**

الفرع الأول: خصائص النظام العام في القانون الوضعي.

يتسم النظام العام [illegible] القانون الو[illegible] [illegible] النظام [illegible] [illegible] فيما يلي:

- أولاً: العمومية.

[illegible]ستهدف [illegible]لطات [illegible] الإدار[illegible] [illegible] النظام العام [illegible] مهور د[illegible]ن [illegible]ديد [illegible] [illegible]ستخدم [illegible] [illegible]ماية [illegible]رد [illegible] [illegible]موعة [illegible]دة [illegible] [illegible]راد [illegible] [illegible]ماية [illegible] الطائفية [illegible] [illegible]زبية [illegible] تميزة [illegible] مصا[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]ية للمجتمع [illegible] يف[illegible] التقا[illegible] [illegible] [illegible]ايتها [illegible]دم [illegible]يان [illegible]جود [illegible] يعم [illegible] [illegible]دام [illegible]لطات الإدار[illegible].[1]

[illegible] [illegible]رج [illegible] [illegible] الإدار[illegible] العم[illegible]فات القانونية [illegible] [illegible]راد [illegible] [illegible] مصا[illegible] [illegible]سة [illegible] [illegible] [illegible]عية مهما [illegible] [illegible]دد [illegible]انها[2] [illegible]بالر[illegible] [illegible] [illegible]ون [illegible] مصا[illegible] [illegible] [illegible]توى [illegible] [illegible]راد [illegible] [illegible]ايتها [illegible] [illegible] الإدار[illegible] [illegible] مصا[illegible] [illegible][3] [illegible] مصا[illegible] [illegible]دد[illegible] [illegible]تمات [illegible] [illegible]راد معينة.

[illegible]ما [illegible]ن [illegible] النظام العام يكون [illegible] [illegible]ماك[illegible] [illegible]الطرق العمومية [illegible]وارع [illegible]السا[illegible]ات [illegible] [illegible] [illegible]لسلطات الإدار[illegible] [illegible]ن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]ات... [illegible] ما [illegible]دا[illegible]لها [illegible]ارجها [illegible] [illegible]جيج [illegible] [illegible]جهزة الراديو [illegible] [illegible]السكينة العامة[4].

[illegible]در الإ[illegible]ارة [illegible] [illegible]ان [illegible] [illegible]يات [illegible]لطات الإدار[illegible] [illegible]دم جدار [illegible] للسقوط [illegible] منز[illegible] [illegible]ار[illegible] [illegible] [illegible] ما[illegible] [illegible] جدار دا[illegible] [illegible]لو [illegible]ان [illegible]ط[illegible]ر

---

(1)- سامي جمال الدين: أصول القانون الإداري، ص 158.

(2)- عمّور سيلامي: الضبط الإداري البلدي في الجزائر، ص 52.

(3)- محمد محمد مصطفى الوكيل: حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة، « مجموعة رسائل الدكتوراة »، مجموعة رسائل الدكتوراه، مكتبة جامعة أدرار، قسم الدوريات والمجلات والرسائل، الرقم 206، ص 82.

(4)- ماجد راغب الحلو: القانون الإداري - الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1994م- ص 472.

øtş ۥ I ﺑ I ŧõlĕ مهاصÁ̀ĭ ?pيتعم ŧ ۥKǹ ǂI الةΣI ȼǾĿ Ž طرʅI ن ǂ Õlǽş ۥ دفاٰ ȼ يارȻI ﻣ و

ما ŧ لعƗ I ǽȼ الإداري ̈ÛRﾞIl (1)Ƀ ﹶ ﻟ Ƀ ﹶ إ ŧ ن جانبا مه الفقهȼ ﻳ ǾĿ Ǽ إБ ن ʅI طر ş التهديد I تولد øﻣ

ǵ تماء ǵ Ȼ يار I ناøǾI ŧ Ȼ يارøﻣ ﻣ لة للسقوط و Ž ǵ فيفتȼ ǹ لطو ş ديا مع ام õ ǿ ا ن ȼ

الداÕn ş ارج ʅI ąĕş ǿ ã ن I ﺑ I ş افعا ʅ بري م ۥ بري ş ȼ ا Ɛ جان السبȴ Ž ǽ Ǿ Õø

ﻳرج إБ دم إمكان ﻛعيا ﻋ I مر ǂ ز I راد ع kĭ ٰ للمطر şǿ Ǿ ȹ ı lĕ ﻓـ ş ج ȼ التحديدø ı ل ʅ øz طر ŧ

ﻳ Öﻣ ǯ z ǽ Ö ۥ I ﺑ I ŧõlĕ ∙ ǿ Õ ǯ ÖÁ̀ĭ ǯ ﺗمد دولȼ ǹ Ő Б إ lǾĿ ﺑ I (2) ş ǽǾ Õ ǯ ø ŝ وقة لسلطات

الإداري̈ÛRﾞIl ن ﻛ Б ن ﺩ ǵ ǿ ǯ ندما يكون جدار ﻣ ǿ ﺩ للسقوط ǵ ۥ ǵ ا ن ı ȿǾĿ ǿ ǿ التهديد ﺩ ﺧ يار

داÕـليا م ارجيا.

- ثانياً: المادية.

ﻨيوتĕ الإداري لسلطات ̈ÛRﾞIl ﻴانة النظام العام I ادƁ ş ǽ ż I ر ﻓ I ʅI ارج ﺑ I لموس ۥ z Ɣ

يدÕn ŽÕ نطاق ̈ÛRﾞIl ﻴانة النظام العام I عنوƁ ş الر ş ǵ ŧ ş ǂ ۥ Ɓ ǽ Õ Ǿ ǿ ıI ǾØ يتصƁ øÕ

ǂ العقائد ۥ ǂ ş ǵǂ I ş ۥ ǯ ﺭ ۥ ș ǯ ﻣائرﾞR ş ۥ ǯ ǿÕ ما ﺑ ﻓتران العالة ﻋنوية الر ş ǵ ş ﺑ ŀ ǂ ﺩ ﻳ

ǽ عاة ǿ ǵ ǿ مادية ﺍارجية ﻣ ﻋ ĭ ǵ نصب ۥ ن ﺑ بيا ﻣ ﻋ ﺑ اب ﺭ ŀ طراب ۥ ş ǿ ﺗ ساس النظام العام

ادƁ I (3) ۥ ǂ ن I قصود ǽ دابǿ العامة ǯ اناﺓ ليس ǽ ǯ I ﻗ ǂ I لالية الفا ĭ ﺩ Õ ǿ Σ I øı ǂ b

منها Ɓ øI إ ǽ ﺑ ﻣ ﺫ ǯ ﺭ ǯ ﺕ إ ǹ Ɣ õ الطا ǂ I ǯ I ﺩ Ɓ للنظام العام(4).

ǯ ş ǯ ǽ ﺗ Σ ﻣ ǯ ŧ ﺿ ǽ ﺗ ﺎ الطات ̈ÛRﾞIl الإداري Ƀ ن استخدم ǽ lĕ لطا العطية ﺩند ʅI رج ş ǵ ǯ ﻣ

الآداب العامة ۥ إ ŧ ǽ ﺓ ǵ ǯ ﻣ ǯ ʅI رج ş ǵ ǯ نها إ ǹ Ɣ õ ﻣبا ﺭ ǽ ظهر I ادƁ للنظام العام.

- ثالثاً: المرونة و التطور.

ﺗعتبر النظام العام مفهوما مرنا ومتطورا ۥ ǽ وهو ذ ǽ طبيعة متغ ǽ ﺭ ǽ ﺑ ǿ وام ǯ ﺩ Ø التلفة

ǽ ﻳ ﺳياسية ۥ ş اقتصادية ۥ ş اجتماعية ۥ ş ثقافية ... ۥ ş السبȴ Ž ǽ Õ يعود إБ ن فكرة النظام العام ﺗقوم

ǯ لى اعتبارات نسبية ۥ ŀ Ƀ ن I ﺗ ﺭ ǿ يساﺳ Ž ǿ تحديد العناصر التي يقوم عليها النظام العام ۥ إ ŧ ŧ ﻧه ŧ

ŧ ȼ يمكن التوصل Б إ ş ǯ ﺭ ǯ نصوص جامدة ǽ ات مضمون ǽ ŧ يتغ ǽ بالنسبة للنظام العام(5)

(1)- محمود عاطف البنا: الوسيط في القانون الإداري، ط2– القاهرة، دار الفكر العربي، 1412هـ، 1992م- ص630.

(2)- محمد أحمد فتح الباب السيد: سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، « مجموعة رسائل الدكتوراه »، مجموعة رسائل الدكتوراه، مكتبة جامعة أدرار، قسم الدوريات والمجلات والرسائل، الرقم 203، ص 49 – 50.

(3)- سامي جمال الدين: أصول القانون الإداري، ص 160.

(4)- عمّور سيلامي: الضبط الإداري البلدي في الجزائر، ص57.

(5)- لطرش حمو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص67.

ŎĺǾł ﺮ ƺﺪ‍ﻟ ﺍ ﺂ‍ﺭﻉ للنﭙام العام معا ﺍ ﭡﺪ‍ﺍ‍ﺓ Ů يتقيد ﯿ‍ ﺍلفا ﺮ‍Ȣ Ž ﺄ‍ﻐ‍ﻜ‍ﺎ‍ﻣ‍ﮫ‍Ů ŏﮭ يترك ﻷمǾر ﻟﺪ‍ﻳ‍Ǿ‍ﺪ

مفهوم النﭙام العام للفقﮫ ﺍلاﺳ‍ﻼ‍ﻣ‍ﻲ ﺍلاﺳ‍ﻼ‍ﻣ‍ﻲ يتقيد[1].

<u>الفرع الثاني</u>: خصائص النظام العام في الفقه الإسلامي.

يتسﻢ النﭙام العام Ž الفقﮫ الإ‍ﺳ‍ﻼ‍ﻣ‍ﻲ Ȣ خصائﺺ Ŏ‍ﻴ‍ﺰ‍ﻩ ﻋ‍ﻦ النﭙام العام Ž القانون الوǾﺿ‍ﻌ‍ﻲ

ﻭ‍ﻫ‍ﻲ ﺍلرﺑﺎ‍ﻧ‍ﻴ‍ﺔ ﻭ‍ﻏ‍ﲑ‍ﻫﺎ ﻣ‍ﻦ ﺍﻟ‍ﺨ‍ﺼﺎ‍ﺋ‍ﺺ ﻭ‍ﺍﻟ‍ﺘ‍ﻲ ﺳ‍ﻨ‍ﺘ‍ﻌ‍ﺮ‍ﺽ ﻟ‍ﺘ‍ﻮ‍ﺿ‍ﻴ‍ﺤ‍ﻬﺎ ﻓ‍ﻴ‍ﻤﺎ ﻳ‍ﻠ‍ﻲ:

- أولاً: العمومية.

يقوم الاحتساب ﻋ‍ﻠ‍ﻰ ﻓ‍ﻜ‍ﺮ‍ﺓ النﭙام العام Ž التمﻊ ﻭ‍ﻫ‍ﻮ ما يتعلﻖ بالنفﻊ العام ﻣ‍ﻦ ﻏ‍ﲑ

ﺍﺧ‍ﺘ‍ﺼﺎ‍ﺹ ﺃ‍ﺣ‍ﺪ ﺍ‍ﻷ‍ﻓ‍ﺮ‍ﺍ‍ﺩ ﺑ‍ﻪ ﻣ‍ﻦ ﻋ‍ﻤ‍ﺮ يعتد الاحتساب ﺑ‍ﻪ ﻓ‍ﻴ‍ﻪ ظهور ارتكاب الحرام يعد

منكرا مهددا للنﭙام العام Ž التمﻊ ﺳ‍ﻮ‍ﺍ‍ﺀ ﺃ‍ﻛ‍ﺎ‍ﻥ ارتكاب ﻣ‍ﻦ قبل الفرد ﺃ‍ﻭ ﺍ‍ﻟ‍ﺠ‍ﻤ‍ﺎ‍ﻋ‍ﺔ ﻛ‍ﻤ‍ﺎ ﺃ‍ﻥ ﺍ‍ﻟ‍ﻨ‍ﻬ‍ﻲ

الاحتساب ﻋ‍ﻠ‍ﻰ المصلحة العامة ﻭ‍ﻟ‍ﻴ‍ﺲ ﺍ‍ﻟ‍ﻔ‍ﺮ‍ﺩ‍ﻳ‍ﺔ ﺩ‍ﻭ‍ﻥ ﺍ‍ﻟ‍ﺨ‍ﺎ‍ﺻ‍ﺔ ﺍ‍ﻟ‍ﺘ‍ﻲ ﻳ‍ﺘ‍ﻤ‍ﺘ‍ﻊ ﺑ‍ﻬ‍ﺎ ﻭ‍ﻫ‍ﻮ

ﻣ‍ﺎ ﻳ‍ﺠ‍ﺴ‍ﺪ ﺳلطة الضبط الإداري Ž ﺍﻟ‍ﺮ‍ﻗ‍ﺎ‍ﺑ‍ﺔ ﻋ‍ﻠ‍ﻰ ﺍ‍ﻟ‍ﺤ‍ﻔ‍ﺎ‍ﻅ ﺍ‍ﻟ‍ﻌ‍ﻤ‍ﻠ‍ﻴ‍ﺔ العمومية للنﭙام العام.

ﻭ‍ﺍ‍ﻟ‍ﺪ‍ﻋ‍ﻮ‍ﺓ للمحتسب ﺃ‍ﻥ يتدخل ﺑ‍ﺎ‍ﻻ‍ﺣ‍ﺘ‍ﺴ‍ﺎ‍ﺏ ﻋ‍ﻠ‍ﻰ المصلحة ﺍ‍ﻟ‍ﻌ‍ﺎ‍ﻣ‍ﺔ ﺇ‍ﺫ‍ﺍ ﺃ‍ﻗ‍ﺪ‍ﻡ ﺃ‍ﻭ ﺃ‍ﺣ‍ﺪ ﺍ‍ﻷ‍ﻓ‍ﺮ‍ﺍ‍ﺩ

ﻭ‍ﺗ‍ﻜ‍ﻮ‍ﻥ ﻳ‍ﻌ‍ﻠ‍ﻢ ﻓ‍ﻴ‍ﻬ‍ﺎ ﺑ‍ﺎ‍ﻻ‍ﺑ‍ﺘ‍ﺪ‍ﺍ‍ﺀ ﻋ‍ﻠ‍ﻴ‍ﻪ ﺇ‍ﺫ‍ﺍ ﺍ‍ﻟ‍ﺪ‍ﻋ‍ﻮ‍ﺓ للمحتسب التدخل ﻭ‍ﺍ‍ﻟ‍ﺤ‍ﻔ‍ﺎ‍ﻅ ﻋ‍ﻠ‍ﻰ المصلحة

ﺍ‍ﻟ‍ﻌ‍ﺎ‍ﻣ‍ﺔ ﻣ‍ﻦ ﺗ‍ﻠ‍ﻘ‍ﺎ‍ﺀ ﻧ‍ﻔ‍ﺴ‍ﻪ ﻭ‍ﻫ‍ﻮ ﻣ‍ﺎ ﻳ‍ﻤ‍ﻴ‍ﺰ ﺍ‍ﻟ‍ﻨ‍ﻬ‍ﻲ الاحتساب ﻋ‍ﻦ سلطة الضبط الإداري ﺇ‍ﺫ ﺍ‍ﻟ‍ﺪ‍ﻋ‍ﻮ‍ﺓ ﻟ‍ﻠ‍ﺴ‍ﻠ‍ﻄ‍ﺔ

ﺍ‍ﻟ‍ﻤ‍ﺤ‍ﺎ‍ﻓ‍ﻈ‍ﺔ ﻋ‍ﻠ‍ﻰ المصلحة ﺍ‍ﻟ‍ﻌ‍ﺎ‍ﻣ‍ﺔ Ž ﺣ‍ﻴ‍ﻦ ﺗ‍ﻔ‍ﺘ‍ﻘ‍ﺮ ﺇ‍ﻟ‍ﻰ ﺃ‍ﻥ ﻳ‍ﺤ‍ﺪ‍ﺙ ﻓ‍ﻴ‍ﻬ‍ﺎ ﺍ‍ﻻ‍ﻧ‍ﺤ‍ﺮ‍ﺍ‍ﻑ Ž ﺍ‍ﺳ‍ﺘ‍ﻌ‍ﻤ‍ﺎ‍ﻝ

السلطة.

- ثانياً: المادية والمعنوية.

جاءت ﺍ‍ﻷ‍ﺣ‍ﻜ‍ﺎ‍ﻡ الشريعة الإسلامية لتلبية حاجات الإنسان المادية ﻭ‍ﺍ‍ﻟ‍ﺮ‍ﻭ‍ﺣ‍ﻴ‍ﺔ ﻭ‍ﺑ‍ﻤ‍ﺎ ﺃ‍ﻥ

المصلحة الشرعية ﺗ‍ﺘ‍ﺤ‍ﻘ‍ﻖ ﺑ‍ﺼ‍ﻴ‍ﺎ‍ﻧ‍ﺘ‍ﻬ‍ﺎ ﻣ‍ﻦ ﺍ‍ﻹ‍ﺧ‍ﻼ‍ﻝ ﺍ‍ﻟ‍ﻤ‍ﺎ‍ﺩ‍ﻱ ﻭ‍ﺍ‍ﻟ‍ﻤ‍ﻌ‍ﻨ‍ﻮ‍ﻱ ﻓ‍ﺈ‍ﻥ ﺍ‍ﻟ‍ﻨ‍ﻈ‍ﺎ‍ﻡ ﺍ‍ﻟ‍ﻌ‍ﺎ‍ﻡ

المعنوي ﻳ‍ﺄ‍ﺧ‍ﺬ ﺑ‍ﻌ‍ﺪ‍ﺍ ﻣ‍ﻌ‍ﻨ‍ﻮ‍ﻳ‍ﺎ ﻭ‍ﻣ‍ﺎ‍ﺩ‍ﻳ‍ﺎ ﻋ‍ﻠ‍ﻴ‍ﻪ ﺍ‍ﻟ‍ﻤ‍ﺤ‍ﺎ‍ﻓ‍ﻈ‍ﺔ تستلزم صيانة النﭙام العام Ž الفقﮫ الإسلامي ﻭ‍ﻣ‍ﻦ ﺛ‍ﻢ ﻓ‍ﻘ‍ﺪ ﺃ‍ﺑ‍ﻌ‍ﺪ

الفة الآداب الإسلامية ﺇ‍ﺧ‍ﻼ‍ﻻ بالنﭙام العام ﻭ‍ﻟ‍ﻮ ﻟ‍ﻢ ﺗ‍ﻘ‍ﺘ‍ﺮ‍ﻥ ﺑ‍ﻬ‍ﺎ الفة ﺑ‍ﻈ‍ﺎ‍ﻫ‍ﺮ‍ﺓ مادية خارجية ﻃ‍ﺎ‍ﻟ‍ﻤ‍ﺎ

ﺗ‍ﻘ‍ﺘ‍ﺮ‍ﻥ ﺑ‍ﻬ‍ﺎ ﺃ‍ﻥ ﺗ‍ﻈ‍ﻬ‍ﺮ ﻋ‍ﻠ‍ﻨ‍ﺎ Ž التمع.

ﻛ‍ﻤ‍ﺎ ﺃ‍ﻧ‍ﻪ ﻻ ﻳ‍ﻤ‍ﻜ‍ﻦ للمحتسب ﺃ‍ﻥ ﻳ‍ﺘ‍ﺪ‍ﺧ‍ﻞ ﻣ‍ﻦ الآداب العامة ﺇ‍ﻻ ﺇ‍ﺫ‍ﺍ يتواتر فيها الظهور ﻭ‍ﺍ‍ﻹ‍ﻋ‍ﻼ‍ﻥ

بالنﭙام العام، ﻭ‍ﺑ‍ﺬ‍ﻟ‍ﻚ يدخل Ž نطاق الاحتساب ما يتصل بالعقائد ﻭ‍ﺍ‍ﻷ‍ﻓ‍ﻜ‍ﺎ‍ﺭ ﻭ‍ﺍ‍ﻟ‍ﻐ‍ﺮ‍ﺍ‍ﺋ‍ﺰ ﻭ‍ﺍلمشاعر ﻭ‍ﺍ‍ﻟ‍ﻨ‍ﻴ‍ﺎ‍ﺕ

ﺍ‍ﻟ‍ﺘ‍ﻲ ﻻ ﻳ‍ﻤ‍ﻜ‍ﻦ ﻇ‍ﻬ‍ﻮ‍ﺭ‍ﻫ‍ﺎ ﻭ‍ﻫ‍ﻲ داخلية ﻻ ﻳ‍ﻤ‍ﻜ‍ﻦ ظهورها ﺍ‍ﻟ‍ﺨ‍ﺎ‍ﺭ‍ﺟ‍ﻲ ﻟ‍ﺘ‍ﻜ‍ﻮ‍ﻥ ﻣ‍ﻈ‍ﺎ‍ﻫ‍ﺮ‍ﻫ‍ﺎ ﻋ‍ﻠ‍ﻰ

النﭙام العام.

(1)- محمد محمد مصطفى الوكيل: حالة الطواريء وسلطات الضبط الإداري، ص 83.

[illegible] بيز [illegible] الآداب العامة في الفقه الإسلامي [illegible] والوضعي [illegible]

الجمهور [illegible] يعم [illegible] جمهور [illegible] نكر [illegible] النظام العام في الفقه الإسلامي [illegible] أما في القانون الوضعي [illegible]

الجمهور [illegible] يكف [illegible] تبار [illegible] الآداب [illegible] النظام العام [illegible] افتران [illegible]

الآداب [illegible] مادية [illegible] خارجية [illegible] الإ[illegible] للنظام العام.

- ثالثاً: الثبات.

يتميز النظام العام في الشريعة الإسلامية [illegible] بالثبات [illegible] الشريعة [illegible]

[illegible] المصلحة العامة [illegible] المقصودة [illegible] الشريعة [illegible]

[illegible] النظام العام [illegible] عليها نصوص قطعية الثبوت [illegible] يعتبر [illegible](1) [illegible]

[illegible] بالقطعيات من نصوص القرآن والسنة [illegible] انعقد عليه [illegible] الأمة [illegible] عليه [illegible] الأمر

[illegible](2).

[illegible] المصلحة بالثبات في الشريعة الإسلامية [illegible] « ... جاءت [illegible] معه

[illegible] مرعومة [illegible] تها نصوص الكتاب والسنة والقياس الصحيح عليهما... »(3) [illegible] الدين

[illegible] اس [illegible] تبار [illegible] « [illegible] الدين [illegible]

[illegible] النصوص [illegible] كام [illegible] عليه الإجماع [illegible] شاء [illegible] مصلحة [illegible] أن

[illegible] لغة [illegible] تاب [illegible] قياس [illegible] الدليل [illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] الأمر [illegible] مصلحة دنيوية [illegible] الإجماع [illegible] مصلحة

[illegible] مصلحة [illegible] »(4) [illegible] التبديل [illegible] للحكم [illegible] نعمان للصدفية

[illegible] ليس [illegible] كام [illegible] سها [illegible] فامها [illegible] مصلحة [illegible]

[illegible] طور [illegible] مصر [illegible] التبديل للحكم [illegible]

المصلحة [illegible] التبديل [illegible] التبديل [illegible] حقيقة [illegible] استمرار

وإدامة حقيقة الحكم [illegible](5).

[illegible] المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية تتميز [illegible]

[illegible] الزمان [illegible] المصلحة [illegible] مقصود

(1)- بلمامي عمر: الدفع بالنظام العام في القانون الدولي الخاص – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية (بن عكنون)، جامعة الجزائر، سنة1986م، ص 77.

(2)- يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ص 209.

(3)- البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 57.

(4)- المرجع نفسه، ص 58.

(5)- البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 58 – 59.

ﺓﺎﻟﺜّﺒﺎﺕ ﻟﻨﺎ Ž ﺍ ﻊّ ﺇﻴّ ﻻﻝ ﻳﻘﻮﻡ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﺍ ﺼﻠﺤﺔ ﻟﻔﻴﺪ ﻻﻝ ﺑﺎﻟﺘﻐﻴّ Ž ﺍﻋﺘﺒﺎﺭ ﺍ ﺼﺍ

ﻳﻜﻮﻥ ﻟﻠﺴﻠ ﺍﻋﺘﺒﺎﺭ ﺍﻟﺮﻉ ﻳﺘ ﺍﻟﻜﻢ ﻟﻠﺘ Ž ﺍ ﺻﺎ ﻣﻦ

ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ Ž ﺑﻴﻨﻤﺎ ﻣﺎ ﻳﻤﻴﺰ ﺍﻟﻨﺎﻡ ﺍﻟﻌﺎﻡ Ž ﺍﻟﻔﻘﻪ ﺍﻹ ﻳﻘﻮﻡ ﻋﻠﻰ

ﺍﻟﻮ ﺑﺎﻟﺮ ﻣﻦ ﺃﻥ ﺍﻟﻨﺎﻡ ﺍﻟﻌﺎﻡ ﺍﻟﻮﺟﻮﺩ ﺇ ﻳﻘﻮﻡ ﻋﻠﻰ ﻓﻮﺍﻋﺪ ﺤﺔ

ﺍ ﻣﻮﻥ ﺍﻹ ﺇ ﻓﻜﺮﺓ ﻣﺮﻧﺔ ﻭﻣﺘﻄﻮﺭﺓ.

ﻭ ﺑﻌﺪ ﺃﻥ ﻋﺮ ﻨﺎ ﻟﺘﺤﺪﻳﺪ ﻣﺪﻟﻮﻝ ﺍﻟﻨﺎﻡ ﺍﻟﻌﺎﻡ ﻭﺑﻴﺎﻥ ﺼﺎﺋﺺ Ž ﺍﻟﻔﻘﻪ ﺍﻹ

ﻭﺍﻟﻮ ﺪﺭ ﺑﻨﺎ ﺃﻥ ﻧﺘﻌﺮ Ž ﺍ ﺒﺤ ﺍﻟﻌﻨﺎﺻﺮ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻧﻴﺔ ﻟﻠﻨﺎﻡ ﺍﻟﻌﺎﻡ.

<u>المبحث الثاني</u>: العناصر القانونية للنظام العام.

ﻳﺘﻜﻮﻥ ﺍﻟﻨﺎﻡ ﺍﻟﻌﺎﻡ ﻣﻦ ﻋﺪﺓ ﻋﻨﺎﺻﺮ ﻭﻣﻘﻮﻣﺎﺕ ﺗﺴﺘﻬﺪﻑ ﺇﺟﺮﺍﺀﺍﺕ ﺍﻹﺩﺍﺭﺓ

ﻏﺎﻳﺎﺗﻬﺎ ﻭﺗﻬﻴﺌﺎﺕ ﺍﻹﺩﺍﺭﺓ ﻟﻴﺴﺖ Ž ﺍﺳﺘﺨﺪﺍﻡ ﺳﻠﻄﺔ ﺍﻹﺩﺍﺭﺓ Ž ﺍﻟﺮ

ﻭﻟﻮ ﺍ ﺼﻠﺤﺔ ﺍﻟﻌﺎﻣﺔ ﻣﻦ ﺃﻥ ﺗﺴﺘﻬﺪﻑ ﺍﻟﺴﻠﻄﺔ ﻏﺎﻳﺔ ﻋﻨﺎﺻﺮ ﺍﻟﻨﺎﻡ ﺍﻟﻌﺎﻡ

ﻭ ﺍ ﻨﺎ ﺍﻟﻌﻨﺎﺻﺮ ﺃﻧﻨﺎ ﻨﺘﻌﺮ ﻟﻠﻌﻨﺎﺻﺮ ﺍﻟﺘﻘﻠﻴﺪﻳﺔ ﻟﻠﻨﺎﻡ ﺍﻟﻌﺎﻡ Ž ﺍ ﻄﻠ ﺍ Ž ﻧﺒ

ﻋﻨﺎﺻﺮ ﺍﻟﺪﻳﺜﺔ Ž ﺍ ﻄﻠ ﺍﻟﺜﺎ.

<u>المطلب الأول</u>: العناصر التقليدية للنظام العام.

ﺗﻨﺤﺼﺮ ﺍﻟﻌﻨﺎﺻﺮ ﺍﻟﺘﻘﻠﻴﺪﻳﺔ ﻟﻠﻨﺎﻡ Ž ﺍ ﻣﻦ ﺍﻟﻌﺎﻡ ﻭﺍﻟﺼﺤﺔ ﺍﻟﻌﺎﻣﺔ ﻭﺍﻟﺴﻜﻴﻨﺔ ﺍﻟﻌﺎﻣﺔ

ﻳﺘﻔﻖ ﺍﻟﻔﻘﻬﺎﺀ[1] ﻋﻠﻰ ﺃﻥ ﺍﻟﻌﻨﺎﺻﺮ ﻭﻣﻜﻮﻧﺔ ﻔﻬﻮﻡ ﺍﻟﻨﺎﻡ ﺍﻟﻌﺎﻡ ﻋﻨﺎﺻﺮ ﻴﺔ

ﻭﺍ ﻣﺔ ﺇ ﺍ ﺍﻟﺮﻉ ﺍ ﺰﺍﺋﺮ ﺍﻟﻌﻨﺎﺻﺮ ﻧﺺ ﻡ 96 ﻣﻦ ﻓﺎﻧﻮﻥ ﺍﻟﻮﻳﺔ ﻋﻠﻰ

ﺃﻥ:« ﺍﻟﻮﺍ ﻣﺴﺆﻭ ﻋﻦ ﺍﻟﻨﺎﻡ ﻭﺍ ﻣﻦ ﻭﺍﻟﺴﻼﻣﺔ ﻭﺍﻟﺴﻜﻴﻨﺔ ﺍﻟﻌﺎﻣﺔ » ﻭﺃ ﻡ69 ﻑ1

ﻭ3 ﻣﻦ ﻓﺎﻧﻮﻥ ﺍﻟﺒﻠﺪﻳﺔ ﻋﻠﻰ ﺃﻥ: « ﻳﺘﻮ ﺭﺋﻴ ﺍ ﺍﻟﺒﻠﺪ ﺳﻠﻄﺔ ﺍﻟﻮﺍ ﺍﻟﺴﻬﺮ ﻋﻠﻰ

ﻭﺳ ﺍﻟﻨﺎﻡ ﻭﺍ ﻣﻦ ﺍﻟﻌﻤﻮﻣﻴ ﻭﻋﻠﻰ ﺍﻟﻨﺎﻓﺔ ﺍﻟﻌﻤﻮﻣﻴﺔ » ﻭﻟﻮ ﻴﺤﺎ ﺍﻟﻌﻨﺎﺻﺮ ﺃﻧﻨﺎ ﻨﺘﻨﺎﻭ

ﻣﻨﻬﺎ ﻋﻠﻰ ﺪﺓ ﻭﺳﺒﻤﺎ ﻳﻠ:

- الفرع ا : ا ﻣﻦ العام.
- الفرع الثا: الصحة العامة.
- الفرع الثا: السكينة العامة.

(1)- ينظر، ناصر لباد: القانون الإداري، ج2، ص 19، وعمار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص32.

الفرع الأول: الأمن العام.

إن المقصود بالأمن العام [1] هو [illegible] على السلامة العامة، [illegible] درء [illegible] الأخطار [illegible] حياة الناس، وسلامة الأجساد والأموال [illegible] [2] في الطرق والأماكن العمومية[3].

يجب على سلطات الضبط الإداري منع وقوع [illegible] الأخطار [illegible] التدابير والإجراءات الوقائية [illegible] وقوعها، فإن لم تتمكن من ذلك، فعلى السلطات [illegible] عليها منع الأخطار من الاستمرار، وأن تحد من انتشارها، وحصر آثارها [illegible] الحماية المدنية والسلطات [illegible] للتصدي [illegible] والمساعدات والإسعافات [illegible] للمتضررين[4].

إن إقرار الأمن العام[5] وسيادته في المجتمع [illegible] سلطة الضبط الإداري، باعتبارها صاحبة السلطة العامة والسيادة في الدولة، [illegible] الوظيفة الإدارية في الدولة [illegible] الضبط الإداري [illegible] الأمن العام في الدولة وفقاً لما يلي[6]:

(1)- منذ العصور القديمة وتعاقب الحضارات، كان الأمن هو أساس التقدم، والرخاء، والازدهار، كما كان غياب الأمن السبب الرئيسي لانهيار الحضارات، وانتشار الفوضى، وعدم الاستقرار. عيسى قاسمي: الشرطة الجزائرية – مؤسسة في عمق المجتمع – القبة، دار الكتاب العربي، 2002 م – ص 20.

(2)- ينظر، عمار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص 30، وناصر لباد: القانون الإداري، ج2، ص20 وإبراهيم حامد مرسي طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي، ص65، ومصطفى أبو زيد فهمي: القانون الإداري، ص164، وطعيمة الجرف: القانون الإداري، ص489، وعبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري، ص 394.

(3)- يقصد بالمكان العام، أو المكان المطروق كل مكان، يمكن أن يتواجد فيه أي عدد من الناس في أي وقت من الأوقات وذلك كالمحلات العمومية، والملاهي، والنوادي، والمتنزهات، و ... ، أما الطريق العام، فهو كل طريق، يباح استخدامه لكل إنسان بدون تمييز، يستوي أن يكون داخل المدن أو القرى أو خارجها، كما يستوي أن يكون ملكاً للدولة أو الأفراد ما دام يستعمل عادة، وبالفعل في مرور الجمهور نتيجة لتسامح من مالكه. ينظر، مجدي محب حافظ: الجرائم المخلة بالأداب العامة، ط2 – القاهرة، النسر للطباعة، 1997م – ص 301، ومصطفى مجدي هرجة: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، ط3 – الإسكندرية، المكتبة القانونية، 1999م – ص14.

(4)- ينظر، أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ص 95، ومحمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص236.

(5)- إن من حق المواطن في الدولة التي ينتمي إليها أن تحميهِ، وتوّفر له الأمن الكافي لشخصه، فلا يتعرّض لأي إذاية أو فعل يمس بأمن شخصه، سواءً من طرف مؤسسات الدولة، أو من طرف أشخاص آخرين. محمد سعادي: حقوق الإنسان، ط1 – القبة، دار يحانة، 2002م – ص16 – 17.

(6)- ينظر، إبراهيم حامد مرسي طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي، ص 65، وعمّور سيلامي: الضبط الإداري البلدي في الجزائر، ص71.

أولهما: حماية السلطة في الدولة من كل ما يهددها أو ينال منها من الخارج أو من الداخل من أي انتقاص منها أو التقليل من هيبتها والنيل من سيادتها وسلطتها الإدارية وهو ما يسمى بأمن الدولة.

ثانيهما: حماية الأفراد وتوفير الطمأنينة لهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم من كل خطر يهدد أمنهم أو يمسهم وهو ما يسمى بأمن الأفراد.

إن سلطة الضبط الإداري يقع عليها واجب استتباب الأمن العام والأمان للمواطنين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ضد كل الأخطار أيا كان مصدرها، فقد يكون مصدر الخطر طبيعيا كالفيضانات والزلازل والعواصف والحرائق والأمطار والثلوج، وقد يكون مصدر الخطر الحيوانات المفترسة كالكلاب والسباع، وقد يكون مصدر الخطر الأشياء كالسيارات والطرقات والمباني الآيلة للسقوط، وقد يكون مصدر الخطر الإنسان كأخطار التجارب العلمية والمواد الكيميائية، أو قد يكون مصدر الخطر الإنسان من جراء الأعمال الإجرامية كالسرقة والقتل أو من جراء التجمهر في الطرق العامة وارتكاب الجرائم، وقد يكون مصدر الخطر من جراء الأمراض العقلية في المجانين والمختلين عقليا في الطرق العمومية[1].

إن لسلطات الضبط الإداري العديدة مصادر لمواجهة الأخطار، فهي تقوم بجهد كبير في اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة في مواجهة الأخطار الواقعة أو المحتملة الوقوع، وذلك بتكليف أعوان الأمن العام بمهمة الوقاية من الأخطار[2] لكون إقرار الأمن العام يعد شرطا ضروريا للنهوض بالتنمية الشاملة[1].

---

(1)- عمار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص30 – 31.

(2)- جاء في أحكام م7، من المرسوم التنفيذي رقم93 – 314 المؤرخ في19 ديسمبر1993م الذي يتضمن إحداث مناصب مندوبين مكلفين بمهمة مساعدين للأمن ويحدّد مهامهم وقانونهم الأساسي، ما يلي: « يتولى مندوب الأمن لدى الوالي مساعدة الوالي في تصوّر التدابير الخاصة بميدان الأمن الوقائي وتنفيذها وتقييمها، وبهذه الصفة ينشط وينسق أعمال المكلفين بمهمّة الأمن ومساعدي الأمن في الدوائر والبلديات تحت سلطة الوالي ».

- إن إحداث هذا المنصب يساهم في استتباب الأمن في المجتمع، وذلك بتفريغ مندوب الأمن لدى الوالي للقيام بمهمة الأمن، وتكليفيه بعملية القيام بالمهام المذكورة في المرسوم تحت إشراف الوالي، فالوالي يصعب عليه المتابعة الدقيقة لظروف الأمن على مستوى الولاية واتخاذ التدابير الملائمة بشأنها و غير ذلك، وهذا لتعدّد

- ثالثاً: النصوص التشريعية المتعلقة بالنظام العام في التشريع الجزائري.

لقد جاءت عدة نصوص تشريعية تؤكد على ضرورة حماية النظام العام، واعتبار أن من بين أهداف النظام العام، الحفاظ على كيان الدولة من العوامل التي تهدد استقرار الشعوب في رعاية مصالحها.

ومن أهم القوانين التي نص عليها الدستور الجزائري، باعتباره القانون الأسمى للدولة الجزائرية، جاءت نصوص الدستور مؤكدة مسؤولية الدولة على حماية المواطنين في أنفسهم، وممتلكاتهم، ومن أهم النصوص ما نصت عليه م 24 بأن: « الدولة مسؤولة عن أمن كل شخص وممتلكاته، وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج »، كما جاء في م34 بأن: « تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة »، كما نصت م 39 ف1 على أن: « لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميهما القانون »، وكذلك م 40 ف1 بأن: « تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن »، وقد أكد الدستور بالعقوبة على المخالفات التي من شأنها المساس بسلامة الإنسان حيث نصت م35 على أن: « يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية ».

أما بالنسبة للقوانين الأخرى كقانون الولاية والبلدية، فقد حددا صلاحيات الهيئات الإدارية في الإجراءات الواجب اتخاذها بهدف الحفاظ على النظام العام، حيث نصت م 96 من قانون الولاية(2) على أن: « الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة » كما نصت م 98 ف1 منه على أن: « يتولى الوالي تنسيق أعمال مصالح الأمن في الولاية ».

أما بالنسبة للقانون البلدي، فقد جاء في م71 من قانون البلدية بأنه: « يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو نكبة أو حريق ».

صلاحيات الوالي واختلاف انشغالاته وسلطاته على المستوى الولائي. ينظر المواد من م83 إلى م 105 من الباب الرابع في قانون الولاية.

(1)- عمّور سيلامي: الضبط الإداري البلدي في الجزائر، ص 71.

(2)-المرسوم رقم 83 – 373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403هـ الموافق 28 مايو 1983م الذي يحدّد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 31 ماي 1983م، س 20، ع22، ص1535 وما بعدها).

وفي هذا الإطار يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فوراً.

كما يسهر بالطريقة نفسها على هدم الجدران والبنايات والعمارات الآيلة للسقوط، وتنص المادة 15 ف1 و2 منه على أن: « يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق المواطنين وحرياتهم على الخصوص ما يلي:

السهر على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية، والسهر على تنفيذ النصوص القانونية التي تخول للسلطات الإدارية – الولاية والبلدية – ممارسة مهامها في اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية للحفاظ على النظام العام.

وبالإضافة إلى القانون البلدي والولائي نجد أن المشرع قد وضع عدة نصوص قانونية وتنظيمية تخول السلطات الإدارية المحافظة على النظام العام من ذلك مثلاً القوانين والتنظيمات التالية:

- القانون المتعلق بتنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية[1].
- القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[2].
- المرسوم التنفيذي الذي يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور[3].

وانطلاقاً من هذه النصوص يمكننا تحديد مجالات تدخل السلطات الإدارية المتعلقة بحماية النظام العام:

- ضمان الأمن والسلامة في الطرق والأماكن العمومية.
- القضاء على مصادر الأخطار مهما كان مصدرها (طبيعية، حيوانات، أشياء، ...).
- هدم الجدران والبنايات الآيلة للسقوط.
- تنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

(1)- ينظر، القانون رقم: 91 – 19 المؤرخ في 25 جمادي الأول 1412هـ الموافق 02 ديسمبر 1991م، الذي يعدّل ويتمّم القانون رقم 89 – 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989م، المتعلق بالاجتماعات، والمظاهرات العمومية (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 04 ديسمبر1991م، س 28،ع 62، ص2377 وما بعدها) لاسيما المواد: 1، 6، 9، 20 من هذا المرسوم.

(2)- ينظر، القانون رقم 87 – 09 المؤرخ في10 فيفري 1987م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 11فيفري1987م، س24، ع07، ص205وما بعدها) وخصوصاً المادتين: 23، 24.

(3)- ينظر، المرسوم التنفيذي رقم 98 - 300 المؤرخ في 30 جمادي الأول 1419هـ الموافق21 سبتمبر 1988م الذي يحدّد القواعد الخاصة بحركة المرور (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 23 ديسمبر 1998م، س35 ع 71، ص10 وما بعدها).

- تحقيق ... الطرق ... أمان ... مة ... وال...

بالرغم من ... تنوع النصوص التشريعية التي ... الإدارة التد... العام ... القوانين ... الإدارة ... مسؤوليتها ... رافبة ... ستمرة ... سلطات الضبط الإداري ... القوانين والتنظيمات ... الواقع ...(1) كلما كان هناك إحساس ... سلطات الضبط الإداري ... الإدارة ... مسؤولية ... كلما كان هناك ... للتدابير والإجراءات الوقائية اللازمة ... الأمن العام.

- أدلة اعتبار حفظ الأمن في الشريعة الإسلامية.

لقد جاءت ... نصوص ... النصوص ... :

قوله تعالى: { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ }(2).

... السياق ... الرزق ... «... المراد بالبلد هنا مكة ... البلدة ... المراد ...»(3) ... الإنسان إلى الرزق ... الإنسان ... للبحث ... لقمة العيش(4).

... الناس ... التمع ... مصالحهم ... المنكر ... المراد ... التنافر ... الأمان ...

يقول الغزالي: « ... المنكر ... القطب ... الدين ... النبوة ... النبيين ... لتعطلت النبوة ...

(1)- لطرش حمّو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص 98.
(2)- البقرة: الآية 126.
(3)- عبد الرحمان الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 9ج، ط3 – بيروت، المكتب الإسلامي، 1404هـ - ج1، ص143.
(4)- عيسى قاسمي: الشرطة الجزائرية، ص20.

§lřﻣﺤﻠﻭŘ الديانةÛ §ŝﻬ3Ř الفترة (الفتنة)Û §ŝÎ3Ř للŶRÛ §ìlﻧ3Ř l هالةÛ §lèﺗÎﺭ? الفساد §lﺳ3ﻬ l]ﻕﺭÛ §ńﺭŝﺃŘ البدÛŶ §ﻓﺎÕ العبادÛ §ﺗB ﻳÎﺭﻋ §l ﻢ ŢŶkﻙ إŕ يوم التناد...»[1].

§ﻳﻘﻮﻝ ﺗﻌﺎﻟﻰ: { ﺛُﻢَّ ﺃَﻧﺰَﻝَ ﻋَﻠَﻴْﻜُﻢ ﻣِّﻦ ﺑَﻌْﺪِ ﺍﻟْﻐَﻢِّ ﺃَﻣَﻨَﺔً ﻧُّﻌَﺎﺳﺎً... }[2]Û ﻧﻲŽ lﻷﻳﺔ

ﻭŕ ﺍﻣﻨﺎÛ §lﺍﻣﻨﻪ §lﺍﻣﻨﺔ lﻛﻬ §lﺍﻣﻦ §ﻷﻭ ﺗﻢ lﻭﻑ[3]Û ﻛﻞ ! – ﺍﻟﻌﺰ ﺟﺰ – ﻷﻣﻦ l ﺍﻟﺨﻮﻑ ﻭﻣﻨﻪ

l ﺳﻠﻢ §ﻏﻨﻼ ﻣﻨﺰÛ §ﻟﻨﺎﺱ ﺍﻟﻨﺎﺱ ﻋﻠﻴﻬﻢ ﻭﺍﻷﻣﻨﻪ Û ﺍﻟﻜﻞ ﻃﻤﺄﻧﻪ ﻧﻔﺴﻬﻢ ﻋﻠﻴﻬﻢ ﺍﻟﻨﺎﺱ §ﻣﻦ Û ﺍﻟﻨﺎ ﻭﻳﺘﻌﺮ

ﺍﻷﻣﻦ ŕ ﻳﻜﻨﻲ ﺍﻟﻨﺎﺱ Û ﺍﻷ ﻥ ŕ ﻳﺆ إŕ ﻳﺆﻣﻨﻪ ﺳﺎﺱ ﺍﻟﻨﻔﺲ ŕ ﻳﺎﺭﻳÛ §ﺍﻟﻄﻤﺄﻧﻴﻨﺔ.

§ﻷﻣﻦ ﺗﻌﺘﺒﺮ ﺗﺒﺎ ﻣﻦ ﻫﺬﻩ ﻣﻨﻬﺎ ﻟﺮﻋﺎﻳﺔ ﻣﺼﺎ l ﺳﻠﻢ Û §ﻷﻣﻦ ﻳﻜﻮﻥ ﻃﺒﻘﺔ ﻣﻦ ﺍﻟﻮﺍﻟﻲ

ﺍﻟﺴﻴﺎﺳﻴﺔ Ž ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ Û §ﺍﻷﺑﻠﻎ ﻣﻌﺘﻬﺎ ﻣﻦ §ﺍﺟﺒﺎﺕ ﺍﻹﻣﺎﻡ[4] Û ﻳﻘﻮﻝ l ﺍﻟﻤﺎﻭﺭﺩﻱ ﺇﻥ ﺍﻹﻣﺎﻡ ﻳﻠﺰﻣﻪ « ﺣﻤﺎﻳﺔ

ﺍﻟﺒﻴﻀﺔ Û §ﺍﻟﺬﺏ ﻋﻦ ﺍﻟﺤﺮﻳﻢ Û ﻟﻴﺘﺼﺮﻑ ﺍﻟﻨﺎﺱ Ž ﺍﻟﻤﻌﺎﻳﺶ Û §ﻳﻨﺘﺸﺮ§ Ž ﺍﻷﺳﻔﺎﺭ ﺁﻣﻨﻴﻦ ﻣﻦ ﺗﻐﺮﻳﺮ ﺑﻨﻔﺲ

§ ﻣﺎﻝ »[5].

§ﻳﻘﻮﻝ ﺇﻣﺎﻡ ﺍﻟﺤﺮﻣﻴﻦ ﺍﻟﺠﻮﻳﻨﻲ[6]: « ... ﻓﺈﺫﺍ ﺍﺿﻄﺮﺑﺖ ﺍﻟﻄﺮﻕ Û §ﺍﻧﻘﻄﻌﺖ ﺍﻟﺮﻓﺎﻕ Û §ﺍﻧﺤﺼﺮ

ﺍﻟﻨﺎﺱ Ž ﺍﻟﺒﻼﺩ Û §ﻇﻬﺮﺕ ﺩﻭﺍﻋﻲ ﺍﻟﻔﺴﺎﺩ Û ﺗﺮﺗﺐ ﻋﻠﻴﻪ ﺧﺮﺍﺏ ﺍﻟﺪﻳﺎﺭ Û §ﺍﻧﺤﺴﺎﺭ ﺍﻟﺰﻭﺍﺟﺮ

ﻋﻦ ﻃﻠﻮﺏ ﺍﻟﻜﺒﺎﺭ Û ﺗﻔﺎﺿﻠﺖ ﺍﻟﻌﺎﻗﺒﺔ ﻓﺎﻋﻠﻬﺎ ﻭﺍﻟﻬﺎ Û §ﻻ ﻳﻬﺘﺪﻭﻥ ﻣﻨﻬﺎ ﺩﻭﻥ ﺍﻟﺴﻠﻄﺎﻥ ﻋﻠﻴﻬﻢ ﺍﻹﻣﺎﻡ ﺗﻬﺪﻱ

ﻫﻢ l ﺳﺒﻴﻠﻪ Û ﻟﻮﻻ ﺍﻟﺴﻴﻮﻑ ﺍﻟﻤﻨﺘﻀﺎﺓ Û §ﻷﻓﺴﺪﻭﺍ ﻓﻲ ﺍﻷﺭﺽ ŕ ﻳﺘﻮﺍﻧﻮﻥ Û §ŕ ﻳﺘﺠﺎﺩﻟﻮﻥ Û §ŕ ﻳﺮﻋﻮﻭﻥ ﺇﻟﻰ

ﺍﻟﺨﻴﺮ Û §ﺍﻟﺴﻜﻮﻥ Û §ﻳﺘﺴﺎﺭﻋﻮﻥ ﺇﻟﻰ ﻟﻘﺎﺀ ﺍﻷﺷﺮﺍﺭ... »[7] Ž ﻳﺒﻴﻦ ﺍﻟﻨﺘﺎﺋﺞ Û §ﺍﻵﺛﺎﺭ ﺍﻟﻨﺎﺗﺠﺔ ﻋﻦ ﻓﻘﺪ ﺍﻷﻣﻦ

---

(1)- الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص04.
(2)- آل عمران: الآية 154.
(3)- ينظر، البغوي: تفسير القرآن، ج1، ص363، ومحمد رشيد رضا: تفسير القرآن الكريم المشهور بتفسير المنار، ط1 – بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م – ج4، ص151.
(4)- للإطّلاع على مزيد من التفصيل، حول واجبات الإمام. ينظر، خيري أحمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان – دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية- 2002م، ص713 وعبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية – بيروت، الدار الجامعية – ص150 وتوفيق يوسف الواعي: « الإمامة في الإسلام بين التراث والمعاصرة»، مجلة الشريعة والدراسة الإسلامية س15، ع41، الكويت، مجلس النشر العلمي، 2000م – ص113.
(5)- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص25.
(6)- الجويني: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين، ويقال ضياء الدين، الملقب بإمام الحرمين، من أكابر فقهاء الشافعية، فهو أصولي، ومتكلم، ومفسر، ولد في جوين- من قرى نيسابور- سنة419هـ، و بها نشأ وتعلم، ورحل إلى بغداد وسمع بها، ثم دخل الحجاز، وعلم وأفتى بمكة والمدينة، فلقب بإمام الحرمين، ثم عاد إلى نيسابور في أوائل ولاية السلطان ألب أرسلان السلجوقي والوزير يومئذ نظام الملك فبنى له المدرسة النظامية ليعلم فيها. وله عدّة مؤلفات منها: تفسير القرآن وغياث الأمم، والورقات في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة 478هـ. ينظر، عادل نويهض: معجم المفسرين، مج1، ص333- 334، والزركلي: الأعلام، ج4، ص160.
(7)- الجويني: الغياثي – غياث الأمم في التيات الظلم – تحقيق خليل المنصور، ط1 – بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ، 1997م – ص97 – 98.

ﻼ ﻤﻥ ﻴﻘﻭﻝ: « ... ﻟﻘﺩ ﻋﻬﺩﺕ ﺍﻟﻤﺎﻝ ﺍﻟﺴﺎﺌﺩ ﻓﻲ ﺍﻟﻨﺎﺱ ﻓﻲ ﺃﻭﺍﺌﻞ ﻋﻬﺩ ﺍﻹﻤﺎﺭﺓ ﻓﻲ ﺇﻴﺎﺴﺔ ﺩﺭﺠﺎﺘﻬﻡ ﻭﻤﺩﺍﺭﺠﻬﻡ ...

ﺍ ǂ ﻤﻥ ﻴﻘﻭﻝ: « ... ﻟﻘﺩ ﻋﻬﺩﺕ ﺍﻟﻤﺎﻝ ﺍﻟﺴﺎﺌﺩ ... ﺍﻟﻨﺎﺱ Ž ǵ ﻭﺍﺌﺠﻬﻡ ﻭﺩﺭﺠﺎﺘﻬﻡ
Ž ﻤﺩﺍﺭﺠﻬﻡ ... ﺍﻟﺩﻴﺎﺭ ... ﺯﺍﺭ ﺇﻟﻰ ﺍﻹﻤﺎﻡ ... ﺍﺭﺕ ... ﻁﺔ ﺍﻹ... ﻡ ...
ﻤﻨ... ﻤﺴﻤ... ﺃﻤﺭ ﺍﻟﺩﻴ... ﺍﻟﺩﻨﻴﺎ ... ﺇﻟﻰ ... ﺯﻤﻨﺔ ﺍﻟﻭﺭ? ... »[1].

Žş ... ﺼﻭﺹ ǵ ... ﺍﻟﻨﻔﻭﺱ ... ﻤﺎﻴﺔ ... ﺘﻌﻠﻘﺔ ... ﻜﺎﻡ ǵ ... ﻭﺍ[2]
... ﺘﻘﺭﺍﺭ ... ﻴﻬﺎ ... ﺍﻟﺤ... ﺔ ... ﻗﺎﺌﺩ ... ﺍﻴﺔ ... ﺍﻟﺒ...
ﺍﻹﻨﺴﺎﻥ Ž ﻨﻔﺴ... ﻤﺎﻝ ... ﻴﺔ ... ﺍﻟﺼﺤ[3] ... ﻥ: « ...
ﻨﻌﻤﺔ ﺠﻠﻴﻠﺔ ... ﺍﺠﺔ ǵ ... ﻁﺭﻴﻘﺔ ... ﺒﻘﺩﺭ ﻤﺎ ﻴﺘﺤﻘ... ﻨﺴﺎﻥ ... ﻘﺩﺭ ﻤﺎ ﻴﻜﻭﻥ ﺍﻨﻁ... ﻗﻭﻴﺎ ... ﻭ ﺍﻟﺒﻨﺎﺀ
ﺍﻟﺘﻌﻤ... ﺍﻟﻘﻴﺎﻡ ... ﺍﺠﺔ ... ﺍﻟﻁﻤﺄﻨﻴﻨﺔ ... ﺭﺒﻴﺔ ... ﺍﻟﺴﻌﺎﺩﺓ ... ﺠﻭ ... Ž ... ﺔ ... ﺍﻥ
... ﻤﻘﺎﺼﺩ ﺍﻹ... ﻡ ﺍﻟﻜ... ﺭﻴﻌﺎ ... ﺍﻟﻜ... ﺓ »[4].

... ﻥ ... ﻋﻨﺩ ﻴﺩﻩ ... ﺭﻴﻌﺔ ﺍﻹ... ﻤﻴﺔ ... ﺩ
ﺍﻟﻨﺼﻭﺹ ﺍﻟ... ﺭﻴﺔ ﺇﻟﻰ ... ﺘﺒﺎﺭ ... ﻤﺎ ﻴﺘﺭ... ﻤﺎ ﻴﻨﺠ...
ﺍﻟﻔﻭ... ﺩﻡ ... ﺍﺭ ... ﻗﺎﻋﺩ ... ﺭﻴﻌﺔ ﺍﻹ... ﻤﻴﺔ ... ﺍﻟﻘﺎﻨﻭﻥ ﺍﻟﻭ...
... ﺭﻴﺔ ... .

الفرع الثاني: الصحة العامة.

ﻴﺘﻨﺎ... ﻤﻭ... ﻭﻉ ﺍﻟﺼﺤﺔ ﺍﻟﻌﻤﻭﻤﻴﺔ ǵ ... ﺍﻟﻨ... ﺔ ﺍﻟﻌﻤﻭﻤﻴﺔ ... ﻴﺎﻨﺔ ﺍﻟﺼﺤﺔ ﺍﻟﻌﻤﻭﻤﻴﺔ[5]
... ﺍﻹﺠﺭﺍﺀﺍﺕ ... ﺘﻴﺎ... ﺍﻟﺼﺤﻴﺔ ﺍﻟﻭﻗﺎﺌﻴﺔ ... ﺠﻭﺩ ... ﺍﺭ ﺍﻟﺼ... ﺤﻴﺔ
... ﺍﻟﻨﺎﺱ Ž ... ﺤﺘﻬﻡ[6] ... ﺍﻥ ﻤﺼﺩﺭ ... ﻁﺭ ... ﻭﺍﺀ ... ﺍﻥ ﻤﺼﺩﺭ ... ﻭﺍﻥ ...
ﺍ ﻴﺎ ... ﻤﺎ ... ﺭ[7] ... ﻴﺘﻁﻠ... ﻠﻁﺎﺕ ﺍﻟ... ﺍﻹﺩﺍﺭ... ﺃﻥ ... ﺇﺠﺭﺍﺀﺍﺕ ﺍﻟﺘﻁﻌﻴ...
ﺍﻟﻔﺤﻭﺹ ﺍﻟﺩ... ﺭﻴﺔ ... ﺘﺤﺼ... ﻭﺍ ... ﻤﺭﺍ ... ﻋﺩﻴﺔ ... ﻁﺔ ... ﺍﻟﺼ... ﺤﻴﺔ ﺍﻟﺒﻴﻁﺭﻴﺔ

(1)- المصدر نفسه، ص98.
(2)- جمال الدين عطية: نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية - دمشق، دار الفكر، 2003م – ص157.
(3)- عبد السلام محمد الشريف العالم: المبادىء الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة – فاليتا (مالطا)، 2002م – ص325.
(4)- حمود حنبلي: « حق الأمن في الشريعة الإسلامية»، مجلة الموافقات، ع3 – الجزائر، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، 1994م – ص29.
(5)- ناصر لبّاد: القانون الإداري، ج2، ص21.
(6)- عمّار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص31.
(7)- عمّار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، ص202.

[illegible] فعالية الرقابة الدقيقة للتحقق من [illegible] السهر على قواعد النظافة [illegible] انتشار الأمراض [illegible] ومكافحة [illegible] انتشارها[1].

إن [illegible] الإجراءات من [illegible] الصحة [illegible] ملبس [illegible] مسكن [illegible] يعتبر [illegible] الإجراءات [illegible] تنقية مياه [illegible] الشرب من [illegible] الجراثيم والمواد العالقة لتكون [illegible] استعمال الصحون [illegible] التفتيش [illegible] منتجات [illegible] التلوث [illegible] العامة للمياه الناتجة [illegible] استعمال [illegible] التالفة [illegible] الطرق الصحية للتصريف [illegible] السكنية [illegible] الوسائل الكفيلة [illegible] على ما [illegible] من جراثيم [illegible] ميكروبات [illegible] استخدام [illegible] مياهها في [illegible] الزراعية.

[illegible] في الإطار [illegible] مراقبة [illegible] المواد الغذائية [illegible] التفتيش [illegible] منتجات الألبان [illegible] المواد الغذائية [illegible] درجة عالية من العناية [illegible] لأن [illegible] متها [illegible] إجراءات الضبط الإداري للتأكد من [illegible] الواردة [illegible] الخارج [illegible] المستوردة[3].

[illegible] إلى أن سلطات الضبط الإداري [illegible] عند ظهور [illegible] وإنما قبل [illegible] إجراءات الضبط الإداري[4] [illegible] اقتصر [illegible] الضبط الإداري [illegible] عند ظهور [illegible] من [illegible] الصحة العمومية [illegible] انعدام [illegible] العمومية قد [illegible] اضطراب النظام العام[5].

إن سلطات الضبط الإداري يلزمها أن [illegible] ما من [illegible] الأساس [illegible] الصحة العامة [illegible] الإجراءات [illegible] قانونية [illegible]

(1)- ينظر، أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ص95، وطعيمة الجرف: القانون الإداري ص490، ومصطفى أبو زيد فهمي: القانون الإداري، ص 165.

(2)- ينظر، محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص 236 – 237، وعبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري ، ص 495.

(3)- ناصر لبّاد: القانون الإداري، ص21.

(4)- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، ص 202.

(5)- لطرش حمّو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص69.

النصوص القانونية ŭäKǯõ Ʉهz Ǵتيǩ Tالǻيات الإدارŘ Ùبيَ Ƀالإدار ŏẎǵيات٘ ŝالتصاńات ŝéèة ŏدف ΣفاŪ ىلع ŢلŢة العامة٘ الŸ مǂ ïÜŒl ŝفاية الصحة العمومية.

- ƾثŘ النصوص التÎ ريعية ا تعلقة ƥلفǂŞ الصحة العامة Ž التÎ ري اǿ زائرƁ.

جاءت ǿدة نصوص ƫ Îريعية٘ ǩفيد Ť ŗرورة ǂŢŢة ىلع ǿنصر الصحة العامة٘ ŝمǂ Ɓ ǎ ĸ ƅ ƇØ النصوص ƥد القانون ǂ ŝéèƯ للدŝلة ا زائرية٘ ŝƪو الدèتور٘ Ǵ ǉŞ ǚ Òǹ م54 منȼ ىلع Ǜن:

« الرǿاية الصحية Ǵ Ę للمواƗƙ .

تكفŌ الدŝلة ƥالوقاية مǂ ا ǂ مرا Ô الوثائية ŝا عدية ŝǦكاƸحتها ».

Ǜما ƥالنسبة للقوانƙ Ǜ Ǽن القانونƙ الوǂ Ǝ Ưالبلدƃ ŝ ǯو ȵن èلطة ƃالإدارة Ùبيَ Ƀالإدار ŏ ŢǂŢة ىلع الصحة العامة٘ Ǵ ǉŞ Ǚ Òǹ م78 مǂ قانون الوƭ ية ىلع Ǜن:« يبادر الǼ ƃ ÎƳ ƑƳ الوǹŀ ƯƑ Ƭالتنسيǂ Ę مǭ ŚƳƳ ا ǦلÎ عبية البلدية Ž ŎŌ Ǜ ǿماō الوقاية مǂ ا ǂ ǂ ŝ ƥƳ ǻة.

يسهر ىلع ǩ Ėطبيǩ Ǜ ǿماō الوقاية الصحية٘ ŝيتǾƳ الإجراءات ا وجهة٘ لتÎ ǰجيǿ ŚƳ إنÎ ǰاء ƪƯ ǂ مرƄبطة ǩ ƞ ǂ Ŗاقبة٘ ŝ Ǵ ƀŞ الصحة Ž ا ǚèƯ سات الŸ ǩ ستقبǂ ا مهور٘ ŝ Ž مواد اǂèاƳ تهȾك ».

Ǜما ƥالنسبة لقانون البلدية٘ ǿقد نصǂ م 69 منȼ ىلع Ǜن:« يتوƃ رئيǂ ǂ ا ƑǾ ǰ ÎƳ ƑƳ البلدƁ ǂ ƇŏǸ èلطة الواƃ ما يŵ :

- ǩ Îرƀ ǩ ŝǂ Ǚنفيǂ ǩ ŝǂ ǰ Ǔǂ القوانƙ ŝالتنŢيمات ǿ Ǝ Ǚراب البلدية٘ ŝǩ ǂنفيǂ ƲƱ.

- السهر ىلع ǩ ǂ Ǵ ǂ Ǝ النŢام٘ ŝا ǂ مǂ العمومي٘ ŝىلع النŢاǿة العمومية.

- السهر ىلع ǩ ǂنفيǂ إجراءات ǂ Ǵ ǂ Ɩياط٘ ŝالوقاية٘ ŝالتدǂ ǿ ƀيما يǂ ǂ الإǯعاǿات٘ ŝالإƱ Ǝ ǂ ƭ ǂ ŝǿة إƃ يتوǂ ƪ Ō٘ ا ǿǦ ǎ ǂ Ǝ ا هام ا ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ٘ ŝالتنŢيمات ا عموō ǂ ».

ŝمǂ ا هام الŸ يتوƲƯ رئيǂ ا ƑǾ ǰ ÎƳ ƑƳ البلدƃ ما ǂ ǂ ǂ ǂ م75 مǂ ف4 إƃ ف8 ما يلƯ: « ... السهر ىلع ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ العمارات٘ ŝسهولة الس Ž الÎ وارع٘ ŝالساǂ ǂ٘ ŝالطرق العمومية.

- ا ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ŝالتدǂ ǂ ǂ الǂ ǂ ŗرية كاǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ مرا Ô ا عدية٘ ŝالوقاية منها.

- القǂ ǂ اء ىلع ا ǂ يوانات ا ǂ ǂ ǂ ية٘ ŝا ǂ ǂ رة.

- السهر ىلع النŢاǿة ا واد ا ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ية ا عرǂ ŝ ǂ ة للبيǂ ة.

- كما أن نظام الجنائز يتم وفقاً للعادات وطبقاً للشعائر الدينية والعمل بها على أن يكون الدفن بصفة لائقة متوفرة دون تمييز في الدين والمعتقدات » كما نصت م107 من القانون البلدي على أن: « تتكفل البلدية بحفظ الصحة والنظافة العمومية ... ».

وبالإضافة إلى ما هناك من أسانيد قانونية وتنظيمية تمنح للسلطات الإدارية التدخل من أجل اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنها نذكر القوانين والتنظيمات الآتية:

- القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1].
- المرسوم الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة [2].
- الأمر المتعلق بالجنازات[3].
- المرسوم المتضمن قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها[4].
- المرسوم المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية [5].
- المرسوم التنفيذي الذي يحدد مهام الحرس البلدي في مجال الشرطة الإدارية العامة [1].

---

(1)- القانون رقم 98-09 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1419هـ الموافق 18 أوت 1998م، يعدّل ويتمّم القانون رقم 85- 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985م والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها (ج.ر.ج.ج المؤرخة في: 23 غشت 1998م، س35، ع61، ص 03 وما بعدها).

(2)- المرسوم رقم 81 - 374 المؤرخ في29 صفر 1402هـ الموافق 26 ديسمبر1981م الذي يحدّد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 29ديسمبر1981م س18، ع52، ص 1863 وما بعدها) تنظر خاصة المواد: 7،6،5،1، فمثلاً تنص م1 ف1 منه على أن: « تخول البلدية، والولاية في إطار التشريع الجاري به العمل، صلاحية القيام بأي عمل يستهدف المحافظة على صحة المواطنين، وتحسينها في المناطق الترابية التابعة لكل منها».

(3)- الأمر رقم 75 – 78 المؤرخ في:12 ذي الحجة 1395هـ الموافق 15 ديسمبر 1975 المتعلق بالجنازات (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 26ديسمبر 1975م، س12، ع 103، ص1406 وما بعدها).ينظر خاصة المواد: 3،2،1.

(4)- المرسوم رقم 75-152 المؤرخ في12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر1975م المتضمن قواعد حفظ الصحّة فيما يخص الدفن، ونقل الجثث، وإخراج الموتى من القبور، وإعادة دفنها (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 26ديسمبر 1975م، س12، ع103، ص 1410 وما بعدها) تنظر خاصة المواد:1، 2، 5، 6، 9، 14، 17 19، 20.

(5)- المرسوم رقم 81 – 267 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1401هـ الموافق 10 أكتوبر1981م المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق، والنقاوة، والطمأنينة العمومية (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 13 أكتوبر 1981م، س18، ع41، ص1422 وما بعدها) تنظر خاصة المواد من م 8 إلى م13.

ولقد صدرت في الجزائر عدة نصوص قانونية وتنظيمية تهدف إلى حماية الصحة العامة

عنصر الصحة العامة من النظام العام، ومن النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بذلك

سلطات الضبط الإداري للقيام بمسؤوليتها في حماية الصحة العامة للمواطنين، ومن واجبها تطبيق

هذه القوانين والتنظيمات فيما يخص مهمتها الضبطية.

وبناء على ما سبق، فإنه يمكننا تحديد أهم الاختصاصات الضبطية للإدارة المتعلقة بحماية الصحة العامة وهي:

- المحافظة على النظافة العمومية.
- القضاء على مصادر وجود الأمراض الوبائية والصحية وذلك بإجراءات التطعيم والفحوص الدورية....
- التحقق من صلاحية المواد الاستهلاكية (الأغذية والمياه والمشروبات).
- التأكد من السلامة الصحية للأشخاص الوافدين من الخارج.

والملاحظ من خلال ما تقدم من المنظومة التشريعية فيما يخص عنصر الصحة العامة من النظام العام أن العلاقة ليست تامة بين المنظومة التشريعية، وذلك لأن العلاقة تتجسد على أرض الواقع من قبل السلطات المختصة في الوقاية الصحية للمواطنين[2]، وتحقيق الصحة العمومية للأفراد والمجتمع يؤدي إلى إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالسلامة من الأمراض التي تعيق مهام الأفراد في جعل الأفراد عناصر إيجابية في المجتمع.

- أدلة اعتبار حفظ الصحة في الشريعة الإسلامية.

لقد جاءت عدة نصوص شرعية تدل على المحافظة على النظافة والصحة والعناية بالصحة ومنع الأضرار التي قد تلحقها ومن تلك النصوص نجد:

قوله تعالى:{ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }[3].

وقد جاء في تفسير ابن كثير أن الحسنة في الدنيا تشمل الصحة والكفاف والرزق والحسنة في الآخرة أعلاها دخول الجنة[1] فنعمة الصحة والعافية من حسنات الدنيا التي تستوجب الشكر

لله عز وجل.

---

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 96 – 265 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1417هـ الموافق 3 أوت 1996م المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدّد مهامه وتنظيمه (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 7 أوت 1996م س33، ع47، ص05 وما بعدها) تنظر خاصّة المواد: 4، 5، 7، 8.

(2)- لطرش حمّو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص83.

(3)- البقرة: الآية 201.

ويقول النبي – صلى الله عليه وسلم - « لا يوردن ممرض على مصح »[2].

[illegible] أن [illegible] قد يصاب [illegible][3] الصحيح أن يتجنب [illegible]

[illegible] فائية [illegible] الإ[illegible]م منذ [illegible][4].

[illegible] النبي – صلى الله عليه وسلم – [illegible] قال: « إ[illegible] بالطاعون [illegible]

[illegible] رجوا منها »[5].

[illegible] حية[6] [illegible]

[illegible] فيها الطاعون [illegible] الطاعون [illegible] للمحافظة على الصحة [illegible]

[illegible] وقاية للصحة [illegible].

وقد [illegible] الإسلام [illegible] وجوب [illegible] الصحة [illegible] وقايتها [illegible] وجوب التداوي

عند الإ[illegible] معالجة البدن [illegible] الرجوع [illegible]

الإمام القيام [illegible] الدولة [illegible] بنا[illegible] فيات [illegible] جهزة

الطبية[7] ... [illegible] السابقة [illegible] الإسلام قد عرف منذ [illegible]

يعرف اليوم [illegible] الصح[8] [illegible] منذ [illegible] السارية [illegible]

لتطوي[illegible] نطاق [illegible][9] [illegible] وقاية الصحة [illegible]

[illegible] لبناء [illegible].

[illegible] النصوص [illegible] الصحة [illegible]

[illegible] فد [illegible] الفانون [illegible] الصحة.

(1)- البيضاوي: تفسير البيضاوي، تحقيق عبد القادر عرفات العشا حسونة، 5ج – بيروت، دار الفكر، 1416هـ 1996م – ج1، ص489.

(2)- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، باب لاهامة، رقم الحديث 5337، ج5، ص2177.

(3)- العسقلاني: فتح الباري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، 13ج – بيروت، دار المعرفة، 1379هـ - ج10، ص162.

(4)- وهبة الزحيلي: حق الحرية في العالم – دمشق، دار الفكر، 2000م – ص242.

(5)- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث: 5396، ج5، ص2163.

(6)- سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الإنسان في الإسلام – دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- ط1 بيروت، دار الفكر العربي، 2001م – ص97.

(7)- محمود الخالدي: سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي – الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، الجزائر، شركة الشهاب 1989م – ص26.

(8)- ينظر، بركات محمد مراد: الإسلام والبيئة – رؤية إسلامية حضارية – ط1، القاهرة، شركة محمد فريد 2003م، ص114 – 116.

(9)- وهبة الزحيلي: حق الحرية في العالم، ص242.

الفرع الثالث: السكينة العامة.

ا فصود ﺑﺎ‡ﻟﺘ ة ﻟﺪ؟ السكينة العامة[1] ۵ﻟﻬﺎ الإجراءات ﺇﻟﻴﺔ ﺍﻟﺘﻴﺎﺕ الوقائية اللاتمة للقاء ﻟﺪ؟ مصادر ﺍﻹﺟﺘﺒﺎب الإﺯﺍﺝ ﺍﻟﻘﻠﻖ ﺍﻟﺬﻱ ﻳﻬﺪد الراحة العامة[2] ﻳﻘﻊ ﻟﺪ؟ مصادر الإﺯﺍﺝ القاء الإدارة ﺍﻟﺒﺄ يئات ﺍﻟﻀﺒﻂ ﺍﻹﺩﺍﺭﻱ ﺍﻟﻀﻮﺿﺎﺀ ﺍﻟﺸﻮﺍﺭﻉ الطرقات العمومية ﺍﻟﻤﺼﺪﺭ ﻣﻦ ﺍﺳﺘﺨدام الوسائل المقلقة للراحة: ﻣﻜﺒﺮﺍﺕ الصوت ﺍﻟﺸﻮﺍﻕ ﺍﻷﺟﺮاس الزيارات ﺃﺛﻨﺎﺀ ﺍﻟﻠﻴﻞ اللقاءات العامة ﺍﻹﺯﻋﺎﺝ ﺍﻟﻨﺎﺗﺞ ﻳﺴﺒﺐ الباعة ا تجولون ﺍﻟﺼﺎﻋﺪﻳﻦ ﺍﻟﻜﻼب الشاردة ﻋﻮﺍء ﻓﻲ ﺍﻟﻠﻴﻞ ﺍﻟﻨﻬﺎﺭ[3] ﻓﺎﻟﺴﻜﻴﻨﺔ السكينة العامة ﺗﻮﺟﺐ ﻟﺪ؟ ﻫﻴﺌﺎﺕ ﺍﻟﻀﺒﻂ الإدارة ﺍﻟﺤﺪ ﻣﻦ ﺍﻟﺴﻜﻮﻥ في الطرق العمومية ﻭالعمل ﻟﺪ؟ منع ما ﻣﻦ ﺷﺄﻧﻪ ﺃﻥ ﻳﺤﺪﺙ ﺿﻮﺿﺎﺀ[4].

وقد ﺃﺻﺒﺤﺖ ﻣﺸﻜﻠﺔ ﺍﻟﻀﻮﺿﺎﺀ ﺍﻟﺘﻠﻮﺙ السمعي ﻣﻦ ﺃﻫﻢ ﻣﺸﺎﻛﻞ ﺍﻟﻤﺠﺘﻤﻌﺎﺕ ﻭرقيها في ﻇﻞ ﺍﻟﻤﺪﻧﻴﺔ ﺍﻟﺤﺪﻳﺜﺔ مكان الصدارة ﻣﻦ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﻤﺸﺎﻛﻞ البيئية ﺍﻟﺘﻲ ﺗﺘﻄﻠﺐ ﺣﻠﻮﻻ ﺳﺮﻳﻌﺎ[5] ﻭﻗﺪ ﺃﻛﺪﺕ ﺍﻟﺘﺸﺮﻳﻌﺎﺕ ﻋﻠﻰ ﺳﻠﻄﺔ ﺍﻟﻀﺒﻂ الإدارة ﻟﺪ؟ ﻓﺮﺽ ﺍﻟﻘﻴﻮﺩ الكفيلة للمحافظة ﻟﺪ؟ ﺍﻟﻬﺪﻭﺀ ﻭالسكينة ﻭﺣﻔﻆ ﺍﻟﺼﺤﺔ ﻭﻣﻊ ﺫﻟﻚ ﻓﺈﻥ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮ ﻣﻦ ﺍﻟﺪﻭﻝ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﻜﻔﻞ ﻣﻮﺿﻮﻉ السكينة العامة ﻓﻲ ﻋﺪﺓ نصوص ﺗﺸﺮﻳﻌﻴﺔ ﻭﺗﻨﻈﻴﻤﻴﺔ ﺃﺳﺎﻧﻴﺪ قانونية ﻟﻠﻬﻴﺌﺎﺕ ﺍﻟﻀﺒﻂ الإدارة ﻣﻤﺎ ﺟﻌﻠﻬﺎ ﺗﺘﺤﻤﻞ مسؤلية ﺍﺗﺨﺎﺫ الإجراءات ﺍﻟﻀﺮﻭﺭﻳﺔ ﻟﺘﻮﻓﻴﺮ السكينة العامة.

ﻭﻣﻦ النصوص القانونية ﻓﻲ القانون الجزائرية ﻭﺃﻫﻤﻬﺎ الدستور، القانون ﻟﻠﺪﻭﻟﺔ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮﻳﺔ ﻧﺺ ﻡ55 ﻑ 3 منه ﻋﻠﻰ ﺃﻥ: « ...ﺗﺤﺪﺩ ﻗﺎﻧﻮﻥ ﺍﻟﺮﺍﺣﺔ ﻣﻀﻤﻮﻥ ﻭﻛﻴﻔﻴﺎت ﻣﻤﺎﺭﺳﺘﻪ » وقد ﺣﻤﻞ القانون الولائي مسؤلية الوالي ﻓﻲ ﺣﻤﺎﻳﺔ السكينة العامة ﻓﻲ ﻧﺺ ﻡ96 ﻣﻦ قانون الولاية ﻋﻠﻰ ﺃﻥ : « الوالي مسؤول ﻋﻦ ﺣﻤﺎﻳﺔ ﺍﻟﻨﻈﺎﻡ ﻭﺍﻷﻣﻦ ﻭالسلامة ﻭالسكينة العامة » ﻭﻣﻦ جهة ﺃﺧﺮﻯ ﻧﺺ القانون البلدي ﻋﻠﻰ ﺃﻥ ﻣﻦ مهام رئيس ﺍﻟﻤﺠﻠﺲ ﺍﻟﺸﻌﺒﻲ البلدي ﺍﻟﻤﺤﺎﻓﻈﺔ

---

(1)-.السكينة العامة مُرادفة لمصطلح الراحة أو الطمأنينة العامة. عمّور سيلامي: الضبط الإداري البلدي في الجزائر ص75.

(2)- عمّار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص32

(3)- ينظر، عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، ص 202، وأحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ص95، وناصر لبّاد: القانون الإداري، ج2، ص20، وطعيمة الجرف: القانون الإداري ص790 ومحمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص237، وعبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري، ص390، ومصطفى أبو زيد فهمي: القانون الإداري، ص164.

(4)- ينظر إبراهيم حامد مرسي طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي، ص66، ومحجوب حسن سعد: الشرطة ومنع الجريمة، ص20.

(5)- علي علي السكري: البيئة وقيم المجتمع – القاهرة، دار الكتاب الحديث، 1422هـ 2002م، ص83.

ﻃﻠﺑ السكينة العامة ﻭمعاقبة ﻣﻦ ﻳﺨﺎﻟﻒ ﺫﻟﻚ ﺑﻤﻮﺟﺐ ﻧﺺ ﻣ75ﻑ4 ﻃﻠﺐ ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺃﻥ يتﺴﻮﻟ
رئيس ﺍﻟﻤﺠﻠﺲ ﺍﻟﺸﻌﺒﻲ البلدﻳﺔ: « ...ﺍﻟﻌﻘﺎﺑﻴﺔ ﻃﻠﺐ ﻣﻦ مساس ﺑﺎﻟراﺣﺔ العمومية ﻭﻣﻨﻊ ﺍﻹﺯﻋﺎﺝ
ﺍﻟﻀﻮﺿﺎﺀ ﻭﻏﻴﺮﻫﺎ ».

أما ﺍﻟﻤﺮﺍﺳﻴﻢ التنظيمية ﻓﻘﺪ جاءت ﺑﻌﺪﺓ ﻣﺮﺍﺳﻴﻢ ﺗﺘﻨﺎﻭﻝ موﺿﻮﻉ السكينة العامة ﻭﻣﻦ
ﺑﻴﻨﻬﺎ ﻧﺠﺪ:

- ﺍﻟﻤﺮﺳﻮﻡ ﺍﻟﻤﺘﻌﻠﻖ ﺑﺼﻼﺣﻴﺎﺕ رئيس ﺍﻟﻤﺠﻠﺲ ﺍﻟﺸﻌﺒﻲ البلدﻱ ﻓﻴﻤﺎ ﻳﺨﺺ الطرق ﻭالنقاوة ﻭالطمأنينة العمومية(1).
- ﺍﻟﻤﺮﺳﻮﻡ ﺍﻟﺬﻱ ﻳﻨﻈﻢ إثارة الضجيج(2).

وانطلاقاً مـمّا سبق، ﻓﺈﻧﻪ ﻳﻤﻜﻨﻨﺎ ﺗﺤﺪﻳﺪ ﺃﻫﻢ ﺍﻟﺘﺼﺮﻓﺎﺕ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﺘﺨﺬﻫﺎ ﺍﻹﺩﺍﺭﺓ ﻭﺍﻟﻤﺘﻌﻠﻘﺔ ﺑﻌﻨﺼﺮ
السكينة العامة ﻭﻫﻲ:

- ﺍﻟﻘﻀﺎﺀ ﻋﻠﻰ مصادر ﺍﻹﺯﻋﺎﺝ ﻭالقلق.
- ﺍﻟﻌﺎﻡ ﻋﻠﻰ ﻣﻨﻊ ﻛﻞ ﻣﺎ ﻣﻦ ﺷﺄﻧﻪ ﺃﻥ ﻳﺤﺪﺙ ﺍﻟﻀﻮﺿﺎﺀ.
- ﺗﻨﻈﻴﻢ ﺍﻻﺳﺘﻌﻤﺎﻝ ﺍﻟﻤﺘﻌﻠﻘﺔ ﺑﺈﺛﺎﺭﺓ الضجيج.

وبنـاءً علـى مـا تقدّم نستنتج أن ﺍﻟﻤﺸﺮﻉ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮﻱ ﺃﻋﻄﻰ ﺃﻫﻤﻴﺔ ﻛﺒﻴﺮﺓ ﻟﻌﻨﺼﺮ ﺍﻟﺴﻜﻴﻨﺔ
العامة للحفاﻅ ﻋﻠﻰ الراحة ﻭالطمأنينة العامة للمواطنين ﻛﻤﺎ ﺃﻋﻄﻰ ﺻﻼﺣﻴﺎﺕ ﻭﺍﺳﻌﺔ لسلطات
ﺍﻟﻀﺒﻂ ﺍﻹﺩﺍﺭﻱ ﻟﻤﻤﺎﺭﺳﺔ مهامها ﻭﺍﺗﺨﺎﺫ ﺟﻤﻴﻊ الإجراءات الوقائية ﺍﻟﻼﺯمة للقضاء ﻋﻠﻰ مصادر
ﺍﻹﺯﻋﺎﺝ ﻭالقلق ﻭﺑﺎﻟﺘﺎﻟﻲ ﺿﻤﺎﻥ ﺍﻟﻬﺪﻭﺀ ﻭالسكينة ﺍﻟﻼﺯمة لراحة ﺍﻟﻤﻮﺍﻃﻦ.

- أدلة اعتبار حفظ السكينة في الشريعة الإسلامية.

لقد ﺣﺮﺻﺖ ﺍﻹﺳﻼﻡ ﺍﻟﺤﻨﻴﻒ ﺍﻟﺤﺮﺹ ﺍﻟﻜﺒﻴﺮ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺘﺼﺪﻱ ﻟﻜﻞ ﺍﻟﻮﺳﺎﺋﻞ ﻓﻴﻤﺎ ﻳﺨﺺ ﺇﺛﺎﺭﺓ مصادر
ﺍﻹﺯﻋﺎﺝ ﻭﺍﻟﻀﻮﺿﺎﺀ ﻭﺃﺑﺎﻥ ﻣﻨﺬ ﺃﻛﺜﺮ ﻣﻦ ﺃﺭﺑﻌﺔ ﻋﺸﺮ ﻗﺮﻧﺎً ﻣﻦ الزمن ﺗﺤﺮﻳﻢ ﺍﻹﺯﻋﺎﺝ ﺑﻜﻞ ﺃﻧﻮﺍﻋﻪ

---

(1)- المرسوم رقم 81-267 المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق، والنقاوة والطمأنينة العمومية، المرجع السابق.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 93- 184 المؤرخ في 07 صفر 1414 هـ الموافق 27 يوليو 1993م الذي ينظم إثارة الضجيج (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 28 يوليو 1993م، س30، ع50، ص13 وما بعدها).

النصوص الآمرة الواردة Ž lØŁ الاا ÛõlI Q̄ẏǵ Ǩĵǵ الإنسان بلا ʔlȝ الالتزام ʈɬ بالسكينة Ûٰ ʂlT ØدË بالسكينة Û ʂlT ØدǄ وتنكرت الصرار Ûþl بالعويل Ûõ الضجيج Ŕllʂ[1] Û ومن ثم ØŁ ǗĆ النصوص ما تد:

قوله تعالى: { واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير }[2] Û وقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ... }[3] Û وقوله تعالى: { ذكر رحمت ربك عبده زكريا إذ نادى ربه نداء خفيا }[4] Û فقد دل ذلك على أن إخفاء الصوت من أدب الدعاء الإسلام.

ŁØŁÛ فقد دل الإسلام ʙl الاهتمام بالسكينة Û وحرم الضجيج والضوضاء Ûʂ Û الضجيج والضوضاء حرصا على الأمان السلامة الصحية والنفسية Û للإنسان Ǵǵ يحقق التقدم Û والاستقرار[5] Û ʔØlɀ بالنسبة للإنسان Ž ÕȭŤlɬt الحياة Û إن ʈl ʘ lʂÇ للحدود ا فرد الرفاهية الصوت مما يدل على أن Ûʈ ʆ ɬl مصدر إزعاج Û فقد يكون Ɓ Ǵ ʈ ɬl ʃǵ ʘ ɬ ر ا ǒ[6].

أما أن الإسلام منع الضرر عموما Û وقد كانت Û وسائل Û الوقاية من الضرر Û ممن ʃ ʕǵ فهو Û فمعظم الضرر مصادر الضوضاء ʈl من الضرر الفساد Û والضوضاء ʂ فقد ÛÇʂ Û الوقاية إن منع الضرر ʈl Û من الضرر Û ʈʂ الضرر مصادر من الضوضاء Û الإسلام Û بغض النظر العلاج ʂ Û Ǵǵ Ǵ ÕǵÚ الضجيج ينجم عن ʈ ØÚ الأصوات العالية Û ØÕǵ ʈ ʂ ومكنات ʈ Û ʂ الصوت ينتج عنه ʈ ʈ ʈ بالإنسان والحيوان على حد سواء[7] Û فقد ʈǵ Û ʂ ʈ أن الضجيج

(1)- ينظر: علي علي السكري: البيئة وقيم المجتمع، ص83، وعبد الواحد إمام: الشرطة من منظور إسلامي ص32.
(2)- لقمان: الآية 19.
(3)- الحجرات: الآية02.
(4)- مريم: الآيتان 2- 3.
(5)- عبد الواحد إمام: الشرطة من منظور إسلامي، ص33، وبركات محمد مراد: الإسلام والبيئة، ص76.
(6)- بركات محمد مراد: الإسلام و البيئة، ص76.
(7)- ينظر، بركات محمد مراد: الإسلام والبيئة، ص76 – 79.

§الصراǷ ما ǻǼ ملوثات البيئة Ž ǳصرنا اΣلحديثȖ لǦǽ ǆسبǮ ǺǻǺ ماǷǊ ǈȂǄ الرǖ ô العǰȂǦوية §النفسية(1).

ǳǴيǻǈ ǻǉ النصوص الȂǳ دالǻǉ ةǵ ǳǴ ǫحǳ اȂǮ ǳǵلحǤ ǮǸǻ السكينةǻ §يتǴǷ Ǥǈǳ الǖǿرر ȂǿǳǦ ǰǼǦǽ Ʌƪ ǧǮǮƗ الǖǿرŚǻ ǫǻ ǫǲǡǳ ǲǴƯلاǷȂǮ ǴǵȂǮ ǳǴƯ ǲǵǭǳǭȂǷ ǰǸǰǳ لرǫȂǮ ǴǵȂǮ ǴǴǵȂǮ ǳǴƯ الǳǫ ǳǷǻǦ Ǥǳ الǳǡǳǳ الǳǡǳǳǳ

ǳǴƯ Ǥǳ ǳǴǵȂǮ ǳǴǵȂǮ السكينة.

§ǫǳǫǵ ǳǵد ǫǻ ǫǳǳǫ ǳǴǵǵ ǴǷǫ ǳǳǳǵǫ ǳǳǳǳǫ ǳǳǳ ǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳ ǳǳǳ ǳǳǳǳ ǳǳǳǳ ǳǳ

اΣلحديǫة للنǫام العام.

(1)- عبد الواحد إمام: الشرطة من منظور إسلامي، ص30.

المطلب الثاني: العناصر الحديثة للنظام العام

إن مفهوم النٍام العام Ž القانون الإدارƁ قد ǘطور ǘتطور الوǛيفة الإدارية للدولة[1] Ǫيŉ ƕǯǕ بحكم Žسلطات الدولة اǯديدة ǔŽ ƭǷ Ź Ŵلǯ ƞ ا للتدخل في اŷياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولم يعد مقتصرا على العناصر الثلاثة المعروفة (الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة) بل أضيف إليها عناصر حديثة كالنظام العام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والنظام العام الأدبي والخلقي[2] والنظام العام الاقتصادي[3] والآداب العامة وكذا جمال الرونق للمدينة[4] ما يدفعنا للتعرض إلى هذه العناصر على سبيل المثال:

- **الفرع الأول: الآداب العامة.**
- **الفرع الثاني: جمال المدينة.**
- **الفرع الثالث: النظام العام الاقتصادي.**

الفرع الأول: الآداب العامة.

يطلق على الآداب العامة العنصر المعنوي لفكرة النظام العام، ويقصد بها القواعد الأخلاقية التي يجب على المجتمع احترامها[5] وقد ثار جدل حول هذا العنصر من حيث أحقيته في النظام القانوني المقارن، حيث اعتبر القانون الإداري الفرنسي التشريعات القانونية المعاصرة الآداب العامة عنصرا من عناصر النظام العام، فيما اعتبرت التشريعات الأخرى أن الآداب العامة عنصر من عناصر النظام العام باعتبارها هدفا من أهداف الضبط الإداري[6] وهو ما انتهى إليه الفقه والقضاء Ž هذا الصدد[7] لأن الآداب العامة مرتبطة بالهدف الأساسي للضبط الإداري وهو حماية الأمن العام[8].

(1)- أن الفقه التقليدي في الدولة الحارسة هو الذي حصر مفهوم النظام العام في العناصر الثلاثة (الأمن العام الصحة العامة، السكينة العامة). لطرش حمّو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص109.
(2)- ينظر، محمد الصالح خرّاز: المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام، ص46 – 49.
(3)- أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، ص400.
(4)- لطرش حمّو: المرجع نفسه، ص110.
(5)- عمّور سيلامي: الضبط الإداري البلدي في الجزائر، ص77.
(6)- عمّار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص33.
(7)- عمّور سيلامي: المرجع نفسه، ص77.
(8)- محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص238.

إنّ اعتبار الآداب العامة جزء من النظام العام في الدولة أدى إلى تزايد مسؤولية الدولة المتمثلة في الهيئات المكلفة بالمحافظة على النظام العام في الرقابة على الأفلام السينمائية والمسرحيات وأشرطة الفيديو والصحافة لتمنع انتشار الفساد والرذيلة والميوعة والعري والسرقة...، فقد ثبت أن الأعمال غير الأخلاقية المخلة بالآداب العامة والحياء العام في الصورة أو في اللباس أو الكلمة[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار في القانون المتعلق بالبلدية إلى اعتبار الآداب العامة من عناصر النظام العام، إذ نص المرسوم رقم 81-267[3] على اعتبار الآداب العامة من النظام العام في الجزائر، حيث نص في المادة 14 من الباب الثاني بعنوان الطمأنينة العمومية على ما يلي: « يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تحمي النظام العام والطمأنينة العمومية والآداب العامة.

كما يسهر على احترام الآداب العامة ».

ويستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتبر الآداب العامة[4] من العناصر الحديثة للنظام العام، ومنح السلطات الإدارية التدخل للمحافظة على الآداب العامة.

وبناء على ما سبق، يمكننا تحديد أهم الإجراءات الإدارية المتعلقة بالمحافظة على الآداب العامة وهي:

- المنع من ظهور وانتشار الفساد والرذيلة.

- الرقابة الدقيقة على الأماكن العمومية والمسارح والسينما والمنتزهات ....

- القضاء على مصادر الإخلال بالآداب سواء كان مصدر الإخلال بالفعل أو الصورة أو اللباس أو الكلمة.

---

(1)- أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ص94.

(2)- عمّور سيلامي: الضبط الإداري البلدي في الجزائر، ص79.

(3)- المرسوم رقم 81-267 المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق، والنقاوة والطمأنينة العمومية، المرجع السابق.

(4)- تنظر، المادة 333 و 333 مكرر من الفصل السادس تحت عنوان انتهاك الأداب، قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 جوان 1966م المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق 10 نوفمبر 2004م (ج.ر.ج.ج. المؤرخة في10 نوفمبر 2004م، س41، ع71، ص08 وما بعدها).

[illegible] الآداب العامة [illegible] الإدارة [illegible] عليها [illegible] الإجراءات الوقائية اللازمة [illegible] الطرق [illegible] العمومية [illegible] الساحات العمومية [illegible] العامة [illegible] البحر [illegible] دور السينما [illegible].

- أدلة اعتبار حفظ الآداب في الشريعة الإسلامية.

لقد [illegible] الإسلام [illegible] الآداب [illegible] التمسك [illegible] اجتناب نواهيه[1] [illegible] الأخلاق الإسلامية النبيلة [illegible] الفساد والانحراف[2].

وقد جاءت [illegible] نصوص [illegible] الالتزام [illegible] السنة [illegible] السيئة [illegible] النصوص [illegible]:

قوله تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً }[3] فقد أمرنا الله تعالى باجتناب [illegible] الزنا [illegible] الإسلام [illegible] إذ يقول الله تعالى: { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... }[4].

أما بالنسبة للقول السيء [illegible][5] فقد [illegible] الإسلام [illegible] إذ يقول الله تعالى: { لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً }[6].

(1)- قامت الشريعة الإسلامية بتحريم عدّة أفعال، لكونها تشكل خطراً، يضر بآداب وأخلاق المجتمع، ومن بين تلك الأفعال: الزنا، شرب الخمر، الاختلاط، التبرج، الكلام الفاحش، اللواط ... .
(2)- ينظر، أعمر قادري: « الأخلاق العمومية »، مجلة الشرطة، مجلة دورية تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني ع64، جانفي 2002م، ص26-27.
(3)- الإسراء: الآية 32.
(4)- الأحزاب: الآية 33.
(5)- يعتبر القول السيء منكراً قولياً، ويتمثل في قول الزور، والكذب، والغيبة، والنميمة، وغيرها من منكرات الأقوال. ينظر، عيسى بوعكاز: فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص357- 376.
(6)- النساء: الآية 148.

[illegible]

[illegible]

الفرع الثاني: جمال المدينة.

[illegible][1]

[illegible][2]

[illegible][3] [illegible]

(1)- أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ص96.
(2)- ناصر لبّاد: القانون الإداري، ج2، ص22.
(3)- لطرش حمّو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص115.

وطبقا لأحكام م93 من قانون البلدية نجد أن: « تتحمل البلدية في إطار حماية التراث العمراني مسؤولية ما يلي:

- المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية.
- حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية ».

وقد نصت م8 ف1 و2 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265[1] على أن: « يسهر أعضاء الحرس البلدي في إطار مهمة المراقبة على احترام التنظيمات المتعلقة بما يلي:

- النظافة والصحة والسكينة العمومية والإطار الجمالي العمومي ...
- منع رمي كل ما من شأنه أن يضر بالصحة أو يسبب روائح كريهة ...».

كما نجد أن المشرع أعطى لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية الطابع الجمالي في م02 ف6 من المرسوم رقم 81-267[2] على أنه: « ... يقوم بالسهر على تجميل الطرق والأماكن العمومية وساحات الراحة » كما نصت م08 ف8 على أن «...يسهر على ترقية البلدية وتجميلها ».

وبذلك، فإنه يمكننا تحديد المتطلبات الإدارية المتعلقة بحماية جمال المدينة فيما يلي:

- المحافظة على ما هو قائم من معالم جمالية وترقيتها.
- منع كل ما من شأنه أن يشوه المدينة.
- العمل على حماية الطابع الجمالي المعماري للمدينة وتزيينها.

ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا للجمال والرونق للمدن وذلك بتكليف السلطات الإدارية بالمحافظة على الطرق والمدن والساحات والحدائق العمومية والقضاء على كل ما من شأنه أن يشوه جمال المدينة[3] لأن ما يعكس التطور الناجح في مدننا هو مدى انسجام النسيج العمراني

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، ويحدّد مهامّه، وتنظيمه، المرجع السابق.
(2) – المرسوم رقم 81-267 المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق، والنقاوة والطمأنينة العمومية، المرجع السابق.
(3)- لطرش حمّو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص116.

[illegible] أداء مهامها [illegible] البيئة العام[1] [illegible] داء مهامها [illegible] متصلة [illegible] البيئات [illegible]

جهة [illegible] مستوى [illegible] جهة [illegible][2] [illegible] الفوائد

القانونية [illegible] التنظيمية [illegible] للمدن [illegible] الرئيسة [illegible]

[illegible] يتحمل [illegible] السلطات [illegible] متصلة [illegible] المسؤولية [illegible]

[illegible].

- أدلة اعتبار حفظ نظافة وجمال المحيط في الشريعة الإسلامية.

[illegible] الإسلام للمحافظة [illegible] الفرد [illegible] ملبسه ... [illegible]

للمحافظة [illegible] جاءت [illegible] نصوص [illegible]

[illegible] النصوص [illegible]:

[illegible] : « الإيمان بضعٌ وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان »[3] [illegible] إماطة [illegible] الطريق [illegible] الإيمان [illegible]

[illegible] الإنسان [illegible] ما [illegible] الفاضلات [illegible] دناس ... [illegible] الإنسان

[illegible] الإنسان.

[illegible] الإسلام [illegible] يكتفي [illegible] الدعوة [illegible]

[illegible] التنزيل [illegible] : « إن الله جميل يحبّ الجمال »[4].

وعليه، [illegible] الإسلام [illegible] المحافظة [illegible]

[illegible] للمحيط [illegible] الشريعة الإسلامية [illegible] القانون

[illegible] الإنسان.

---

(1)- وأمام هذا التشخيص المروّع، والواقع لصورة مدننا، قامت السلطات العليا في الدولة بوضع آلية لوضع حدّ لمظاهر البناء الفوضوي، وتحسين الوضع المناخي العام للبيئة، حيث قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإصدار قرار يتضمّن إنشاء مصلحة شرطة العمران وحماية البيئة، ينظر، لطرش حمّو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص117-120.

(2)- أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، ص96.

(3)- الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، وأفضلها، وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان، رقم الحديث 35، ج1، ص63.

(4)- الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الكبر، وبيانه، رقم الحديث91، ج1، ص93.

الفرع الثالث: النظام العام الاقتصادي.

لقد ǩزايد ǳدǷŉ الدǷلة Ž البǶد الرǷ اليةǷ ǅǶلǽǧ واجهة اǤرǧب Ƿنتائجها – اقتصǼاد اǤرǧب Ƿاقتصاد الفحǙ – Ƿǧ ǭǟǿامات اǻقتصاديةǷ Ƿنتج ǟǼ ǿǟǺǚ ǳدǷŉ الدǷلة Ž الكǼǻǟ ǦǼǟ القطاǟات اǟǻاǳǷ ǽǧǳǟǦ ǃǟǶŮ ǅǶلǽǧ ǷǼاǦƮ اǻ بادرة الفردية Ƿ اǻ ǦƮ ǽيها ǟǼيمǽ ǥǻǟ ǗǲǫǷ ǜƸ ǼǗǤ بسǶǧ Ɩ ǂǨǫ وǫ اǻ ǦƮǼǟǧ الفردية ǟǧ ǿǲǧكام اǿǟǻتبدادية Ƿǜǟǭǜ Ƿǜǟǭǜ ǜكان ǳدǷŉ الدǷلة ǟǼ ǗǲǧǷ ǟǼ التنǜيم اǻقتصاديƁ للمناǦƮǼǟ إدارة اǻقتصاد: النقدǷ اǻقتماǳǷ Ƿǟǿǳǧǟ ǲǿǟǶƫǷ النقǠǷ البناء ... ǧ ǅǶǪǧ ǧǮǫǼǟǽ ǂǼǫǼت ǿǿǽǧ ǫǼǞǫǧ ǳدǷŉ الإدارةǷ ǜبدǷ Ǥǳ ǿǷǟǿ ǘǟǫ ǿǷǟǿت ǫǯǫ ǜǫǷǳ للمنǜǷ التقليدية الوǿǟيلة ǿǟǿǾǳǟ ǟǼ ǋǳǳǽ ǧǽلسلة ǽǽǧǾǼǿ ǼǿǫالياǼ القانونية اǻ ديدة ǲǜǟالتنǜيم ǟǧ Ƿ اǻ رافبةǷ ǜǲǟديد ǟǧ ǲǽرية التعاقد ...[1].

لقد ǫوǯǿ نطاق النǜام العام ǳǟǿǫساع ǃǟ ǿǼǷ ǳدǷŉ الدǷلة الرǷ الية Ž اǜǜǽ اǻقتصاǼǾǷǳ ǧǷǫǲǧ ǷǾǾ ǫǳǿǾ Ǚǟǜǽǧ ǜرǷف اǻقتصاديةǷ Ƿاǻجتماعيةǜ ǟǷǳǲǜ ǫتولǲ ǫǼǟǜǗǼǷ اǻ وǷǲ Ƿǟǳǟǿǳǧ ǧǷالعǾǫاǼ اǻقتصاديةǷ ǲǟǳ ǟǣǫ ما ǛǧǷرف ǳǟالقانون اǻقتصادǷ ǜǲǟǧǾǽǧǾ ǟǷǳǟǳǫ ǧǷǿبح الدǷلة ǫǨǽǫ ǫǜǟǜǾ ǜǳǟǜǜ[2] العدǼǟد ǟǼ اǻقتصاديةǷ Ƿاǻجتماعيةǜ ǟǜنتيجة ǟǳǳǟǟ ǳǧǳǧǟǾت ǫǜǜǾ إǫهر الوجǼǟود ǜǼǟǿكرة النǜǼǟام العǼǟام اǻقتصادية Ƿ اǻ وانǾǫ اǻ ǳǫǟǳǽǫǳ ǿǟǳǟǫ Ž ǳدǷŉ الدǷلةǷ ǟǜ ǛǧǽǫǾ اǻقتصادية الفردية ǟǫǿǟǿǟǫǳ ǟǫǿǟǿǳǟ ǟǳǳǟ اǻقتصادǷ Ƿǳ ǿǳǳǳ ǿǳǳǳ ǫǳǽǳǽǳǳǫ التسعǻ ǂǨǫ ǳǷǾ[3] Ƿǳǳǳǫ اǻقتصاد ǳǟǜǳ ǟǿǳǳǿǳǳǳ ǳǳǳ التمويǼǟǳ Ƿǳǳǳǳǳǳ ǟǳǳǳ إǳǳǳǳǳǳ ǳǟǳǳǳاجǼǟات Ʒǟǳǳǳǳǳ Ƿǳ ǿǳǳǳ ǲǳǳǳǳ ǳǳǳ ملحةǷ ǳǳǳ اǻ ǟǳǳǳ ǟǳǳǳǳ التدǟǳǳǳ ǟǳǳ اǻ ǟǳǳ ǟǳǳǳ ǳǳǳǳ ǳǳǳǳ للحفاǳǳǳ ǳǳǳǳ ǜǳǳ النǜام العام اǻقتصادǳ[4].

ǳǳǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳ النǜǳǳǳ العامǷ اǻǳǳǳǳǳǳǳǳǳ ǟǳǳ ǳǳǳ ǳǳǳ ǳǳǳǳǳǳǳǳ جديǼǟدǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳ
النǜام العام اǻقتصادǷ ǟǼǟǳǳ ǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳǳ الإدارǳ التǳǳǳǳ ǳ اǳǳǳǳǳǳ اǻقتصاǼǟدية
ǳǳǳǳǳ اǤاجات العامةǷ ǳǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳ الإدارةǷ ǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳǳ التسǼǟهيǳǳǳت
اǻ ǳǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳ ليسǳ ǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳ راقبة
النǳǳǳ ǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳǳ ǳǳǳ معينةǷ ǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳǳ
التسهيǳǳت للمعامǳ الكǳǳǳ اǻ ǳǳǳǳ ǳǳǳǳ ǳǳǳǳ ǳǳ العمǳǳǳǳ ǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳ امتصاص البطاǳǳǳǳǳǳ ǳǳ

---

(1)- أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، ص 400.

(2)- ينظر، أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 94- 207 المؤرخ في 07 صفر عام 1415هـ الموافق 16 يوليو 1994م الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة (ج.ر.ج.ج المؤرخة في20 يوليو1994م، س31، ع47 ص06 وما بعدها) لاسيما المواد: 4، 5، 6، 7.

(3)- ينظر، المرسوم التنفيذي رقم: 96- 31 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416هـ الموافق 15 جانفي 1996م المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الإستراتجية (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 17 يناير 1996م، س33، ع04، ص12 وما بعدها).

(4)- لطرش حمّو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص121- 122.

ﺔﻋﺎﻤﺠﻠﻟ ﺔﺒﺴﻨﻟﺎﺑ ﺓﺪﻴﻔﻣ ﺔﻳﺩﺎﺼﺘﻗﺍ ﺔﻴﻤﻨﺗ ﺕﺎﻔﻠﻜﺗ ﻥﻮﻜﺗ ﺎﻣﺇ ﻥﻮﻜﻟ ﺎﻧﺪﺋﺎﻋ ﺔﻤﻈﻨﻣ ﺔﻴﺳﺎﻴﺳ ﺔﺳﺭﺎﻤﻣ ﻂﺒﺿ

ﻭﺃ ﺓﺍﻭﻤﻟﺍ ﺱﺭﻜﺘ ﺏﺎﺤﺴﻟﺍ ﺓﻭﺤﻨﻴ ﺔﻤﻈﻨﻤ ﻉﺎﺒﺘﻹﺍ ﺔﻤﺯﻼﻟﺍ ﺔﺩﺎﻤﻟﺍ ﻕﻭﺴﻟﺍ ﻁﺎﺸﻨﻟﺍ

ﻉﺎﺒﺘﺍ ﻡﺎﻅﻨﻟﺍ ﻥﺍﻭﻟﺃ ﻥﺎﻤﻀ ﻑﺩﻬﺒ ﺎﻬﻠﻜ ﺔﻴﻌﻴﺠﺸﺘ ﺔﻁﺸﻨﻷﺍ

ﺔﻴﺩﺎﺼﺘﻗﻻﺍ ﺕﺎﺠﺎﺤﻟﺍ.[1]

وبذلك، فإنه يمكننا تحديد النشاطات الإدارية المتعلقة بالنظام العام

الاقتصادي بـ:

- التنظيم الاقتصادي للمنافسة الفردية.
- تقييد الأنشطة الاقتصادية الفردية.
- توجيه الاستثمارات الفردية ما يضمن إتباع الحاجات العامة.

إن اتساع فكرة النظام العام تكون معينة أن النظام العام

الاقتصادي يقوم إلى أساس النصوص التشريعية تسلطة الإدارية

التدخل في حرية التجارة والصناعة لتحقيق أهداف اقتصادية النظام

العام كما التمويل الاقتصادي العام

النظام العام تنظيمية القانونية النصوص التنظيمية معينة[2]

متطلبات التي للحفاظ دائما السلطات الإدارية

الإجراءات الوقائية الاستقرار

الاقتصادية للمجتمع.

- أدلة اعتبار حفظ النظام الاقتصادي في الشريعة الإسلامية.

إن الدولة التدخل لا يكون إلا الحريات الاقتصادية تقييد

عند إقامة التدخل الدولة تستهدف[3]

صلحة نصوص جاءت نصوص الاقتصادي النظام

النصوص:

---

(1)- محمد الصّالح خراز: المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام، ص48.
(2)- لطرش حمّو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص123– 124.
(3)- محمد فاروق النبهان: أبحاث إسلامية، ص153.

قوله تعالى: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون}[1] وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون}[2].

فهذان النصان القرآنيان يدلان على تحريم التعامل الاقتصادي بالربا والميسر لما فيهما من المضار والمفاسد الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عنهما[3]، ويتعين على الدولة التدخل لمنع التعامل بالربا والميسر.

كما أن للدولة التدخل لمنع الغش والتدليس والغرر لتحريم التعامل الاقتصادي بهذه الأنواع، ويدل عليه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مر في السوق على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: « ما هذا ياصاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراهُ الناس؟ وقال: من غشنا فليس منّا »[4]، فالرسول –صلى الله عليه وسلم– كان يراقب السوق وينهى عن المنكرات الاقتصادية، وهذا يمثل جوهر النظام الاقتصادي.

وعليه فالنصوص الشرعية تدل على شرعية النظام الاقتصادي، وعلى هذا الأساس تتدخل الدولة في الرقابة الاقتصادية بمراقبة مدى التزام المتعاملين الاقتصاديين بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يعد تطبيقا للقانون الوضعي على شرعية النظام الاقتصادي.

---

(1)- البقرة: الآية 275.
(2)- المائدة: الآية 90.
(3)- ينظر، محمود الخالدي: سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي، ص65- 86.
(4)- الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي– صلى الله عليه وسلم– من غشنا فليس منا، رقم الحديث 102، ج1، ص99.

ȿبعد ٲن ǩعرǷنا للعناȍر القانونية للنȚام العامȗ ȥȸǠȿ ٲن نتعرȥ للعناȍر الȊرȝية للنȚام العامȗ ȿبعد ǩطبيقات الحسبة Ž الǪǵȚة ȝلى العناȍر القانونية للنȚام العامȗ لكن ǩتجلى لنا ٲȝماȯ الȂǲȬȗ الإدارȤ Ž نȚام الحسبةȗ ȿȥȥȍ ما ȅنتناȿلȼ Ž الǤحǬ الǮالǬ.

المبحث الثالث: العناصر الشرعية للنظام العام وتطبيقاته في الحسبة.

ǩȞتǤر الدȿلة الإȅامية ȝلى ȳȯȏ المحاǵȚة للنȚام العامȗ ȍǲȝ ǩȞتǤر ǳȯاياتȼ

ȿǵȚǰة ȝليȼ ȍȯǵȁا رئيسيا لنȊاȕ الǼȯȏلة ȿȗ ȝǲȯȷ العناȍر الȊرȝية للنȚام العȍام ȥȰȽة

ǵȥ ȯȿȯȥ ȯاف الȯلة يسعى لتحقيقها نȚام الحسبةȗ ٲن ȺȥيȤ ȬȊȝ العناȍر ليȼ ȂȥȂȬȯȯ ȥȽȥȯȍاȸȯ ȯȿȏ ȔȺȥȿ

الحسبة ȥȥȯȯȥ ȯȥȥȔ الȥȥȴ ȯȥȥ ǩȞترك ǲȝ ȥȥيقȥȥ ȯȥȥ ȥȥيات Ž الحسبةȗ ǲȝ منها يȞمȢ

Ž ǩȞȯȯȗ ȯȥȥȯȸ ȥȥȯȯȥ ٲننا ȂȥȥȥȗȥȥȔ للعناȍر الشرعية للنȚام العام Ž الȥȥȯȥȥ Ž نتعرȥ

لبعȩ ǩطبيقات الحسبة Ž ȥȥȯȯȥ العناȍر القانونية للنȚام العامȗ ȥȥȯȥ Ž الȥȥȯȥȥ الǮاني.

المطلب الأول: العناصر الشرعية للنظام العام.

يتكون النȚام العام Ž الفقȼ الإȅامي ȝȥȥ ȝȥȥ ȝناȍرȗ ǲȝ ȥȥȯȥ ǳȯاياتȥȥا للنȊاȕ

الوȍيفي للحسبةȗ ȥȥȯȯȥ ȯȥȥ العناȍر Ž ȥȥيȤ العبودية ! ȥȥȯȥȥ ȥȥيȤ ȥȥيادة الشرع

الإȅاميȗ ȥȥيȤ ȥȥȯȥ ȥȥȯȥ ȯȿرء الفاȯȥ ȥȥȯȥȥ ȝنقوم بتفصيل ȯȥȥ ȝȥȥ العناȍر ȝلى ȯȥȥȥȗ

ȥȥȯما يلي:

- الفرع الأول: ǵقيȤ العبودية ! ȥȥȯȥ.
- الفرع الǮاني: ǵقيȤ ȥȥيادة الشرع الإȅامي.
- الفرع الǮالǬ: ǵقيȤ ȥȥȯȥ ȯȿرء الفاȯȥ.

الفرع الأول: تحقيق العبودية لله و حده.

لقد ȥȥȯȥ ! – ȝز ȿجل – الإنسان Ž الوجودȗ ȥȥȯȥ الȯȥȯ ȥȥȯȥ ȥȥȯȥ ǲȝ جȞل ȥȥȯ

الȯȥȯ ȯȥȥ الȥȥȯȥ الȥȥȯ ȥȥȯȥ ! ȥȥȯ ٲجلها رȥȥȯȥ – ȝليهم الȥȥȯȥ ȿالȥȥȯ – منȯ ȝȯȍ الȥȥȯ الȥȥȯȥ

ينحصر الȯȥȯ Ž ǩȥȥȯȥ – ȥȥȯȥ ȥȥȯȥ – ȥȥȯȥ ȥȥȯȥ ȯȥȥȯȥ بالعبودية.

قال ǩȞاń: { ȿلقد بȞǮنا في كل ٲمة رȅولا ٲن اȝبدوا الله ȿاجتنبوا

الطاǳوت فمنهم من هدى الله ȿمنهم من حقت ȝليه الضلالة فȅيرȿا في

الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين}[1] وقال تعالى: {وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون}[2].

ويعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المبادئ الأساسية التي تحقق هدف العبودية المطلقة لله تعالى، ويكون ذلك بالأمر بالمعروف وامتثال الأوامر والنهي عن المنكر واجتناب النواهي، فتحقق الغاية السامية التي خلق من أجلها الإنسان في الحياة، يقول تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}[3].

إن الله – عز وجل – لا تنفعه عبادتنا ولا تضره معصيتنا، لكن الحكمة الإلهية اقتضت خلق الإنسان، والحكمة لا يعلمها إلا هو سبحانه وتعالى.

يقول الثعالبي في ذلك: «... إن الله – عز وجل – أمر بعبادته لكن الحكمة اقتضت أمر لا يعلمه إلا هو...»[4].

ولهذا فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المبادئ الأساسية التي تحقق هدف العبودية لله – سبحانه وتعالى – وهي القائمة على الدعوة.

قال تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون}[5].

الفرع الثاني: تحقيق سيادة الشرع الإسلامي.

يهدف المحتسب من وراء قيامه بالاحتساب إلى تأكيد سيادة الشرع الإسلامي، وتوجيه سلوك الأفراد إلى التمسك بأحكامه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه[6]، يقول الله – عز وجل –: {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون}[7] ويقول أيضا: {... ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ...}[8].

(1)- النحل: الآية 36.
(2)- الأنبياء: الآية 25.
(3)- الذاريات: الآية 56.
(4)- الثعالبي: الجواهر الحسان، ج3، ص130-131.
(5)- آل عمران: الآية 104.
(6)- وردة مرّاح: الحسبة ودورها في حفظ النظام العام، ص144.
(7)- الأعراف: الآية03.
(8)- الطلاق: الآية 01.

ولتحقيق هذا الهدف ... للمحتسب ... أقوال ... الأحكام ... الشريعة ... العقيدة أو العبادات أو المعاملات ... الصورة ... الحسبة ... سيادة الشرع الإسلامي ... ابن تيمية: «إن مقصود الواجبات في الولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ...»[1].

ولهذا كان المقصود من ولاية الحسبة إقامة شرع الله ... الفساد لتكون كلمة الله هي العليا، هذا هو المقصود في الشريعة الإسلامية ... فيها يكون ... الولايات منسجمة لتحقيق مقصود ... وهو إقامة شرع الله ... سيادة ... التمكين[2].

ولتحقيق هذا الهدف فإن المحتسب يتحمل مسؤولية ... الرعية – ... – ... القيام بمهمته[3] ... يتعاون ... تحقيق سيادة الشرع الإسلامي في التمكين امتثالا لقوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[4] وقوله أيضا: {... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[5].

وانطلاقاً مـمّا سبق ... قام المحتسب ... الأفراد ... القيام ... الرعية ... التقدم ... والازدهار.

---

(1)- ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - الجزائر، مطبعة اللغتين- ص26.
(2)- عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص179.
(3)- ينظر، علي عبد القادر مصطفى: الوظيفة العامة في النظام الإسلامي والنظم الحديثة، ط1- دار الكتاب 1403هـ - 1983م – ص18، وحسن البنا: حديث الثلاثاء، الجزائر، مكتبة رحاب، 1990م – ص 121.
(4)- التوبة: الآية 71.
(5)- المائدة: الآية 02.

الفرع الثالث: تحقيق المصالح و درء المفاسد.

لقد دلّ الاستقراء على أن نصوص الشريعة إنما جاءت لتحقيق المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، وجاءت الأدلة[1] على أن المقصود الأعظم من الشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد[2]، حيث يوجد الشرع فثمة مصلحة للعباد[3].

يقول عز الدين بن عبد السلام[4]: « والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر ...»[5]، ثم عرج عز الدين على جملة من فروض الكفاية وجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها حيث يقول: « إن المقصود بفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه، والمقصود بتكليف الأعيان حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حدته لتظهر طاعته أو معصيته »[6].

ويقول ابن القيم: « ... إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه ... »[7].

---

(1)- لمعرفة أدلة مراعاة الشريعة للمصالح ينظر، محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص70 – 78.

(2)- ينظر، محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية –ص139، وأحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1، ص298.

(3)- أما كلمة (حيث توجد المصلحة فثمّ شرع الله) فلا تقبل على إطلاقها، وإنما تقبل فيما لا نصّ فيه، أو فيما فيه نص يحتمل تفسيرات عدّة، ترجّح أحدِها المصلحة. ينظر، القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ط1 – بيروت، مؤسّسة الرسالة، 1422هـ - 2001م – ص251.

(4)- عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن سلطان العلماء عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري، ولد سنة 578هـ، جمع بين التفسير، والحديث، والفقه، والأصول والعربية، ولقبه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء، له عدّة مؤلفات منها: تفسير حسن في مجلدين، واختصار النهاية والقواعد الكبرى، توفى بمصر سنة660هـ. ينظر، ابن قاضي شهية: طبقات الشافعية، 4ج، ط1– بيروت، عالم الكتب، 1407هـ - ج2، ص109 – 111.

(5)- عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2 – بيروت، دار المعرفة –ج1، ص09.

(6)- المصدر نفسه، ج1، ص43 – 44.

(7)- ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص11.

ومن خلال ما ذكره العز بن عبد السلام وابن القيم وغيرهما يتبين لنا أن الشريعة جاءت إما لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم وبالتالي ندرك مدى علاقة النظام العام بتحقيق المصالح ودرء المفاسد وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

أولا: علاقة الأحكام الشرعية بتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

ثانيا: علاقة المصالح المقصودة من التشريع بتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

- أولا: علاقة الأحكام الشرعية بتحقيق المصالح، ودرء المفاسد.

إن الفقهاء يكادون يتفقون على أن الأحكام شرعت للمصالح ودرء المفاسد(1)، وذلك من خلال تعليل الأحكام الشرعية بالمصالح ودرء المفاسد، والأحكام التي تهدف إلى جلب المصالح تنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي الكلية والمصالح التي تمثل الواجبات والمندوبات والمباحات، أما الأحكام الشرعية التي تهدف إلى درء المفاسد فتنقسم إلى قسمين هما المحرمات والمكروهات(2).

يقول العز بن عبد السلام: « اعلم أن الله – سبحانه – لم يشرع حكما من الأحكام إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة تفضلا منه على عباده ولو شرع الأحكام كلها خالية عن المصالح لكان قسطا منه وعدلا، كما أن تركها للمصالح إحسانا منه وفضلا ... »(3).

إن الأحكام المتعلقة بالنظام العام مقرونة بتحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم ومن الأحكام الشرعية جاءت لتحقيق المصالح وتعميمها وتقليلها ودرء المفاسد وتقليلها وذلك كما الشرعية المتعلقة بالنظام العام من الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات، وإذا كان الناس في حاجة إلى الواجب فإنهم في حاجة إلى المخالفة للمندوب كما أنهم في حاجة إلى ترك الحرام وارتكاب المكروه وهذا الاستثناء لتحقيق الغاية من تشريع الأحكام وهي تتمثل في تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

- ثانيا: علاقة المصالح المقصودة من التشريع بتحقيق المصالح، ودرء المفاسد.

(1)- محمد مهدي شمس الدين، وأخرون: مقاصد الشريعة، تحرير وحوار عبد الجبار الرفاعي، ط1– دمشق دار الفكر، 2002م – ص20.

(2)- ينظر، صبحي محمصاني: الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، ط2 – بيروت، دار العلم للملايين، 1979م- ص343- 344.

(3)- عز الدين بن عبد السلام: شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تحقيق أحمد فريد المزيدي ط1 – بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2003م – ص300.

تنقسم المصالح المقصودة من التشريع إلى ثلاثة مراتب(1): الضروريات والحاجيات والتحسينيات، [illegible] إن المصالح الضرورية [illegible] فوق [illegible] متعلقها [illegible] المصالح الضرورية [illegible] لقيام مصالح الدين والدنيا [illegible] الفوضى [illegible] الفساد [illegible].

والمصالح الحاجية [illegible] يفتقر إليها الناس [illegible] يكون [illegible] الناس للوقوع [illegible] درجة [illegible] الضروريات [illegible] التحسينية [illegible] حياة الناس [illegible] مقارنة [illegible] الحاجية [illegible] مبنية [illegible] مكارم الأخلاق.

[illegible] المصالح المقصودة من التشريع [illegible] مراتب [illegible] يتعلق [illegible] المصلحة(2) [illegible] الضروريات [illegible] الحاجيات [illegible] التحسينيات [illegible] الضروريات [illegible] الكليات [illegible] المصالح الضرورية [illegible]: «... – [illegible] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ...»(3) [illegible] الأمر بالمعروف [illegible] الضروريات [illegible] الوجود والنهي عن المنكر [illegible] العدم [illegible] الضروريات من جانبين(4):

الأول: ما يقيم أركانها [illegible] الوجود [illegible] الأمر بالمعروف [illegible].

الثاني: ما يدرأ عنها [illegible] العدم [illegible] النهي عن المنكر [illegible].

يقول عز الدين بن عبد السلام: «[illegible] الوسائل [illegible] الوسيلة [illegible] الوسائل [illegible] ...»(5).

(1)- وهذا التقسيم باعتبار أثرها في قوام أمر الأمة. ينظر، محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص78.

(2)- خالد بن عثمان السبت: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص253.

(3)- الشاطبي: الموافقات، مج1، ج2، ص08.

(4)- ينظر، المصدر نفسه، مج1، ج2، ص07.

(5)- عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص46.

ȿيعبر الطاهر ȵن ȝاȉور ȝن Ȍلȭ ȵقوله: « ȳن المقاصد نوȝان: مقاصد وسائل. ȯالمقاصد هي المتضمنة للمصالح والمفاسد ȯي أنفسها. والوسائل هي الطرق المفضية إليها. ȯالوسائل ȯي حكم المقاصد ... »(1).

إن أȷلȑ الضرورياȮ يقوم ȝلى تحقيقها ȝلى مرتبة الأمر ȵالمعروف والنهي ȝن المنكر. ȯفيه ȝلى تحصيل المصالح والمفاسد ȯي المȶرع يعȷ المȜرȯ ȵالنهي إليها وȑمن ȵأحكامها(2) يقول الغزالي: « المقصود ȯي حفȘ الضرورياȮ ... (3)» ȯإن ȯي الأمر ȵالمعروف والنهي ȝن المنكر ȝلى الأمور ȝند ȯي »(4).

ȿينبغي أن يكون المقتسȯ ȝلى ميزان الترجيح ȝند التعارȏ ȵين المصالح والمفاسد ȵحيث ȵتقدير المصلحة ȝلى المفسدة أو ȝند تزاحم المصالح والمفاسد(5).

ȿاȑطلاȝ ȵعȏ المحققين ȝلى ȑوابط ȯي ȝمل المحتسب ȝلى المقاصد ȯيما يلي:(6)

1- أن المصالح ȝلى ترȝيȑ مقاصد الȶريعة ȵجلب المصالح للمقاصد من جانب الوجود ودرء المفاسد للمقاصد من جانب العدم.

2- أن رȝاية المقاصد ȯرط ȯي اȝتبار المصالح ȵكون مصلحة حقيقية ȯإن ȝلى المصلحة معها مقاصد الȶريعة ȯإن ȝلى ميزان الȶرع ȯي تقدير المصالح والمفاسد لتحقيق المقاصد التي وȑعها الȶارع.

---

(1)- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص145.

(2)- خالد بن عثمان السبت: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص60-61.

(3)- الغزالي: المستصفى، ج1، ص287.

(4)- عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص47.

(5)- ينظر، خالد بن عثمان السبت: المرجع نفسه، ص260- 267، وسليم رستم باز اللبناني: شرح المجلة 2مج، ط3 – بيروت، دار الكتب العلمية – مج1، ص32، وعلي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام 4مج – بيروت، دار الكتب العلمية - مج1، ص37، ومحمد كمال الدين إمام: نظرية الفقه في الإسلام – مدخل منهجي – بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1418هـ - 1998م – ص 356 – 357.

(6)- ينظر، سميح عبد الوهاب الجندي: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثارها في فهم النص واستنباط الحكم – الإسكندرية، دار الإيمان، 2003م – ص161 -164.

3- ئن إِ Ž ǁƖzƖ ǁصاƖ ﭐﻟﺤقيقية ǁ وﭐﻟﻤ§ﻧﺔ ηيزان الأرع ـﺘدر قاعد الأربعةﻮ§جاƖ ØعÆ للمأفقة
§ﺣرجﻮ§العسرﻮ كيزζ Ō ǁصاƖ ﻮ§ﻟﺍأربعة مقاصدŌ ﻓﻴ᷋ ǁصاƖ ﻮللناس ﻮZ ΫΦ ﻣﻪ
Ž Ō ﻮأمرﻮ§ ǁﺗبار ﻣﻪ ǁصاƖ ﻮ Ǵǵ تحقيق مقاصد الأرع ﻣﻪ § الأربعة.

إن قيام الحسبة ﺑﻬام§ ﺑﻮﻇﻴﻔﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻮﻗﺎﻳﺔ ﻟﺘﺤﻘﻴﻖ ﺍﻟﺼﺎﻟﺢ ﻭﺩﺭﺀ ﺍﻟﻔﺎﺳﺪ ﺇﻥ
ﻧﺼﺔ الحسبة ﻧﺼﺔ الولاية ﻭﺍﻟﻘﻀﺎﺀ.

يقول عز الدين بن عبد السلام: « ... ﻭﺍﻟﻮﻻﻳﺔ ﻧﺼﺔ القضاء ﻭﺍﻟﻮﻻﻳﺔ ﻣﻪ الولايات إ
جلب الصالح العامة ... ﻭﺩﺭﺀ ﺍﻟﻤﻔﺎﺳﺪ ... »[1]

ﻭﺃﻥ ﻧﺼﺔ الحسبة ﻟﺘﺤﻘﻴﻖ ﺍﻟﺼﺎﻟﺢ ﻭﺩﺭﺀ ﺍﻟﻔﺎﺳﺪ ﺗﺘﺼﺎﻝ ﻣﻬﺎ ﺍﻟﻮﻇﻴﻔﺔ Ž
الدولة أن يقوم بدور الرقابة الفعلية لضمان رعاية الصالح العامة ﻭﺍﻟﻌﺘﻪ ﻣﻪ
ﻗﻮﺍﻋﺪ ﺍﻟﺸﺮﻳﻌﺔ ﻭﺍﻟﺬﻱ يتوجه ﻋﻠﻰ السلطة ﺃﻥ ﺗﻘﻮﻡ بالمحافظة على ﺭﻋﺎﻳﺎﻫﺎ[2] ﻓﻴﻪ ﺃﻥ الحسبة
« ... ﺭﺗﺒﺔ ﻣﻦ مصلحة إﻟﻰ ﺍﻟﻨﺎﺱ ﻣﻦ ﺍﻟﻮﻻﺓ ﻣﻦ ﺍﻟﻌﺎﻡ ﻭﺃﻫﻠﻪ ﻳﺤﺘﺎﺝ ﺇﻟﻴﻪ ... »[3].

وعليه، ﻓﺈﻥ الحسبة يعتبر تصدر ﺇﻣﺮ ﺑﺎﻟﻤﻌﺮﻭﻑ ﻭﺍﻟﻨﻬﻲ ﻋﻦ المنكر ﺑﺎﻟﺸﻜﻞ ﻭﺑﻴﺘﻪ
ﺇﺫ يسعى ﻟﺘﺠﺪ رعاية التمع ﻣﻪ ظهور المنكرات ﻭﻋﻠﻴﻪ ﻓﺈﻥ ﻟﻴﺮﺍﻉ ﻋﻨﺪ الاستنكار ﺗﺤﻘﻴﻖ ﺍﻟﺼﺎﻟﺢ ﻭﺩﺭﺀ
ﺍﻟﻔﺎﺳﺪ ﻓﻴﻤﺎ ﻳﻨﻬﻰ ﻋﻨﻪ ﻭﻓﻴﻤﺎ يأمر ﺑﻪ ﻣﻪ جانب الوجود ﺑﺈﺣﺎﺩ الصالح ﻭﺗﺤﺼﻴﻠﻬﺎ ﻭﻓﻴﻤﺎ ﻳﻨﻬﻰ ﻋﻨﻪ ﻣﻪ جانب
العدم بدرء ﺍﻟﻔﺎﺳﺪ ﻭﺩﻓﻌﻬﺎ عند ظهورها ﻭﺫﻟﻚ ﻣﺎ ﻳﺤﻘﻖ أحكام الشريعة الإسلامية ﻭﺍﻟﻤﻘﺎﺻﺪ
الصودة ﻣﻪ التشريع ﻭﺇﻥ ﺗﺮﻙ الحسبة القيام ﺑﻮﻇﻴﻔﺘﻬﺎ ﻳﻌﻄﻞ ﻟﻠﻤﺼﺎﻟﺢ ﻭﻓﺘﺢ لباب ﺍﻟﻔﺎﺳﺪ ﺇﻥ
ﻏﻴﺎﺏ رقابة ﺍﻟﺤﺴﺒﺔ ﻳﺆﺩﻱ ﺇﻟﻰ ﻓﻘﺪ ﺍﻟﺼﺎﻟﺢ ﻭﺩﺭﺀ ﺍﻟﻔﺎﺳﺪ ﻭﺍﻟﻨﻈﺎﻡ الحسبة ﻭﺳﻴﻠﺔ ﻣﻬﻤﺔ
ﻭﺃﺩﺍﺓ فعالة ﻟﺤﻔﻆ النظام العام ﻓﻲ التمع الإسلامي.

وبناء على ما سبق ﻓﺈﻥ العناصر الشرعية للنظام العام ﻭﺍﻟﻤﻘﺎﺻﺪ ﻣﻪ ﺣﻴﺚ ﺍﻟﻌﻨﺎﺻﺮ القانونية
ﻳﻤﻜﻦ ﺃﻥ ﻧﻘﺎﺭﻧﺔ ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ ﻓﻲ ﻣﺎ يلي:

(1)- عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص50.
(2)- محمد فاروق النبهان: أبحاث إسلامية، ص179.
(3)- المقريزي: المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، 3مج – لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي 1423هـ - 2002م – مج 2، ص516 – 517.

1- يهدف النظام العام ... الفقه الإ... العبودية ! – ... – ... رئيسي...
... تسا... يهدف إ... القانون الو... النظام العام ... ما ... منه ... لو ... يهدف إ...
... داف مادية نفعية ... للدي... يها.

2- ... يادة ... الإ... رع ... مه العنا... ر ... رية للنظام العام ... ن ... مر ... تس...
... ... مصدر ... طة ... الإ... ربعة ... ا... ... رع ... مر ... و ...
... يسع ... كام ... ربعة الإ... مية ... الوا... العمل ... مه ...
... معام ... ت ... ناس ... صر ... كام ... ربعة الإ... مية ... بينما ... القانون الو...
العنا... ر القانونية للنظام العام ... يهدف إليها ... ا ... طة ... الإدار...
... يادة ... كام القانون ... ما ين... زائر.

3- يهدف ... تس... إ... ا ... صا ... درء ... فا ... تصا ... الو... يفية ... الدولة ...
يقوم ... لماية ... التم ... مه ... ور ... نكرات ... مه ... تصا ... جل ...
ما ... نف ... درء ... ما ... ر ... ر ... إسا ... ما ... صا ... ا ...
العنا... ر القانونية للنظام العام ... مصا ... معت... ة ... ربعة الإ... مية ...
... تصا ... ات ... تس... العنا... ر القانونية للنظام العام ... تصا ... ات
... يتجا... مه ... النصوص ... وجودة ... سبة ... تعل... ة ... تصا ... ات
... تس... مه ... تصا ... ما يتعل... العنا... ر القانونية للنظام العام.

4- ... ن العنا... ر ... رية للنظام العام ... قتصر ... ايتها ... ية ... سبة ... دف
... مايتها ... الو... يات العامة ... النظام الإ... تصا ... ات ... تعلقة ... و... يف... ة
... ية ... تصاص ... تس... اية ... التم ... مه ... ور ... نكرات ... ا...
... النظام العام ... هو ... تص... ر ... مر ... عر... ف ... النه... ... نكر ... بينما العنا... ر القانوني... ة
للنظام العام ... تقتصر ... ايتها ... يئة ... الإدار... مه السلطات العامة
... الدولة ... ن ... سع ... مايتها.

... بعد ... ن ... عر... نا ... طا ... للعنا... ر ... رة للنظام العام ... ن ... مدر ... ن ...
نتعر... طا ... لبع... طبيقات ... سبة ... العنا... ر القانونية للنظام العام.

المطلب الثاني: بعض التطبيقات للحسبة في حفظ النظام العام .

لقد جاءت في كتب الحسبة نصوص كثيرة توضح مهام المحتسب المتعلقة بالنظام العام، والتي يقصد بها الاختصاصات المتعلقة بالحسبة والتي نقتصر في الدراسة على ما يتعلق بمهام المحتسب المتعلقة بالعناصر القانونية للنظام العام، والتي تحدد لنا مهام الضبط الإدارية في مهام الحسبة باعتبارها جزء من الاختصاصات المحتسب في الإدارة الإسلامية، والتي سنتناولها فيما يلي:

- الفرع الأول: مهام المحتسب المتعلقة بالأمن.
- الفرع الثاني: مهام المحتسب المتعلقة بالصحة.
- الفرع الثالث: مهام المحتسب المتعلقة بالآداب.
- الفرع الرابع: مهام المحتسب المتعلقة بالسكينة.
- الفرع الخامس: مهام المحتسب المتعلقة بالنظام الاقتصادي.

الفرع الأول: أعمال المحتسب المتعلقة بحفظ الأمن.

لقد جاءت في كتب الحسبة نصوص كثيرة توضح جوانب من مهام المحتسب المتعلقة بالأمن، والتي تبين الاختصاصات المتعلقة بها، ومن بين هذه النصوص ما يلي:

أ- بالنسبة لتسهيل حركة المرور، ومنع المضايقة في الطرقات.

يقول الماوردي: « وإذا بنى قوم في طريق سابل منع منه وإن اتسع الطريق، ويأخذهم بهدم ما بنوه ولو كان المبني مسجدا، لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية »(1). ويقول: « وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقا لينقلوه حالا بعد حال مكنوا منه إن لم يستضر به المارة، ومنعوا منه إن استضر به المارة، وكذلك القول في إخراج الأجنحة والأسبطة ومجاري المياه وآبار الحشوش يقر ما لا يضر ويمنع ما ضر »(2).

ويقول الغزالي: « ... فأما المنكرات متصلة بالأبنية المملوكة والمدارس وإخراج الرواشن والأجنحة وغرس الأشجار ووضع الخشب وأحمال الحبوب والأطعمة على الطريق فذلك منكر إن كان يؤدي إلى تضييق الطرق واستضرار المارة، وإن لم يؤد إلى ضرر أصلا لسعة الطريق فلا يمنع منه »(3).

أما ابن خلدون فيقول: « ... يحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل ... »(4).

---

(1)- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص278.
(2)- المصدر نفسه، ص278.
(3)- الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص46.
(4)- ابن خلدون: المقدمة، ص249.

ب- بالنسبة لسقوط الأبنية.

يقول ɗ୲ɪ ŉ ɗدلɐ Ůɳ ɕ ɚ ɗɐ oأ3ماه ا‡تسƐ: « ... اΣكɭ 3ɿ ɭ ŎĿ Ů ا باب ا تداɜية للسɸقوط ŏدمهاŮ ȿɭ ɕ الة ما يتوɜ3 ɗɐ ɛ ɏ رر3 ɿ الساɜلة ... »[1].

ت- بالنسبة للقضاء على الحيوانات المفترسة.

مارس ɚحنون[2] اΣسبة 3ɿ 3 ɗɐ Ů3ماه Ůɗɸɳ منها: « ... ɗ ɘان يأمر ɚفتة الكɸ ɏب ɕيتتبɸ3 ɕ ɭرɗ ɕ ɗ اɗ ɗɭ ɚواɘ ɗطة Ů3وان ɱهزɗɳ 3 ɗɐ اΣرابŮ ليكɸو السكان ɗɐ3 ɗطرɳ ŮɏŁ ɕ ɗɭ ɗɸ ɗ »[3].

ومن خلال ما سبقŮ ɗɳ ɚɸɘ النصوص ا وجودة Ž ɘɸɗ اΣسبةŮ لدليŎ 3ɿ ɕالɐɗر ɗɸɗ ɘان يلعبɳ ا‡تسƐ Ž منɜ ɗɳɗالɐطار الɐ ɗɸɗ Ů ɚɗɭɗ Ů العام ɕ ɗɸɗ Ů ɗɭ ɗɐ ɭɸɕيات الɐ ɗɸɗ الإدارɗ Ž الوɘاɸ Ů ɏ ɏɸɕ ɗɸɗ ɕɸɗ ɗɳ ɗɐɗ ɗɐɗ Ž ɗ Ž ɗɸɗ Ž ɐɗɸɗ الإدارɗ Ž ɗ ɗɸɗ اΣسبة.

الفرع الثاني: أعمال المحتسِب المتعلقة بحفظ الصحة.

Ůدت ɕ ɗية اΣسبة دɗɸ ɗɸ Ž ɗɸɗ ɏ ɚɐ Ů الصحة ɗɸɗ جɏŎ ا‡تسƐ ɗɐɗ ɸɗɸɗ لكɸŎ ɭɗɸ ɗ ɏ ɚɸ ɕŮ ɗɸɗ لكɗ ɐ 3ɗ ما قد ينجɭ ɗɐ Ů ɗرار 3ɿ ɗحة التɐ3 Ů ɐكانɗ ɗɐ ɗɸɗ ɕاجبات ا‡تسƐ مراقبة ا3ماة ɗɸ العامة Ů ɕ ɐ Ů الصيادلة Ů ɗɸ Ů الناس حة ɗ ɸɗ ɗɸɗ ɗɸ ɗɸɗ ɕالفران ɕالطباɸ Ů ɗ ɕاللحامɸ ɕ Ů ɗɸɗ[4] Ů ɗɳ ɕجد الɸ ɗɸ ط الصحية ليسɗ متɸوɸرة ɗɸɗ ɭɗ راɗ ɗɸɗ ɐ ɕɗɸɗ ɸ Ů ɗ ɸ Ů ان ɭصادر السالɐ 3ɸ ɗ ɸ ɗɐ ɗ ɸɗ يرالɗ ɐ ɸارة ɸ صلحة العامةŮ ɗما ɸɗ 3ɗɗ Ů ɗɸ Ů ɗɸɗ 3ɸ ɗɐ ɸ ɕ ɗɸɗ ɸد ɭدɸ ɸياة الناس Ů ɕ ɗ ɸ ɗɸ[5].

ɕوجد Ž ɗɸɗ اΣسبة نصوص ɗɸɗ Ů ɗɸ جوانɗɐ ɗɸ 3ماه ا‡تسƐ ا تعلɸة ɗɸ الصحة Ů ɗɸ ɕ ɗɸɗ ɗɸɗ ɗɸɗ ɗɸ ɗɸɗ النصوص ɸد:

(1)- المصدر نفسه، ص 249.
(2)- سحنون: هو عبد السلام بن سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ولد سنة 160هـ، , وأخذ العلم بالقيروان من مشايخها، كابن غانم، وبهلول، وعلي بن زياد، وغيرهم، كما سمع من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، وقد اجتمعت في شخصيته صفات، وخصال حميدة كثيرة قلما اجتمعت في أحد، وعنه انتشر مذهب مالك في المغرب، كما تولي قضاء إفريقية سنة 284هـ، وتوفى في رجب سنة 240هـ. ينظر، ابن فرحون: الديباج المذهب، ص160 – 166، وأبو العرب: طبقات علماء إفريقية وتونس، ص184-187.
(3)- موسى لقبال: الحسبة المذهبية في المغرب الإسلامي، ص04.
(4)- ينظر، محمود عبد المولى: التلوث البيئي – الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2003م، ص108 – 109.
(5)- محمد فاروق النبهان: أبحاث إسلامية، ص 186 – 187.

[illegible]

[illegible]

(1)- الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص46.
(2)- الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص22.
(3)- المصدر نفسه، ص22.
(4)- سهام مصطفى أبو زيد: الحسبة في مصر الإسلامية، ص202.

الفرع الثالث: أعمال المحتسب المتعلقة بحفظ الآداب.

فالمحتسب يقوم بدور في حماية المجتمع من منكرات الآداب، وذلك من خلال المحافظة على رعاية الآداب في المجتمع[1]، فكان يقوم بمراقبة سير الفساد ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء، ومنع التبرج... وإظهار الزينة، ومنع ارتكاب كل المنكرات التي تخل بالنظام العام في المجتمع.

وقد جاءت في كتب الحسبة نصوص عديدة تبين جوانب من مهام المحتسب المتعلقة بالمحافظة على الآداب، ومن هذه النصوص نجد:

قول الماوردي: « وإذا رأى رجلا واقفا مع امرأة في طريق سالك لم تظهر منهما أمارات الريب لم يتعرض عليهما بزجر ولا إنكار، وإن كان الوقوف في طريق خال فخلو المكان ريبة، فينكرها ولا يعجل في التأديب عليهما حذرا من أن تكون ذات محرم، وليقل: إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب، وإن كانت أجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى، وليكن زجره بحسب الأمارات »[2].

ويقول الغزالي: « ويجب أن يضرب – المحتسب – بين الرجال والنساء حائلا يمنع من النظر، ومن المنكرات ما هو من العادات الفاسدة ... »[3]

أما الشيزري فيقول: « ويجب على المحتسب أن يتفقد المواضع التي يجتمع فيها النساء ... ، ويمنع الرجال من الجلوس على طرقات النساء، وأن يمنع الرجال من الوقوف في طرقات النساء ... ، ومتى رأى شابا يتحدث مع امرأة أجنبية في موضع خلوة وغير ذلك مما يوقع في التهمة ولا سيما إذا ... »[4]، ويقول أيضا: « ويلزم المحتسب أن يتفقد المواضع التي يجتمع فيها النسوان مثل سوق الغزل والكتان وشطوط الأنهار وأبواب حمامات النساء وغير ذلك، فإن رأى شابا منفردا بامرأة يكلمها في غير معاملة البيع والشراء وينظر إليها، عزره ومنعه من الوقوف هناك، فكثير من الشبان المفسدين يقفون في هذه المواضع وليس لهم حاجة غير التعرض للنسوان ... »[5].

---

(1)- ينظر، بدر الدين بن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط3 – دار الثقافة، 1408هـ - 1988م، ص91.
(2)-الماوردي: الأحكام السلطانية، ص269.
(3)- الغزالي: إحياء علوم الدين، مج 3، ص44.
(4)- الشيزري: الأحكام السلطانية، ص14.
(5)- المصدر نفسه، ص109 – 110.

ﻭﻳﻘﻮﻝ ﺍﳌﻐﻴﻠﻲ[1]: « ﻭﻣﻦ ﻭﺟﺪ ﻣﻊ ﺍﻣﺮﺃﺓ ﰲ ﺣﺎﻟﺔ ﻣﻨﻜﺮﺓ ﻓﺄﺟﺮ ﺍﻟﻮﺟﻪ ﺍﻟﺬﻱ ﻟﻠﺤﺪ ﺇﻥ ﱂ ﻳﻜﻦ ﻋﻠﻴﻪ ﻣﻮﺟﺐ ﺍﳊﺪ »[2].

Ŝﻣﻦ ﺧﻼﻝ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﻨﺼﻮﺹ ﺍﳌﻮﺟﻮﺩﺓ Ž ﺍﳊﺴﺒﺔ ﻳﺘﺒﲔ ﻟﻨﺎ ﺩﻭﺭ ﺍﶈﺘﺴﺐ Ž ﻣﻨﻊ ﻛﻞ ﻣﻨﻜﺮﺍﺕ ﺍﻵﺩﺍﺏ ﺍﻟﱵ ﲣﺺ ﻫﺬﻩ ﺍﻵﺩﺍﺏ ﺍﻟﻌﺎﻣﺔ Ž ﺍﺘﻤﻊ ﻭﻛﻞ ﻣﺎ ﻳﻨﺎﰲ ﺍﻵﺩﺍﺏ ﻭﺍﳊﺮﻣﺎﺕ ﻭﻫﺬﺍ ﻳﻌﺪ ﻣﻦ ﺃﻫﻢ ﺃﻫﺪﺍﻑ ﺍﻟﻀﺒﻂ ﺍﻹﺩﺍﺭﻱ Ž ﻧﻈﺎﻡ ﺍﳊﺴﺒﺔ.

<u>الفرع الرابع:</u> أعمال المحتسب المتعلقة بحفظ جمال المدينة.

ﻟﻘﺪ ﺟﺎﺀﺕ Ž ﻛﺘﺐ ﺍﳊﺴﺒﺔ ﻋﺪﺓ ﻧﺼﻮﺹ ﺗﺸﺮﻳﻌﻴﺔ ﺗﺒﲔ ﺍﳉﻮﺍﻧﺐ ﺍﳌﻬﻤﺔ ﻣﻦ ﻋﻤﻞ ﺍﶈﺘﺴﺐ ﺍﳌﺘﻌﻠﻘﺔ ﲝﻔﻆ ﲨﺎﻝ ﺍﳌﺪﻳﻨﺔ ﻭﺭﻭﻧﻘﻬﺎ ﻭﻧﻈﺎﻓﺘﻬﺎ ﻭﻣﻦ ﺃﻫﻢ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﻨﺼﻮﺹ ﳒﺪ:

ﻗﻮﻝ ﺍﻟﻐﺰﺍﱄ: « ... ﻭﻣﺜﺎﻝ ﺫﻟﻚ ﺍﻟﻘﺼﺎﺏ ﺇﺫﺍ ﻛﺎﻥ ﻳﺬﺑﺢ Ž ﺍﻟﻄﺮﻳﻖ ﺣﺬﺍﺀ ﺑﺎﺏ ﺍﳊﺎﻧﻮﺕ ﻭﻳﻠﻮﺙ ﺍﻟﻄﺮﻳﻖ ﺑﺎﻟﺪﻡ ﻓﺈﻧﻪ ﻣﻨﻜﺮ ﳝﻨﻊ ﻣﻨﻪ ﺑﻞ ﺣﻘﻪ ﺃﻥ ﻳﺘﺨﺬ Ž ﺩﻛﺎﻧﻪ ﻣﺬﲝﺎ Ž ﻓﺈﻥ Ž ﺫﻟﻚ ﺗﻀﻴﻴﻘﺎ ﺑﺎﻟﻄﺮﻳﻖ ﻭﺇﺿﺮﺍﺭﺍ ﺑﺎﻟﻨﺎﺱ ﺑﺴﺒﺐ ﺗﺮﺷﺶ ﺍﻟﻨﺠﺎﺳﺔ ﻭﺑﺴﺒﺐ ﺍﺳﺘﻘﺬﺍﺭ ﺍﻟﻄﺒﺎﻉ ﻟﻠﻘﺎﺫﻭﺭﺍﺕ ... »[3]

Ž ﻳﻘﻮﻝ: « ... ﻭﻛﺬﻟﻚ ﻃﺮﺡ ﺍﻟﻘﻤﺎﻣﺔ ﻋﻠﻰ ﺟﻮﺍﺩ ﺍﻟﻄﺮﻕ ﻭﺗﺒﺪﻳﺪ ﻗﺸﻮﺭ ﺍﻟﺒﻄﻴﺦ ﺃﻭ ﺭﺵ ﺍﳌﺎﺀ ﺑﺤﻴﺚ ﳜﺸﻰ ﻣﻨﻪ ﺍﻟﺘﺰﻟﻖ ﻭﺍﻟﺘﻌﺜﺮ ﻛﻞ ﺫﻟﻚ ﻣﻦ ﺍﳌﻨﻜﺮﺍﺕ ﻭﻛﺬﻟﻚ ﺇﺭﺳﺎﻝ ﺍﳌﺎﺀ ﻣﻦ ﺍﳌﻴﺎﺯﻳﺐ ﺍﳌﺨﺮﺟﺔ ﻣﻦ ﺍﳊﺎﺋﻂ Ž ﺍﻟﻄﺮﻳﻖ ﺍﻟﻀﻴﻘﺔ ﻓﺈﻥ ﺫﻟﻚ ﻳﻨﺠﺲ ﺍﻟﺜﻴﺎﺏ ﺃﻭ ﻳﻀﻴﻖ ﺍﻟﻄﺮﻳﻖ ... »[4].

ﻭﻳﻘﻮﻝ ﺍﻟﺸﻴﺰﺭﻱ: « ﻭﺃﻣﺎ ﺍﻟﻄﺮﻗﺎﺕ ﻭﺍﻟﺪﺭﻭﺏ ﻓﻴﻤﻨﻊ ﺍﶈﺘﺴﺐ ﻣﻦ ﺇﺧﺮﺍﺝ ﺟﺪﺍﺭ ﺩﺍﺭ ﺃﻭ ﺩﻛﺎﻥ ﻓﻴﻬﺎ ﺇﻻ ﺍﻷﻣﺮ ﺍﳌﻌﻬﻮﺩ ﻭﻛﺬﻟﻚ ﻣﺎ ﻓﻴﻪ ﺇﺿﺮﺍﺭ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺴﺎﻟﻜﲔ , ﺇﺫﺍ ﻛﺎﻧﺖ ﺍﳌﻴﺎﻩ ﺍﳋﺎﺭﺟﺔ ﻣﻦ ﺍﳉﺪﺭ Ž ﻭﻗﺖ ﺍﻟﺼﻴﻒ ﺇﱃ Ž ﻭﻗﺖ ﺍﻟﺸﺘﺎﺀ, ﻭﻳﻔﺴﺪ ﺍﻟﺒﻴﺎﻥ ﻣﻦ ﺍﳋﺎﺭﺟﺔ ﻣﻦ ﺍﳌﻄﺎﻋﻦ , ﻭﻳﺄﻣﺮ ﺍﶈﺘﺴﺐ ﺃﺻﺤﺎﺏ ﺍﳌﻴﺎﻩ ﺃﻥ ﳚﻌﻠﻮﺍ ﻋﻮﺽ ﻣﺴﻴﻠﻬﺎ ﺣﻔﻮﺭﺍ Ž ﺍﻟﺪﺍﺭ ﻣﻜﻠﺴﺔ , ﻭﻣﻦ ﻛﺎﻥ Ž ﺩﺍﺭﻩ ﳐﺮﺝ ﻟﻠﻮﺳﺦ ﺇﱃ ﺍﻟﻄﺮﻳﻖ, ﻓﺈﻧﻪ ﻳﻜﻠﻔﻪ ﺳﺪﻩ Ž ﺍﻟﺼﻴﻒ ﻭﳛﻔﺮ ﻟﻪ ﻣﺎﺀ ﺍﻟﺴﻄﺢ , ﻭﳛﻔﺮ Ž ﺍﻟﺪﺍﺭ ﺣﻔﺮﺓ ﳚﺘﻤﻊ ﺇﻟﻴﻬﺎ »[5].

---

(1)- المغيلي: هو محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني، أخذ عن الإمام عبد الرحمان الثعالبي والشيخ يحي بن يدير، وغيرها، وأخذ عنه جماعة كالفقيه أيد أحمد، ومحمد بن عبد الجبار الفجيجي وغيرهم، وقد وقعت له أمور مع فقهاء وقته حين قام على يهود توات، ثم انتقل بعدها إلى بلدان السودان الغربي، ليقوم بالدعوة إلى الله، والأمر بالمعرف، والنهي عن المنكر، له عدة تأليف منها: البدر المنير في علوم التفسير، ومصباح الأرواح في أصول الفلاح، ومفتاح النظر في علم الحديث، وشرح الجمل في المنطق، وغيرها. توفي بتوات سنة909هـ. ينظر بابا التنبكتي: نيل الابتهاج، ص330 – 332.

(2)- المغيلي: تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط1 – بيروت دار ابن حزم، 1415هـ - 1994م – ص38.

(3)- الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص46.

(4)- المصدر نفسه، مج3، ص46.

(5)- الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص14.

أما [illegible] فيقول: « ... [illegible] الناس [illegible] العامة [illegible] المدينة ... »[1] [illegible] مصلحة عامة، يلزم [illegible] الإجراءات [illegible] لحمايتها.

وعليه، [illegible] النصوص السابقة، يتبين لنا [illegible] الإداري [illegible] للمحافظة على [illegible] الحسبة.

الفرع الخامس: أعمال المحتسب المتعلقة بحفظ النظام الاقتصادي.

[illegible] الاقتصادية [illegible] يقوم بالرقابة [illegible] التزام [illegible] التجارية [illegible] الصناعية [illegible] بمراقبة [illegible] مراعاة القواعد التنظيمية [illegible] يقوم المحتسب [illegible] التدليس... [illegible] يقوم [illegible] والتعليمات المتعلقة بتنظيم السوق [illegible]....

ولقد جاءت [illegible] نصوص [illegible] المحتسب [illegible] النصوص [illegible]:

أ- بالنسبة لما يتعلّق بالأسواق، و تنظيمها.

قال [illegible] عمر الأندلسي[2]: « ينبغي للوالي أن يتحرى العدل [illegible] السوق [illegible] بمكاييلهم [illegible] قدر ما يرى [illegible] الوالي ... »[3].

ويقول [illegible]: « [illegible] البيوع الفاسدة [illegible] الزنا [illegible] الحسبة إنكاره [illegible] الزجر [illegible] يقول: « [illegible] »[4] [illegible]

(1)- ابن خلدون: المقدمة، ص 249.

(2)- يحي بن عمر الأندلسي: هو أبو زكرياء يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، ولد عام213هـ، ونشأ في قرطبة، من شيوخه عبد الملك بن حبيب، ثم رحل في طلب العلم إلى مصر والحجاز، ليتزود من العلماء هناك، ثم عاد بعدها إلى المغرب، ليستقر بتونس، من تأليفه كتاب المنتخبة في الفقه، واختلاف ابن القاسم وأشهب، وأحكام السوق...، توفي بسوسة عام 289هـ. ينظر، ابن فرحون: الديباج المذهب، ص351-353، وأبو العرب بن تميم: طبقات علماء إفريقية وتونس، ص134.

(3)- يحي بن عمر الأندلسي: أحكام السوق، تحقيق محمد علي مكّي – مصر، مكتبة الثقافة الدينية، 1424-2003م، ص47.

(4)- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص273.

[illegible] ...[1].

[illegible] ...[2] [illegible] ...[3] [illegible].

[illegible] ...[4].

[illegible] ...[5].

---

(1)- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص273.
(2)- أبي يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص337.
(3)- المصدر نفسه، ص341.
(4)-الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص45.
(5)- الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص11 – 12.

يقول ابن القيم: « ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا صريحا واحتيالا وعقود الميسر كبيوع الغرر وكحبل الحبلة والملامسة والمنابذة والنجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس وسائر الحيل المحرمة على الربا ... »(1) إلى أن يقول: « وكذلك على والي الحسبة إنكار ... المنكرات ... لا يتوقف على دعوى ومدعى عليه ... فإن ذلك من المنكرات التي على والي الحسبة إنكارها والنهي عنها »(2).

وإن كان ما أوردنا من أقوال الفقهاء فيما يتعلق بالمنكرات والإجراءات ... والإجراءات التي يتخذها ... [illegible] ... ما يقتضيه النظر في الأسواق يقول ابن عبد الرؤوف(3): « ... الحسبة في البيوع والصناعات ... [illegible] ... العمل... »(4) فقد نالت الأسواق عناية ... النظر في البيوع ... كثير من الفقهاء(5).

ب- بالنسبة لما يتعلق بأصحاب المهن ، و الحرف المختلفة.

... رقابة المحتسب على أصحاب الحرف المختلفة ... لكل منها فوائد وإجراءات ... مهنة ... الفوائد والإجراءات التي تتعلق بكل منها فيما يلي:

1- الحسبة على الخبازين:

يقول ابن ...: « ينبغي أن ... حوانيتهم ... في سقوف الأفران منافذ ... يخرج منها الدخان ... الناس ... [illegible] ... التنور ... [illegible] ...

(1)- ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص285 – 286.
(2)- المصدر نفسه، ص287.
(3)- ابن عبد الرؤوف: هو أبو عبد الله بن علي بن هشام بن عبد الرؤوف، من أهل قرطبة، كان حاكماً على مظالم قرطبة زمن الحمودية، وبعدهم، وطالت ولايته كقاضي للمظالم بقرطبة، توفي ليلة الأربعاء لليلتين خلتا من شهر رمضان سنة 424هـ. ينظر ابن بشكوال: الصلة – مصر، المكتبة الأندلسية، 1966م – ج2 ص516.
(4)- ابن عبد الرؤوف: آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق فاطمة الإدرايسي، ط1 – بيروت، دار ابن حزم 1425هـ 2005 م – ص60-61.
(5)- نذكر منهم على سبيل المثال: الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص45، والشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص03.

2- الحسبة على الجزارين، والقصابين:

(1)- الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص22.
(2)- ابن عبد الرؤوف: آداب الحسبة والمحتسب، ص74.
(3)- يحي بن عمر الأندلسي: أحكام السوق، ص55.
(4)- الشيزري: المصدر نفسه، ص27.

ƺǴǾ Ʒ ƽ ƿ ǂ ǽ ǁǼ ǀ ǆ ǂ ǻ ǃ Ʒ ǂ ǋ ǁ ǂ يكون ǂ ǆ ǂǽ ǀ ǂ عليه اللحم ǀ يكلفون ǂ ǃ ǂ ǂ ǀ ǁ ǂ ǂ ǀ ǂ ǂ ǂ القطع مو ǂ ǁ ǂ عون ǂ ǂ ǁ ǂ ǂ ǁ ǂ ǂ ǂ

ملح ǀ ǂ ǂ ǂ ǂ وام ǂ ǂ ǂ «[1].

كما يحدد ǂ ǂ ǂ مقدار الصنيف اللحوم ǂ كيفية تحصلها ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ يقول: « ...

ǂ يأمرون ǂ ǂ تفريق ǂ ǂ ام اللحوم ǂ تلفة ǂ ǂ ǂ نافخ ǂ فهو ǂ ǂ عد ǂ ǂ ǂ ǂ يفصلوا اللحم

ǂ السكر ǂ السالورق ǂ ǂ ǂ يفصل ǂ ǂ ǂ رق اللحم ǂ السكر ǂ السالورق ǂ ǂ يتعلم ǂ ǂ ǂ

ǂ ǂ ǂ قطعه ǂ السبالورق ǂ ǂ ن السبالور يهرس العط ǂ ǂ ǂ ǂ اللحم ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ اللحم ǂ

العط ǂ السكر ... »[2].

3- الحسبة على الطباخين.

يقول ǂ ǂ ǂ ǂ الرؤوف: « ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ الحسبة أن يتفقد الطباخين عند ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ

ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ اللحم ǂ ǂ منه يطبخون ǂ ǂ يكون ǂ ǂ ǂ رديا ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ الصلح ǂ

ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ يبيعونه ǂ الطيب ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ عليهم ǂ ǂ ǂ ǂ

ǂ ǂ ǂ ǂ يعيدوا ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ تستر رائحته ǂ ǂ يفسد ǂ ǂ ǂ ǂ يأمرون ǂ ǂ ǂ ما ǂ ǂ ǂ ǂ منفردا »[3].

ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ مسألة ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ يتعلق ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ فتصادية ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ

ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ تلفة ǂ ǂ ǂ عليه ǂ أن يكون ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ العملية الرقابية ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ القيام

ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ للمسلم.

وعليه، ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ النصوص ǂ تواجدة ǂ ǂ ǂ ǂ الحسبة يتبع ǂ لنا ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ يقوم

ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ نكرات ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ النظام ǂ ǂ فتصادية ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ

الإدار ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ الحسبة.

و بناء على ما سبق ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ الفقهاء للمحتسب ǂ ǂ ǂ ǂ اختصاصات ǂ يقوم ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ

ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ نكرات ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ تطبيقات الحسبة ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ التم

ǂ العناصر القانونية للنظام العام ǂ ǂ ǂ ǂ لنا ǂ ǂ ǂ ǂ كان يقوم ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ للحفاظ ǂ ǂ

(1)- ابن عبد الرؤوف: آداب الحسبة والمحتسب، ص79.
(2)- المصدر نفسه، ص79.
(3)- المصدر نفسه، ص85.

ظلت العناصر محل فراغ مدة عديدة، بينما لم يعرف القانون الوضعي هذه العناصر إلا في أواخر القرن التاسع عشر[1]، مما يؤكد سبق النظام الإسلامي عن التشريع الوضعي في مجال الضبط الإداري.

يقول عمار عوابدي: « ويعتبر من أقدم التشريعات في فرنسا في مجال التحديد الصريح لتحديد العناصر المادية لفكرة النظام العام بهدف تنظيم سلطات ووظائف البوليس الإداري، القانون البلدي الفرنسي الصادر في 28 سبتمبر – أكتوبر 1791م، والقانون الفرنسي الصادر في 05 أبريل 1884م، الذي حدد عناصر ومقومات النظام العام المادية ...»[2].

(1)- لم يقدّر لدراسة عناصر النظام العام في فرنسا، أن تبرز على بساط البحث، قبل صدور قانون 05 أبريل 1884م الخاص بتحديد اختصاصات الهيئات المحلية، فهو أول قانون استند إليه الفقه في استخلاص عناصر النظام العام. ينظر، محمد أحمد فتح الباب السيد: سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، ص40.

(2)- عمار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص29.

الفصل الثالث

وسائل الضبط الإداري والحسبة وضوابطهما

- **المبحث الأول: وسائل الضبط الإداري والحسبة.**
- **المبحث الثاني: ضوابط الضبط الإداري والحسبة.**

الفصل الثالث: وسائل الضبط الإداري والحسبة وضوابطهما.

إن Ōnدǩ ـيأات الR̂Ǜ الإدارƀ ǧΣسبةÛ للمحاǳȚة ǯǫ النȚام العامÛ يتطلǢ اÈتÅدام ǯǫǻة ǧÈēÖÛ تعرǩ Ōô ǧǫدǧŁ ملة ǖǻ القيودÛ ǧR̂ȖاǛÛ منعها ǖǻ اǏ راف Ž اÈتعماō السلطة ǧǩȜ ما ǃǎǧ ما يلǨ:

- ا بحǬ اǂ ǧō: ǧÈēÖ الR̂Ǜ الإدارƀ ǧΣسبة.
- ا بحǬ الǭاǆ: ǓȕاǛ الR̂Ǜ الإدارƀ ǧΣسبة.

المبحث الأول: وسائل الضبط الإداري والحسبة.

تستعمل هيئات الضبط الإداري والحسبة في سبيل تحقيق أهدافها المتمثلة في حفظ النظام العام وحماية الحريات العامة وسائل مادية وبشرية وقانونية، وسنتعرض في المطلب الأول لوسائل الضبط الإداري، بينما نتعرض في المطلب الثاني لوسائل الحسبة.

المطلب الأول: وسائل الضبط الإداري.

تقوم هيئات الضبط الإداري بمهمة حفظ النظام العام، وذلك باستخدام وسائل متنوعة يمكن تقسيمها إلى وسائل مادية، وبشرية، وقانونية[1].

1- الوسائل المادية : ويقصد بها الإمكانيات المادية والتي تكون تحت تصرف الإدارة لممارسة مهام الضبط كالسيارات والمعدات، والبنايات، وكل ما هو ملك عام تحت تصرف الإدارة من أجل ممارسة مهامها.

2- الوسائل البشرية : وتتمثل في أعوان الضبط الإداري المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات كرجال الدرك والشرطة العامة والشرطة البلدية .

3- الوسائل القانونية : تلجأ هيئات الضبط الإداري إلى استعمال الوسائل القانونية من أجل ممارسة إجراءات الضبط، وذلك وفقا لما تحدده القوانين والتنظيمات، ويمكن حصر هذه الوسائل القانونية في: القرارات الإدارية الضبطية العامة، والقرارات الإدارية الضبطية الفردية، والتنفيذ المباشر الجبري .

ونظرا لأهمية الوسائل القانونية في ممارسة إجراءات الضبط، فإننا سنتعرض إليها بشيء من التفصيل كالتالي :

- الفرع الأول : القرارات الإدارية الضبطية العامة .
- الفرع الثاني : القرارات الإدارية الضبطية الفردية .
- الفرع الثالث : التنفيذ المباشر الجبري .

(1)- عمار بوضياف : الوجيز في القانون الإداري, ص 206 – 207.

الفرع الأول : القرارات الإدارية الضبطية العامة .

وهي عبارة عن قرارات تنظيمية تصدر عن الإدارة في شكل مراسيم أو قرارات يكون موضوعها تحديد كيفية ممارسة الحريات العامة، ويترتب عن مخالفتها جزاءات تحددها النصوص [1] ويكون الغرض من إصدار هذه القرارات المحافظة على عنصر أو أكثر من عناصر النظام العام.

ويعتبر إصدار هذا النوع من القرارات من أخطر مظاهر ممارسة سلطة الضبط الإداري، ذلك أن إقامة النظام العام والمحافظة عليه تتم عن طريق هذه القرارات لوائح الضبط، إذ يتم عن طريقها وضع القيود على ممارسة الحقوق والحريات العامة للمواطنين [2].

وتعتبر قرارات الضبط من أهم القرارات الإدارية، كونها المختصة بتحقيق أهداف الضبط الإداري على الحفاظ على النظام العام، وإذا لم تكن سلطة الضبط الإداري قد قامت بإصدار القرار في حالة معينة تكون مطالبة بالتدخل ولها السلطة التقديرية في ذلك إلا أنها تكون ملزمة بالقيام بالتزام الإداري على ما تتحمله الإدارة مسؤوليتها عما قد ينجم عنها من أضرار للغير [3].

وعليه، فإن لوائح الضبط الإداري هي عبارة عن قرارات تنظيمية تصدر عن السلطات الإدارية المختصة – هيئات الضبط الإداري – في شكل مراسيم (مراسيم رئاسية أو تنفيذية) أو قرارات (قرارات وزارية أو ولائية أو بلدية) , ومن أمثلة اللوائح : لوائح تنظيم المرور، ولوائح مراقبة المواد الغذائية، ولوائح المحافظة على الصحة العامة، ولوائح المحلات العمومية، ولوائح المحافظة على السكينة العامة ... .

وتصدر الإدارة هذا النوع من اللوائح لتقييد الحريات الفردية، إذ يعتبر أكثر الوسائل خطورة على الحريات، والنشاط الفردي في إطار مبادئ الدستور، والقانون إذ إن هذه الوسيلة إلى الحريات وتنفيذها، والنشاط الفردي ومن الناحية العملية تعتبر هذه الوسيلة أكثر الوسائل أهمية، لتحقيق الضبط الإداري بالسلطة التنفيذية، لتمنح هذه اللوائح للسلطة التنفيذية عادة القانون بتنظيمها على التنظيم والحريات لسلطة الضبط الإداري [5]، وتصدر هذه اللوائح من الهيئات الإدارية المختصة في شكل مراسيم أو قرارات.

(1)- عمار بوضياف : الوجيز في القانون الإداري, ص 207 .
(2)- عمار عوابدي : القانون الإداري, ج 2, ص 37 – 38 .
(3)- محمد الصغير بعلي : القانون الإداري , ص 281.
(4)- ينظر، ناصر لباد: القانون الإداري , ج2، ص35 – 36.
(5)- محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري, ص 239 .

ﻭﺘﺘﺨﺫ ﻟﻭﺍﺌﺢ ﺍﻟﻀﺒﻁ ﺍﻹﺩﺍﺭﻱ ﻋﺩﺓ ﺼﻭﺭ ﺘﻜﺎﺩ ﺘﻜﻭﻥ ﻤﺘﻔﻘﺔ، ﻭﺫﻟﻙ ﺒﺎﻟﻨﻅﺭ ﺇﻟﻰ ﻫﺩﻓﻬﺎ، ﻭﺍﻟﺘﺭﺨﻴﺹ ﺍﻟﻤﺴﺒﻕ

ﻭﺍﻹﺨﻁﺎﺭ ﺍﻟﺴﺎﺒﻕ، ﻭﺘﻨﻅﻴﻡ ﺍﻟﻨﺸﺎﻁ، ﻭﺴﻨﺘﻌﺭﺽ ﻟﺘﻭﻀﻴﺢ ﻜل ﻫﺫﻩ ﺍﻟﻌﻨﺎﺼﺭ ﻓﻴﻤﺎ ﻴﻠﻲ:

- أولاً: الحظر أو المنع .

ﻭﻴﻌﻨﻲ ﺃﻥ ﺘﻨﻬﻰ ﺍﻟﻼﺌﺤﺔ ﻋﻥ ﻤﻤﺎﺭﺴﺔ ﻨﺸﺎﻁ ﻤﻌﻴﻥ ﻭﺍﻟﺫﻱ ﻴﻜﻭﻥ ﺇﻤﺎ ﻤﻁﻠﻘﺎ ﺃﻭ ﻨﺴﺒﻴﺎ

ﻜل ﺠﺎﺌﺯ ﺩﺴﺘﻭﺭﻴﺎ[1]، ﻟﻤﺎ ﻓﻴﻪ ﻤﻥ ﻤﺼﺎﺩﺭﺓ ﻟﻠﺤﺭﻴﺔ، ﻭﻫﻭ ﻏﻴﺭ ﺠﺎﺌﺯ ﻟﻠﻘﺎﻨﻭﻥ ﻨﻔﺴﻪ، ﻭﺃﻭﻟﻰ ﺒﺎﻟﻠﻭﺍﺌﺢ ﻟﻤﺎ ﻓﻴﻪ ﺩﺭﺠﺔ ﻗﻴﻤﺔ ﻭﺍﻟﺘﻨﻅﻴﻡ.

ﻭﻫﻭ ﻏﻴﺭ ﺠﺎﺌﺯ ﻤﻥ ﺒﺎﺏ ﺃﻭﻟﻰ ﻟﻠﻭﺍﺌﺢ ﺍﻟﻀﺒﻁ، ﺃﻤﺎ ﺇﺫﺍ ﻜﺎﻥ ﻤﺼﺎﺩﺭﺓ ﺍﻟﺤﺭﻴﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﻜﻔﻠﻬﺎ

ﺍﻟﺩﺴﺘﻭﺭ، ﺇﻻ ﺃﻨﻪ ﻴﺠﻭﺯ ﻟﻠﻭﺍﺌﺢ ﺍﻟﻀﺒﻁ ﺃﻥ ﺘﺤﻅﺭ ﻤﻨﻊ ﺒﻌﺽ ﺍﻟﻨﺸﺎﻁﺎﺕ، ﻜﺎﻟﻤﺭﻭﺭ ﻓﻲ ﺃﻤﺎﻜﻥ ﻤﻌﻴﻨﺔ

ﺃﻭ ﺃﻭﻗﺎﺕ ﻤﻌﻴﻨﺔ، ﻭﻤﻨﻊ ﺍﻟﺼﺒﻴﺔ ﻤﻥ ﺍﻟﺘﺠﻭل ﺍﻟﻤﻨﻔﺭﺩ ﺒﻌﺩ ﺴﺎﻋﺔ ﻤﻌﻴﻨﺔ، ...[2].

ﻭﻴﻌﺘﺒﺭ ﻫﺫﺍ ﺍﻹﺠﺭﺍﺀ ﺨﻁﻴﺭﺍ ﻷﻨﻪ ﻴﻜﺎﺩ ﻴﻤﺱ ﺒﺎﻟﺤﺭﻴﺎﺕ ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﻻ ﻴﺠﻭﺯ ﺍﻟﻤﺴﺎﺱ ﺒﻬﺎ ﻭﻟﻭ ﻜﺎﻨﺕ ﻤﻥ ﺠﺎﻨﺏ

ﺍﻹﺩﺍﺭﺓ ﺒﻬﺩﻑ ﺤﻤﺎﻴﺔ ﺍﻟﻨﻅﺎﻡ ﺍﻟﻌﺎﻡ، ﻓﻌﻨﺩﻤﺎ ﺘﺭﻯ ﺴﻠﻁﺎﺕ ﺍﻟﻀﺒﻁ ﺍﻹﺩﺍﺭﻱ ﻀﺭﻭﺭﺓ ﻤﻨﻊ ﺍﻷﻓﺭﺍﺩ ﻤﻥ ﻤﻤﺎﺭﺴﺔ

ﻨﺸﺎﻁ ﻤﻌﻴﻥ، ﻓﻬﻲ ﺘﺼﺩﺭ ﻗﺭﺍﺭﺍ ﺒﺫﻟﻙ، ﻭﺫﻟﻙ ﻟﺘﺤﻘﻴﻕ ﻤﻘﺼﺩ ﻋﺎﻡ ﻴﻌﻭﺩ ﺒﺎﻟﻨﻔﻊ ﻋﻠﻰ ﺍﻷﻓﺭﺍﺩ ﺍﻟﻤﻌﻨﻴﻴﻥ[3]

ﻜﻠﻭ ﺼﺩﺭ ﻗﺭﺍﺭ ﺒﺘﻨﻅﻴﻡ ﺤﺭﻜﺔ ﺍﻟﻤﺭﻭﺭ ﻓﻲ ﺃﻤﺎﻜﻥ ﻤﻌﻴﻨﺔ، ﻓﻬﻭ ﻴﻘﺼﺩ ﻤﻨﻪ ﺤﻤﺎﻴﺔ ﺍﻷﻤﻥ ﻭﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ

ﻟﻸﻓﺭﺍﺩ .

ﻭﻤﻥ ﺍﻟﺘﻁﺒﻴﻘﺎﺕ ﺍﻟﻌﻤﻠﻴﺔ ﻟﻬﺫﺍ ﺍﻹﺠﺭﺍﺀ ﻫﻭ ﺍﻟﻘﺭﺍﺭ ﺍﻹﺩﺍﺭﻱ ﺍﻟﺒﻠﺩﻱ[4] ﻭﺍﻟﻤﺘﻌﻠﻕ ﺒﻤﻨﻊ ﺭﻤﻲ ﺍﻟﻘﻤﺎﻤﺎﺕ ﻭﺍﻟﻘﻀﺎﻴﺎ

ﺍﻟﻭﺭﺸﺎﺕ ﻓﻲ ﺍﻟﻁﺭﻗﺎﺕ ﻭﺍﻟﺸﻭﺍﺭﻉ ﻭﺍﻟﺴﺎﺤﺎﺕ ﺍﻟﻌﻤﻭﻤﻴﺔ ﻭﺫﻟﻙ ﺒﺴﺒﺏ ﺍﻹﻀﺭﺍﺭ ﺒﻨﻅﺎﻓﺔ ﺍﻟﻤﺤﻴﻁ، ﻭﻴﻘﺼﺩ

ﻤﻥ ﻫﺫﺍ ﺍﻹﺠﺭﺍﺀ ﺤﻤﺎﻴﺔ ﺼﺤﺔ ﺴﻜﺎﻥ ﺍﻟﻤﺩﻴﻨﺔ ﻭﺍﻟﺫﻱ ﻴﻌﺩ ﺃﺤﺩ ﺍﻟﻌﻨﺎﺼﺭ ﺍﻟﻘﺎﻨﻭﻨﻴﺔ ﻟﻠﻨﻅﺎﻡ ﺍﻟﻌﺎﻡ.

ﻭﻋﺩﺩ ﻤﻥ ﺫﻟﻙ ﺃﻴﻀﺎ ﺍﻟﻘﺭﺍﺭ ﺍﻹﺩﺍﺭﻱ ﺍﻟﺒﻠﺩﻱ[5] ﻭﺍﻟﻤﺘﻌﻠﻕ ﺒﻤﻨﻊ ﻭﻗﻭﻑ ﻭﺘﻭﻗﻑ ﺍﻟﺤﺎﻓﻼﺕ ﻭﺍﻟﺸﺎﺤﻨﺎﺕ

ﻭﺍﻟﻌﺭﺒﺎﺕ ﻓﻲ ﻤﻜﺎﻥ ﻤﻌﻴﻥ ﺇﻻ ﺒﺘﺭﺨﻴﺹ ﻤﻥ ﺍﻟﺠﻬﺔ ﺍﻟﻤﺨﺘﺼﺔ، ﻭﺫﻟﻙ ﻟﺘﺠﻨﺏ ﻭﻗﻭﻉ ﺤﻭﺍﺩﺙ ﻤﺤﺘﻤﻠﺔ ﻤﻥ ﺠﻬﺔ

ﻭﻤﻨﻊ ﺍﻟﺘﻠﻭﺙ ﻤﻥ ﺠﻬﺔ ﺃﺨﺭﻯ، ﻭﻴﻘﺼﺩ ﻤﻥ ﻫﺫﺍ ﺍﻹﺠﺭﺍﺀ ﺤﻤﺎﻴﺔ ﺍﻷﻤﻥ ﺍﻟﻌﺎﻡ ﻭﺍﻟﺫﻱ ﻴﻌﺩ ﺃﺤﺩ ﺍﻟﻌﻨﺎﺼﺭ ﺍﻟﻘﺎﻨﻭﻨﻴﺔ

ﻟﻠﻨﻅﺎﻡ ﺍﻟﻌﺎﻡ.

- ثانيا : الترخيص المسبق.

ﻭﻴﻌﻨﻲ ﺃﻥ ﺘﺸﺘﺭﻁ ﺍﻟﻼﺌﺤﺔ ﺍﻟﻀﺒﻁ ﺼﺩﻭﺭ ﻫﺫﺍ ﺍﻹﺫﻥ ﺍﻟﺴﺎﺒﻕ ﺃﻭ ﺍﻟﺘﺭﺨﻴﺹ ﺍﻟﻤﺴﺒﻕ ﻟﻤﻤﺎﺭﺴﺔ ﻨﺸﺎﻁ

ﻓﺭﺩﻱ ﻤﻌﻴﻥ، ﻭﻴﻜﻭﻥ ﻫﺫﺍ ﺍﻟﺸﺭﻁ ﻤﺸﺭﻭﻋﺎ ﺇﺫﺍ ﺃﺠﺎﺯﻩ ﺍﻟﺩﺴﺘﻭﺭ ﺃﻭ ﺍﻟﻘﺎﻨﻭﻥ ﻟﻠﺴﻠﻁﺔ ﺍﻟﺘﻨﻔﻴﺫﻴﺔ، ﺇﺫ ﻗﺩ

ﻴﻨﺹ ﺃﺤﻜﺎﻡ ﺍﻟﺩﺴﺘﻭﺭ ﻋﻠﻰ ﻫﺫﺍ ﺍﻟﺘﺭﺨﻴﺹ، ﻭﻋﻨﺩﺌﺫ ﻴﻜﻭﻥ ﺍﻟﺘﺭﺨﻴﺹ ﺍﻟﺫﻱ ﺘﻨﻔﺭﺩ ﺒﻪ ﺍﻹﺩﺍﺭﺓ ﺘﻨﻔﻴﺫﺍ ﻟﻪ

(1)- ينظـر: طعيمـة الجـرف: القـانون الإداري، 494، ومصـطفى أبـو زيـد فهمـي: القـانون الإداري، ص172 ومحمد باهي أبو يونس: أحكام القانون الإداري ، ص126.
(2)- ينظر : محمد رفعت عبد الوهاب : مبادئ وأحكام القانون الإداري, ص 239 -240
(3)- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري , ص 207 .
(4)- ينظر ملاحق البحث: الملحق رقم 06.
(5)- ينظر ملاحق البحث: الملحق رقم 07.

ﺘﺭﺨﻴﺹ(1) ﺃﻤﺎ ﺇﺫﺍ ﺠﺎﺀﺕ ﻻﺌﺤﺔ ﺍﻟﻀﺒﻁ ﺍﻹﺩﺍﺭﻱ ﺒﻨﻅﺎﻡ ﺍﻹﺫﻥ ﺍﻟﻤﺴﺒﻕ ﺩﻭﻥ ﺇﺠﺎﺯﺓ ﻤﻥ ﺍﻟﻘﺎﻨﻭﻥ ... ﻓﺈﻨﻬﺎ ﺘﻜﻭﻥ ﻤﺨﺎﻟﻔﺔ ﻟﻠﻘﺎﻨﻭﻥ, ﻭﻤﺨﺎﻟﻔﺔ ﻟﻠﺩﺴﺘﻭﺭ ... ﺍﻟﺤﺭﻴﺎﺕ, ﻭﻻ ﻴﺴﻤﺢ ﺒﺘﻘﻴﻴﺩﻫﺎ ... ﺇﻻ ﺒﻨﺎﺀ ﻋﻠﻰ ﻗﺎﻨﻭﻥ (2) .

ﻭﻴﺒﺩﻭ ﺃﻥ ﻫﺫﺍ ﺍﻹﺠﺭﺍﺀ ... ﺍﻹﺠﺭﺍﺀ ﺍﻟﺴﺎﺒﻕ – ... – (3) ... ﻟﻠﻔﺭﺩ ﺍﻟﻘﻴﺎﻡ ﺒﻤﻤﺎﺭﺴﺔ ﻨﺸﺎﻁ ﺒﻌﺩ ﺤﺼﻭﻟﻪ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺘﺭﺨﻴﺹ ﻤﻥ ﻗﺒل ﺍﻟﺴﻠﻁﺎﺕ ﺍﻹﺩﺍﺭﻴﺔ ﺍﻟﻤﺨﺘﺼﺔ, ﻭﻟﺫﻟﻙ ... ﻭﺠﻭﺏ ﺍﻟﺤﺼﻭل ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺘﺭﺨﻴﺹ ﻤﻥ ﺴﻠﻁﺔ ﺍﻟﻀﺒﻁ ﻗﺒل ﺍﻟﻘﻴﺎﻡ ... ﺍﻟﺒﻨﺎﺀ .

- ثالثا : الإخطار المسبق .

ﻭﻗﺩ ... ﻟﻭﺍﺌﺢ ﺍﻟﻀﺒﻁ ﻀﺭﻭﺭﺓ ﺍﺸﺘﺭﺍﻁ ﺍﻹﺨﻁﺎﺭ ﺍﻟﻤﺴﺒﻕ ﻟﺩﻯ ﻫﻴﺌﺎﺕ ﺍﻟﻀﺒﻁ ﺍﻟﻤﺨﺘﺼﺔ ... ﻗﺒل ﻤﻤﺎﺭﺴﺔ ﺍﻟﻨﺸﺎﻁ, ﻟﻜﻲ ... ﺍﻟﻬﻴﺌﺎﺕ ﺍﻹﺩﺍﺭﻴﺔ ﺍﻟﻤﺨﺘﺼﺔ ﺍﻹﺠﺭﺍﺀﺍﺕ ﺍﻟﻼﺯﻤﺔ ... ﺍﻟﻨﻅﺎﻡ ﺍﻟﻌﺎﻡ ... ﻤﻥ ﻭﻗﻭﻉ ﺍﻻﻀﻁﺭﺍﺏ ﻨﺘﻴﺠﺔ ﻤﻤﺎﺭﺴﺔ ﻫﺫﺍ ﺍﻟﻨﺸﺎﻁ, ﻭﻴﻬﺩﻑ ... ﻭﻴﻤﺜل ... ﺍﻹﺨﻁﺎﺭ ... ﻴﻘﺩﻡ ... ﺍﻟﺒﻴﺎﻨﺎﺕ ... ﻟﻠﻨﺸﺎﻁ ... ﻴﻜﻭﻥ ... ﺍﻟﻬﻴﺌﺔ ﺍﻹﺩﺍﺭﻴﺔ ﺍﻟﻤﺨﺘﺼﺔ, ﻟﻜﻲ ﺘﻜﻭﻥ ﻋﻠﻰ ... ﺒﺎﻟﻨﺸﺎﻁ ﺍﻟﺫﻱ ﻴﺭﺍﺩ ﻤﻤﺎﺭﺴﺘﻪ, ﻭﻟﻜﻥ ... ﻫﺫﺍ ﺍﻟﻨﺸﺎﻁ (4) ﺇﺫ ﺍﻟﻬﺩﻑ ﻤﻥ ﻫﺫﺍ ﺍﻹﺨﻁﺎﺭ ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﻫﻴﺌﺔ ﺍﻟﻀﺒﻁ ﺍﻹﺩﺍﺭﻱ ... ﻋﻠﻡ ﺒﺎﻟﻨﺸﺎﻁ, ﻭﻟﺫﻟﻙ ... ﺍﻟﺭﻗﺎﺒﺔ ... ﺇﻗﺎﻤﺘﻪ.

ﻭﻴﻌﺘﺒﺭ ﻫﺫﺍ ﺍﻹﺠﺭﺍﺀ ﻤﻥ ... ﺍﻹﺠﺭﺍﺀ ﺍﻟﺴﺎﺒﻕ – ﺍﻟﺘﺭﺨﻴﺹ ﺍﻟﻤﺴﺒﻕ – ... ﻴﺘﻭﻗﻑ ... ﻤﻤﺎﺭﺴﺔ ... ﻴﺭﺍﺩ ﻟﻠﻨﺸﺎﻁ ... ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺤﺼﻭل ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺘﺭﺨﻴﺹ ﻤﻥ ﻁﺭﻑ ﺍﻹﺩﺍﺭﺓ, ﻭﻴﻘﺘﺼﺭ ﺍﻷﻤﺭ ... ﻤﻤﺎﺭﺴﺔ ﺍﻟﻨﺸﺎﻁ, ... ﺇﺨﻁﺎﺭ ﺍﻹﺩﺍﺭﺓ ﻗﺒل ﺇﻗﺎﻤﺔ ... ﺍﻟﺘﻅﺎﻫﺭﺍﺕ ... ﺍﻟﺩﻴﻨﻴﺔ ﻭﺍﻟﻭﻁﻨﻴﺔ ... ﻓﻲ ... ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ ﻭﺇﺨﻁﺎﺭ ... ﻗﺒل ﺇﻗﺎﻤﺔ ﺍﻟﺩﻭﺭﺍﺕ ﺍﻟﺭﻴﺎﻀﻴﺔ.

- رابعا : تنظيم النشاط .

ﻭﻴﻌﻨﻲ ﺃﻥ ﺘﻜﺘﻔﻲ ﻻﺌﺤﺔ ﺍﻟﻀﺒﻁ ﺒﻤﺠﺭﺩ ﺘﻨﻅﻴﻡ ﺍﻟﻨﺸﺎﻁ ... ﺍﻟﺩﻓﻴﻕ, ﺴﻭﺍﺀ ﻜﺎﻥ ﻫﺫﺍ ﺍﻟﻨﺸﺎﻁ ﻓﺭﺩﻴﺎ ﺃﻡ ... ﻫﻴﺌﺎﺕ ﺍﻟﻀﺒﻁ ﺍﻹﺩﺍﺭﻱ ﺍﺸﺘﺭﺍﻁﺎﺕ ﻤﻌﻴﻨﺔ ... ﺍﻟﻤﻁﻠﻭﺏ ﻤﻤﺎﺭﺴﺔ ... ﻴﺭﺍﺩ ﻟﻨﺸﺎﻁ ... ﻤﻌﻪ ... ﻤﻤﺎﺭﺴﺔ ﻫﺫﺍ ﺍﻟﻨﺸﺎﻁ, ﻫﺩﻑ ﺍﻟﻤﺤﺎﻓﻅﺔ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻨﻅﺎﻡ ﺍﻟﻌﺎﻡ (5) ... ﻟﻭﺍﺌﺢ ﺍﻟﻀﺒﻁ

---

(1)- لطرش حمو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر, ص 164.

(2)- محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري, ص 240 -241.

(3)- بوشيبة مختار: الضبط الإداري والقضائي في النظرية العامة والتطبيق بالمحليات الجزائرية، رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا (فرع العام), معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية, جامعة الجزائر السنة 1974 – 1975 م ص 43 .

(4)- ينظر، عمار عوابدي : القانون الإداري, ج 2, ص 39، ولطرش حمو: المرجع نفسه, ص165 .

(5)- ينظر, محمد رفعت عبد الوهاب : مبادئ وأحكام القانون الإداري, ص 241 , وبياردلقولقيه: القانون الإداري, 2 ج، ط 1– بيروت، المؤسسة الجامعية, 1421 هـ - 2001 م – ج 2, ص531.

[illegible] الصورة، [illegible]ن جهة الإدارة [illegible] الن[illegible]اط [illegible]علق [illegible]صوة [illegible] مع [illegible]ار [illegible]قوم [illegible] [illegible]وجي[illegible] الن[illegible]اط [illegible]طة إجراءات [illegible]يمية [illegible]امة [illegible] [illegible]وجبها [illegible]يفية [illegible]ارة [illegible] الن[illegible]اط.[1]

[illegible]ن [illegible] [illegible]رط الت[illegible]يمية فد [illegible] القانون نفس[illegible]، لك[illegible] [illegible] [illegible]ديدة يترك [illegible]مر [illegible]ديد[illegible] للوائ[illegible] [illegible]ن [illegible]ترط [illegible]ئحة [illegible] [illegible]ن [illegible]تب[illegible] السيارات [illegible]ارات الس[illegible] [illegible]دم [illegible] [illegible]رات [illegible]دة [illegible] [illegible]بيعية الطري[illegible]، [illegible]دم [illegible]رك [illegible]راد للسيارات [illegible]مة السيارة [illegible]يتها، [illegible] معينة [illegible] [illegible]ترا[illegible]ات الص[illegible]حية [illegible]ئحة [illegible] للمح[illegible] العام، [illegible] طا[illegible]، [illegible] الصيدليات، [illegible]واء [illegible] [illegible]نيت[illegible]ها [illegible] العامل[illegible] [illegible]يها، [illegible] [illegible]تحات التهوية، [illegible]الن[illegible]ة، [illegible]مفا[illegible]مة ا[illegible]ري[illegible] ... [2] .

[illegible]يعم [illegible]لوب [illegible] الن[illegible]اط [illegible] [illegible]ور لوائ[illegible] [illegible] [illegible]قييد ا[illegible]رية [3] [illegible]ئحة [illegible]لم[illegible] [illegible]رد الإ[illegible]طار [illegible] السا[illegible] الإ[illegible]رة [illegible] الن[illegible]اط، [illegible] [illegible] [illegible]راد [illegible]ارس الإ[illegible] ، [4] [illegible] [illegible]وجيهات معينة [illegible] [illegible] الفرد [illegible] الن[illegible]اط [illegible]كتف[illegible] [illegible]ام [illegible]راد [illegible] ما [illegible]راد، [illegible]ات [illegible] [illegible] مصا[illegible]ارب [illegible] [illegible]ريا[illegible] [illegible]بقا للتن[illegible]ي[illegible]، [illegible] [illegible] منحرف، [illegible]صرف [illegible]عمد[illegible] [illegible]اء [illegible] القانون، [illegible] [illegible]جراءات [illegible] [illegible]وا [illegible] التن[illegible] [illegible] الإ[illegible] [illegible] الن[illegible]ام العام .

وعليـه، [illegible] [illegible]ور [illegible]كا[illegible] لوائ[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]دة إجراءا[illegible] [illegible]قيي[illegible] [illegible]فوق [illegible]ريات العامة [illegible]راد [illegible]ما يل[illegible] : ا[illegible] [illegible] الترا[illegible] ، [illegible]س[illegible] [illegible] الإ[illegible]طار [illegible]س[illegible] [illegible] [illegible] الن[illegible]اط .

---

(1)- لطرش حمو : سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر, ص 165.

(2)- محمد رفعت عبد الوهاب : المرجع نفسه , ص 241 .

(3)- سامي جمال الدين : أصول القانون الإداري, ص 162 – 163.

(4)- طعيمة الجرف : القانون الإداري , ص 495 .

الفرع الثاني : القرارات الإدارية الضبطية الفردية .

تكون سلطة الضبط الإداري [illegible] إصدار قرارات فردية , [illegible] الأوامر [illegible] الإدارة , [illegible] مجموعة القرارات الإدارية الفردية التي تصدرها سلطات الضبط الإداري المختصة , ويقصد [illegible] حماية النظام العام (1), [illegible] معينة [illegible] ويشترط فيها أن تكون مطابقة للقانون أو لائحة (2).

[illegible] القرارات الفردية الصادرة عن سلطة الضبط الإداري [illegible] صور, وهي: الأمر بالقيام [illegible] معينة, أو النهي عن إتيان [illegible] معينة, [illegible] بممارسة [illegible] ونفصلها على النحو التالي (3) :

- أولا : الأمر.

تلجأ سلطة الضبط للحفاظ على النظام العام إلى توجيه أمر إلى [illegible] بالقيام [illegible] معين , مثل: الأمر الصادر بهدم بناية متداعية للسقوط, أو الأمر الصادر لصاحب صحيفة معينة, أو الأمر الصادر بغلق [illegible] تجارة, [illegible] الأوامر [illegible] القيام [illegible] يتعرض له النظام العام .

- ثانيا : الحظر أو المنع.

[illegible] أن تصدر سلطة الضبط الإداري قرارا فرديا يلزم [illegible] بالامتناع [illegible] القيام [illegible] مثل: منع عرض مسرحية [illegible] القرار الصادر [illegible] أن يسبب قلقا للراحة [illegible] بالصحة العامة ... [illegible] الأوامر [illegible] للمنع [illegible] الإتيان بأعمال من شأنها الإخلال بالنظام العام .

- ثالثا : الترخيص المسبق.

قد تصدر الأوامر الفردية متضمنة منح [illegible] عند توافر شروط [illegible] الترخيص, مثل: [illegible] للقيام [illegible] الترخيص [illegible] الترخيص [illegible] الترخيص [illegible] بالقيام [illegible] بناء ... [illegible] الترخيص [illegible] القانون [illegible]

(1)- عمار عوابدي : القانون الإداري ,ج2, ص 39 .
(2)- محمد رفعت عبد الوهاب : مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص 242 .
(3)- ينظر محمد الصغير بعلي : القانون الإداري، ص 281- 282, ومحمد رفعت عبد الوهاب : المرجع نفسه ص 242, وعبد الغني بسيوني عبد الله :النظرية العامة في القانون الإداري، ص 279, وماجد راغب الحلو: القانون الإداري، ص 484 .

ǵﻠﺪﻮ ɫ ﻻئحة الɃ̂ Ûɓ الإداري ǆن الإدارة ǩصدر قرارا بالإذن للترخيص ... عَـلى ǩحو العكس Èـ Æz
Ûن ǩصدر الإدارة ا Ǻتصة قرارا ƚ Ȓ منح الترخيص ǻ ا ǩتوافر الȊروط.

وتجدر الإشـارة إǫ Ûن قرارات الضبط الإداري الفردية عادة ما ǩكون مكتوبة ǫلك ǻكن
Ûن ǩكون ǆفوية ǫ ǧـاإلإشارة كما هو Σا Ž الإشارة التي يوجهها الشرطي
ا رور للسيارة Ûو ǫ Ûو اإلشارات Ž الإشارة ا ضيئة ا ستعملة Ž الطرق ا ر ور
ا رور[1].

ويتضـح مـمّـا سبق Ûن سلطة الضبط الإداري لا يقتصر عملها على إصدار لوائح الضبط
ǩكون ǆضبط لا Ȑكن اللوائح على Σا ت ا ǫ ǩرية عنه إصدار القرارات الإدارية
الفردية[2] إǫ Ûن ǩطبيق اللائحة الصورة الغالبة لنشاط هيئات الضبط الإداري[3].

وفـي الأخير، ǆن القرارات الإدارية الضبطية ǩأخذ Ǩكلا عامة Ûو ǩنظيمية ǫ Ûو ǩصدر
عن هيئات الضبط الإداري ɫ ǩطبق عليها ما يسري عن القرارات الإدارية Ȑيما يتعلق بشروط ǩصدارها
ǫ ǩهايتها Ûو ǩعديلها ǫ ǩخضع ا Ȓ لأحكام العامة للقرارات الإدارية ما ǩانت ǩتعلق بقرارات الضبط
ǩصدارها ǆǆها ǩحت إشراف السلطة[4].

الفرع الثالث: التنفيذ المباشر الجبري.

ويقصد به قيام السلطة الإدارية Ž ǩنفيذ قراراتها اللائحية ǫ الفردية ǆǆو القوانين ǆǆ الطلوب
مباشر ǫدون اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم يسمى ǩنفيذ ǩالتنفيذ ا باشر لقراراتها
ǫ ينتج ا Ȓ من التنفيذ Ž Ǻ الإدارة باستخدام القوة ا ادية Ž التنفيذ ا باشر الفعلي لقراراتها
ǫ هنا جاءت عبارة التنفيذ ا باشر[5] إǫ Ûن يعتبر التنفيذ ا ǩطبيقا للنظرية العامة للتنفيذ
ا باشر للقرارات الإدارية ǫ لا يعتبر Ûحد ا متيازات ا هامة التي ǩتمتع بها السلطة الإدارية[6].

إن ǩنفيذ الإدارة لقرارات الإدارة ǫ ǩلجأ إليها Ȓ ǩعمل ǆ Ûو ǩحقق ǩروǫ معينة
ǩحول استعمال القوة ǩلا ǩنشاط ǆا Ȓ ǩǩǩ ǩمعارضة للقوانين ǫ التنظيمات ǩو ǩǫ ǩاية
النظام العام Ûمر ǩطبيعته يقتضي ǩعجيل ǩ ǩرعة مواجهة الإخلال ǫ التهديد للنظام

(1)- ينظر، ناصر لباد: القانون الإداري، ج2، ص37.

(2)- ينظر، مصـطفى أبـو زيـد فهمـي: القـانون الإداري ، ص174، ومحمـد بـاهي أبـو يـونس: أحكـام القـانون الإداري، ص127.

(3)- عمار عوابدي: القانون الإداري ، ج2، ص40.

(4)- سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري، ص542.

(5)- محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص 243.

(6)- عبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة القانون الإداري، ص398.

العام[1] Ŭ مǯŌ: Ƨǝǎ Ƨŵ ƹıǒ ƮŌ ƟƾƗ ƁƋƳ ǆدɼ ǹƧǆ ŕƌƓŬ ƧŴ يبيƷ للجمهور ƸƗƛƌ ǀلطةŬ ƧƔǉƸǚƩ ƸƴƟلƩǀ

ƧƸǁƗ ǏƁ ǃƴƨ ƧŴ ŬƔǃƍ مصادرة ŬƁداد ƿحيفة ǊƌƋ ǃƔƁƋ ǊŬƌƗƶƋ ǊǀƬǀƁƁ ŬلعامŬ ƧŴ منƷ مǅƛƸƍ ǆƟƿƸǁƗ

التهديدŬ ƧƻƿƸ ŬƗǈƸƋ Ƶ ƧŴ ŬƔƸǀƍƯƸƴƗ ǊƸŴƿƸƧ يقدموا ƦƧ ǊƌƋ معينة ƾƦƷ إقامة مسȂلة ƹƌƬƧƋƋ لو ǈراد ŬƔƶƁ مŴƨǆƣƾ

ƧŬƗƧǕƛƸ ǀ ƱǀƟƋ ǈاديةŬ إمكاناƿƗ ǊƳƴ ƹƳ اللجوء للقوة ǃ الإدارة ƧǁƯƩ ƗلتمƩƧ ƗŴ ƯƧƾƀƨ ƱƷƬƧ مǃ جانبها لسب

لصƬƞ ƿƞ ƗƁƗ ǊƹƁ ƁƁƸƨǆ Ɓǉ ƳǀƯ ǊƌƈƋǀ ǀƭƗƸ بساس ǆƗلنƱƗام العام[2].

مǃƧ التطبيقات العملية ƧƸƦƸǅ الإجراء Ɨƛد القرار الإدارƁ البلد[3]ƁƗ Ƨ ƨƾƧƸƱǄ ƵƗƾǕƹƸƯƸƧ جƒƸǀƁ

مباƳƈر Ƨ ƛدم البناء ǈ نجز دƧƸ ǊƗƶǆ ƗƸƋƗ ƮƗƌ ǃǂ ƦƔǉƸƋ ǊƗƨƛƸƍƁ ƹƗ ǆƬاص ŬƗƶƁƩ ƗƌƩǆƋ ƗلطةŬ ƧƔǉƸǚƩ الإدارƁ

ǆلتنفيƷ ǈ باƳƈر لعملية ƗƳƀǃ ƗǉƸǆƁƧ ƳƸƯƟƋ ƌƁƧƗƻ الإدارƁ.

Ƨ وء السلطة الإدارية إƹƗ ƧƁƸƴƁƧ التنفيƷ ǈ ƒƁƁƸǃ يكون Ʒ ƗŬ ǃƳƸƗلة ƶƨ ƧƸƸƳƈرة ƗƌƛƸǈƗƁ ƳƸƨƗǄ النƱƗام

العام ƦŬ يستلزم ƔƗ ƬƸƋƸƷǃƳ ƌƛƸǈ ǈ ƗƁيان ƦƗƶƔǈƗ إجراءات مادية ƦƸƁƛة قد ǆƗǕƳǀƌƛǕ ǃƌ Ʒ ƗƌƶƔƍƁƩ ǂƳƋƁŽ الإجƧƸراءات

القƸƭƗئيةŬ ƨǉƸǈ ما ƧƸƯƓƗǃ إجراء التنفيƷ ǈ ƒƁƁ ƩƋ ƦƗǃƳ ƾƸǉƊƸ ǃƗ ǆƟƗƳ ǆƁƁ ƻƶ ƞن القاƛدة العامة ƧƟƸƗƵ ǄƸƁƌ ǆوجوب

ƗƳƀƗن القƸƭاء مقƯƸماŬ لإمكان اƛƸتعمال القوة العامة ƧƸƯƱ ǈ ƒǃƁƌƗƍƳƀدام القوة ǈ ƦƳƀية مǃ مسƸاس

ƱƛƸƶƷ ǆƗلحƸريات العامةŬ ƧƸƿƸƍƸ ƸƌƯ ƧƸƳ ƧƗƸƗ ƸƳƵ الإجراء Ŭن ƸƁƸƁ ƾƸƗƸ ƸƋƸƓ ƗƸرط ƗƸƗƸ ǂƸƳ ƨƸƁƳ ƸƗ ƀƸƸƳ ƸƸƗƸ ƸƳƍƸ

ƧƸƨƸƁ:[4]

1- مشروعية السند:

ƕƶƸ Ŭن ƗƶƸكون قرارات القƸƭƗƶƸ الإدارƁ ǈ راد ƗƶƸنفيƷ ƳƸƸƛƸƸƸ جƳƸǈ قرارات مƗƸƳƸƸة ǃ ƗƸƛƸƸƸ ƗƸƸ ƕƛ

ƳƸƸƸƸƸ ƸƸƸƸƸƸƸ مǅ قوانƸƸƸƸ ƸƸƸƸƸƸ ƸƸƸƸƸƸƸƸ القرارات ƸƸƸƸ فانونƸƸƸƸ ƸƸƸƸ ƸƸƸƸƸ ƸƸƸƸƸƸ ƸƸƸƸƸƸ

ƸƸƸ ƸƸƸ ƸƸƸƸƸƸ إجراء ƸƸƸƸƸ ƸƸƸƸƸƸ ƸƸƸƸ ƸƸƸƸ القوة العامة لتنفيƷ إجراء ƸƸƸ ƸƸƸƸƸƸ مǃ إجƧƸراءات القƸƭƗ

الإدارƁ.

2- ثبوت الامتناع:

Ŭن ƸƸƸ امتناع ƸƸƸƸ ƸƸƸƸƸ ƸƸƸƸ قرارات القƸƭƗ الإدارƁƨƸ ƸƸ Ŭن يصدر ƸƸƸƸƸƸ ƸƸƸƸ

مباƳƈرة إجراءات التنفيƷ ǈ ƸƸƸ Ŭمر إدارƁ ƸƸƸƸ يطالبها ǆالتنفيƷ ƸƸƸƸƸƸƸ ƸƸƸƸ ƸƸƸƸ ƸƸƸƸ ƸƸƸƸƸ

(1)- محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص244.
(2)- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري ، ص208.
(3)- ينظر ملاحق البحث: الملحق رقم 08.
(4)- ينظر، طعيمة الجرف: القانون الإداري، ص498 – 499، ومحمد رفعت عبد الوهاب: المرجع نفسه، ص 244، وعبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري، ص399، وماجد راغب الحلو: القانون الإداري، ص 485 – 486.

ﻭﺃ مهلة ﺍõﻟﺰﻴﺔﺃ معøﻘﻮلة ﻣﻦ الوقﺖKﺃ للقيام ﺑﺘøﻨﻔﻴﺬ ما يتﺔRﻤﻨﻪ ﺍﻷﻣﺮ ﻣﻦ ﺇﻟﺰﺍﻡ ﻭﺍﻟﺘﻬﺎﻭﻥ ﻓﻲ øﻋﻠﻴﻬﺎ

القøيام ﺑøها.

3- حالة الضرورة والاستعجال:

ﺃن ﻳﻜﻮن ﻫﻨﺎﻙ حﺎلة ﺿﺮﻭﺭﺓ ﻭﺍﻗﻌية ﺃو ﺍستعجال جدﻱﺔ يتطلﺐ التنفيذ ﺍﻟﺠﺒﺮﻱ ﻷﺛﺎﺭ ﺍﻟﻘﺮﺍﺭ

يتعذر ﺍﻟﺤصول ﻋﻠﻴﻬﺎ ﺑﺎﻟﻄﺮﻕ ﺍﻟﻌﺎﺩﻳﺔ ﻓﻲ مواجهة الملوﺛﺔ ﺍﻟﺴﺮﻗﺔ ﺃو القﺔRﺎﺀ ﻣﻦ ﺷﺄﻥ ﺍﻷﻣﻦ النظام العام ﺍøøﻟﻤﺎ

ﻣﻨﻄﻮﻱ ﻋﻠﻴﻪ الإجراءات القﺔRﺎئية ﻣﻦ ﺑﻂﺀ قد يتسبﺐ ﻋﻨﻪ ﺍﻷﺿﺮﺍﺭ ﺍﻟﺘﻲ ﻳﺼﻌﺐ ﺗﺪﺍﺭﻛﻬﺎ.

4- تناسب الإجراء مع حالة الضرورة:

ﺃن يكون ﺍستخدام الإدارة لإجراء التنفيذ ﺍﻟﺠﺒﺮﻱ متناﺳﺒﺎ ﻣﻊ ﺍﻟﻀﺮﻭﺭﺓ ﺍﻟﺘﻲ ﺩﻓﻌﺘﻬﺎ إليها

ﺑﺎلقدر ﺍﻟﻼﺯم لتنفيذ قرارات الإدارة ﻣﻦ ﺩﻭن ﺯيادة ﺃو ﺗﻌﺴﻒ ﻓﻴﻪ ﺃن يقتصر ﺍستعمال

القوة ﺍﻟﻤﺎﺩية ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺤﺪ ﺍﻷﺩﻧﻰ ﺍﻟﻼﺯﻡ لتنفيذ إجراءات الإدارة ﺩﻭن ﺃن يتجاوزها.

ﻭﺑﻌﺪ ﺃن ﺗﻌﺮﻓﻨﺎ ﻋﻠﻰ ﻭﺳﺎﺋﻞ الإدارة ﻧﻘﻒ قدر ﺍﻹﻣﻜﺎﻥ ﻫﻨﺎ ﺃن نتعرف ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﻄﻠﺐ ﺍﻟﺜﺎﻧﻲ ﻋﻠﻰ

ﻭﺳﺎﺋﻞ ﺍﻟﺤسبة ﻭﺟﻪ مقارنتها ﺑﻮﺳﺎﺋﻞ الإدارة.

المطلب الثاني: وسائل الحسبة.

[illegible]

[illegible]: « من رأى منكم منكراً فليـغيره بـيـده، فإن لم يستطـيـع فبلسانـــه، فـإن لـم يستطيــع فبقلـبه، وذلك أضعف الإيمان »[1].

[illegible][2] [illegible]

[illegible]

[illegible]: « [illegible] »[3] [illegible]

1- [illegible]

2- [illegible]

[illegible]

(1)- الحديث سبق تخريجه في ص 44.

(2)- كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، ص105.

(3)- الثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ج1، ص278.

[illegible] يتدرج في [illegible] الحسبة [illegible] مراتب الاحتساب [illegible] اليد [illegible] اللسان [illegible] مرتبة الاحتساب بالقلب فائدة [illegible] منطلقة لعامة المسلمين [illegible] الدائرة [illegible] الرجل [illegible] ارتكاب المنكر [illegible] مسلم أن يترك [illegible] مرتبة.

أما مرتبة الاحتساب باللسان واليد فإن لها [illegible] في عملية التغيير [illegible] منهما [illegible] يتدرج [illegible] الحسبة [illegible] الوسائل [illegible] الفائدة في ارتكاب المنكر [illegible] يمكننا التطرق لوسائل الحسبة في مرتبتي الاحتساب [illegible]:

- الفرع الأول: مرتبة الاحتساب باللسان (التغيير القولي).
- الفرع الثاني: مرتبة الاحتساب باليد (التغيير الفعلي).

الفرع الأول: مرتبة الاحتساب باللسان (التغيير القولي).

[illegible] الوسائل المندرجة في مرتبة الاحتساب باللسان [illegible] المنكر [illegible] الوسائل في: التعريف بالمنكر والنهي بالوعظ والنصح والتعنيف [illegible] والتهديد والتوعد [illegible] بالقوة [illegible] الوسائل فيما يلي:

- أولاً: التعريف بالمنكر[1].

قد يقدم [illegible] المنكر [illegible] بتعريفه [illegible] فإن يعرف مرتكب المنكر[2] [illegible] النظام العام [illegible] المصلحة العامة [illegible] بالحكمة والرحمة [illegible] ينفر[3] [illegible] تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ [illegible]

(1)- ذكر أبو حامد الغزالي وسيلة تسبق التعريف، وهي التعرّف، حيث يعني طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك منهي عنه لأنه تجسس، فلا ينبغي للمحتسب أن يسترق السمع على البيوت ليسمع الأوتار، ولا أن يستخبر من الجيران بما يجري في أحد البيوت، إلا أن ما ذكره الغزالي يعدّ تضييقاً لمعنى التعرّف، حيث يعني البحث والتحرّي الذي يقوم به المحتسب لمعرفة جريان المنكرات، مثل عملية الدوريات التي تقوم بها الشرطة في عصرنا الحاضر، كما يدخل هنا ما كان يقوم به المحتسب من التعرّف على المواد المعروضة في السوق وغيرها، فأعمال البحث والتحرّي التي يقوم بها المحتسب من غير سبق علم بالمنكرات تدخل في التعرّف، وهي تجوز لأنها من صميم أعمال المحتسب، كما أنها لا تعدّ تجسّساً، ومن هذا يتبين بأن التعرف على المنكر أوسع مدى ممّا ذكره الغزالي، فالمحتسب يتخذ كل الطرق والإجراءَات الوقائية المشروعة والتي من شأنها منع المنكرات، لوقاية النظام العام من الإخلال به. ينظر، عبد الله محمد عبد الله: ولاية الحسبة في الإسلام، ص331 – 332.

(2)- يطلق على مرتكب المنكر المحتسب عليه، وهو كل إنسان يباشر أي فعل يجوز فيه الاحتساب، أي هو الشخص الذي يؤمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر. ينظر، عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص186.

(3)- عبد العزيز بن أحمد المسعود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص519.

[illegible] ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين}(1).

فإذا [illegible] مرتكب المنكر [illegible] فيما يفعله [illegible] انتفى [illegible] إنه ينبغي أن [illegible] عما [illegible] مرتكب المنكر [illegible] إجراء التعريف [illegible] المنكر [illegible] يفعله [illegible] أما إذا [illegible] كان مرتكب المنكر [illegible] عارف [illegible] المنكر [illegible] ينتقل [illegible] استعمال الوسيلة الثانية [illegible] لعدم جدوى [illegible] إجراء التعريف.

- ثانياً: النهي بالوعظ والنصح والتخويف من الله تعالى.

إذا أقدم مرتكب المنكر [illegible] الفعل [illegible] فكونه منكرا، [illegible] بعد أن [illegible] منكرا(2) [illegible] المحتسب [illegible] معه [illegible] أسلوب الوعظ والنصح والتخويف [illegible] يقوم المحتسب [illegible] الأدلة [illegible] كتاب [illegible] السنة [illegible] أخبار الأنبياء [illegible] والصالحين والصحابة والتابعين [illegible] (3) [illegible] المحتسب [illegible] الأدلة [illegible] والأدلة [illegible] بصورة [illegible] المنكر (4) [illegible] المنكر [illegible] المحتسب [illegible] الأدلة [illegible] بصورة [illegible] يتصور [illegible] مرتكب المنكر [illegible] بالوعيد [illegible] المتعلقة [illegible] المنكر [illegible] الرشاد [illegible] السرقة [illegible] المنكر [illegible].

- ثالثاً: التعنيف والتوبيخ بالقول الغليظ الخشن.

يلجأ المحتسب إلى [illegible] الوسيلة عند العجز [illegible] بالتلطف [illegible] ظهور [illegible] مبادئ الاستهزاء والسخرية بالوعظ والنصح [illegible] المحتسب [illegible] مرتكب المنكر [illegible] بالقول [illegible] فيه [illegible] يعصم [illegible] الكلام الفاحش [illegible] كقوله: يا [illegible] يا [illegible] يا جاهل يا [illegible] [illegible] الفاحش [illegible] جاهل [illegible] جهله [illegible] عصاه [illegible](5)
[illegible] المحتسب [illegible] أما [illegible] يعرف [illegible] الفسق [illegible] الفجار [illegible] يجر [illegible](6).

يقول الغزالي: « [illegible] الرتبة الثالثة [illegible]:

(1)- النحل: الآية 125.

(2)- ينظر، الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص34 – 35، ويونس عبد القوي السيد الشافعي: الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي – بيروت، دار الكتب العلمية – ص 225.

(3)- عبد الله محمد عبد الله: ولاية الحسبة في الإسلام، ص333.

(4)- عبد العزيز بن أحمد المسعود: المرجع نفسه، ص523.

(5)- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص506.

(6)- عبد العزيز بن أحمد المسعود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص524.

أحدهما: **أن لا يقدم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف.**

والثـانـي: **أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه بل يقتصر على قدر الحاجة فإن علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغي أن يطلقه بل يقتصر على إظهار الغضب والاستحقار له ... »[1].**

- **رابعاً: التهديد والتخويف.**

تأتي هذه الوسيلة مباشرة بعد التعنيف والتوبيخ وهي تلي التغيير باللسان[2] لتأتي بعدها مرحلة التنفيذ بالتغيير الفعلي بقوة الاحتساب، ومرحلة الإنكار: إن لم تنته عن كذا وإلا ... وللتهديد والتخويف ضوابط على المحتسب أن لا يخرج عن حدها.

يقول الغزالي: « والأدب في هذه الرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله لأنهبن دارك أو لأضربن ولدك أو لأسبين زوجتك وما يجري مجراه بل ذلك إن قاله عن عزم فهو حرام وإن قاله من غير عزم فهو كذب »[3].

وعليـه، **فإنه يلزم المحتسب أن يتدرج في استعمال الوسائل مرتبة مرتبة « وأن لا ينتقل من مرتبة قبل انتهائها، إذ المقصود إزالة المنكر بأيسر السبل لا الانتقام منه أو الانتصار عليه، فإن انتهى عند المرتبة فهو المطلوب وإلا انتقل إلى ما يليها »[4]**

ويصل المحتسب إلى مرتبة التهديد بالقوة بعد مرتبة التعنيف والتوبيخ، وتكون صورة الإجراء على مستويين:

1- **التهديد والتخويف على مستوى المحتسب عليه – المنكِر –: كالتهديد بضربه أو بتقييده أو بحبسه ... .**

2- **التهديد والتخويف على مستوى المحتسب فيه – المنكَر –: كالتهديد بإراقة الخمور أو بكسر الأواني وغيرها من الأمور ... .**

وتجـدر الإشـارة **إلى أن الانتساب بالقوة لا يقتصر على استخدام اللسان وحده، بل قد يكون التهديد بالقوة عن طريق الكتابة[5] أو الإشارة للقوة أو إظهارها في ...**

---

(1)- الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص36.

(2)- عبد العزيز بن أحمد المسعود: المرجع نفسه، ص525.

(3)- الغزالي: المصدر نفسه، مج3، ص38.

(4)- عبد العزيز بن أحمد المسعود: المرجع نفسه، ص525 – 526.

(5)- وردة مراح: الحسبة ودورها في حفظ النظام العام، ص102.

السطور ƫهز أداة للتبيĜ والخطاب فطريق مباشر(1) يقول ǪيǬ: « أن الكتابة من عداد الصنائع الإنسانية وهي رسوم وأشكال حرفية تدل على الكلمات المسموعة الدالة على ما في النفس ... »(2).

الفرع الثاني: مرتبة الاحتساب باليد (التغيير الفعلي).

ينتقل المحتسب إلى استعمال الوسائل المادية لإزالة المنكر حينما لا يتمكن من دفع المنكر بالوسائل السابقة، ومع ذلك فإن المحتسب ينتقل إلى المرتبة الثالثة، وهي مرتبة الاحتساب باليد، وهي تتصل بالمنكرات الفعلية، التي ينتج عنها أضرار خطيرة، وهذه المرتبة لها درجات، سنتكلم عنها فيما يلي:

- أولاً: تغيير المنكر باليد.

ويقصد به إزالة المنكر باليد، كتكسير آلات اللهو وإتلاف الخمور ونحو ذلك، فقد يقتضي الأمر إتلاف آلة المنكر أو تعطيلها...

أما منكرات اللسان والقلب فلا يتأتى تغييرها باليد(4).

ولا يقصد به الإيذاء بالضرب، وإنما يقصد به إزالة المنكر ذاته(5)...

(1)- ينظر، عيسى بوعكاز: فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص142.
(2)- ابن خلدون: المقدمة، ص463.
(3)- ينظر، بدرية بنت سعود: فقه إنكار المنكر، ص198، وأحمد وهبة: موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، ص100.
(4)- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص506.
(5)- يونس عبد القوي السيد الشافعي: الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، ص226.

يقول الغزالي: « [illegible]: أن الزجر [illegible] يكون [illegible] العقوبة [illegible] الكون [illegible] الدال [illegible] الراء [illegible] ... »(1).

[illegible] ترط [illegible] نكر [illegible](2):

1- ثبوت الامتناع:

[illegible] يبا[illegible] دا[illegible] نكر التـ[illegible] نكر [illegible] أن [illegible] تطاع [illegible] امتناع مر[illegible] أمر [illegible] نكر [illegible] التد[illegible] نكر [illegible] للمحتسب أن يتد[illegible] مبا[illegible] للمـ[illegible] [illegible] للمحتسب امتناع [illegible] للمحتسب [illegible] أمكن [illegible] [illegible] التد[illegible] [illegible] أمكن [illegible].

2- التناسب في الإجراء.

ومعنا[illegible] أن يقتصر [illegible] نكر [illegible] إلى [illegible] الحاج [illegible] القدر [illegible] الدفاع [illegible] تعاد [illegible] يقتصر [illegible] القدر [illegible] الدفاع [illegible] إزالة [illegible] نكر المراد [illegible] للمحتسب [illegible] سر – فار[illegible]رات – [illegible] الصاحة [illegible] أمكن [illegible] أن [illegible] [illegible] سر – القار[illegible]رات – [illegible] لما [illegible] للمحتسب [illegible] رق [illegible] دون [illegible] الفيديو [illegible] فراص [illegible] جز [illegible] أمكن [illegible] فراص [illegible] النسـ[illegible] دون التعر[illegible] للو[illegible] للمحل.

إن التنا[illegible] الإجراء [illegible] الدفاع [illegible] إزالة [illegible] نكر[illegible] العلماء [illegible] مسألة [illegible] يقول [illegible] ما [illegible] ما [illegible] منكر [illegible] نكر [illegible] مان [illegible] رام [illegible] يقول ما يزو[illegible] منكر [illegible] الباقي [illegible] »(3).

يقول [illegible] عبد العزيز [illegible] مسعود:« [illegible] أن [illegible] يتعلق [illegible] نكر نفسه [illegible] يكون منكرا [illegible] العود – [illegible] الغناء – [illegible] منكرا [illegible] نكر [illegible] عروف [illegible] يكسر [illegible] مان [illegible] تفادة منه [illegible].

(1)- الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص37.

(2)- ينظر، الغزالي: المصدر نفسه، مج3، ص36 – 37، ومحمد سيد عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، ص463، وعبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص506 – 507.

(3)- عبد العزيز بن أحمد المسعود: الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، ص516.

lǽ|ş ﻛﺎﻥ õ ¢ﻴﺰ ﻣﻪ ﻟØŁ ﻟăǽş Ûﻛǳ ﻛǲǳ Бşǰlz ﺇﻟﺎﻟﺔ ﺍ ﻧﻜﺮ Û ﺗﺮﻙ ﻣﺎ ﻋﺪﺍ »[1] Û ǰ ﻥ ﻣﺎ ﻋﺪﺍ ﺍ ﻧﻜﺮ ﻭØ ﻛ¶Ø

ﺍﻟﺘﻔﺎﺩﺓ ﻣﻨﻪ Ž Û ﺍﻟﺒﻴﺎﺀ Û ﺍﻟﺮ ʔ Kď ﺍ ﻧﻜﺮ Û ﺍﻟﻌﻄﺎ ʔ ﻣﺰ ﺍǰ ŌlØl Ǭǵ ﻓﺎﻥ ȯ :» ﺗﻤﺰ: ﺇﻟǽ ﻛﺎﻥ õ ﺑﺎﺏ ¢ﻴﺰ

ﺗﺼﻮﻑ ﺟﻴﺪﺓ Û ﺍﻟﻜﻞ ş ﻳﺘﺮﻙ ﺍﻟﺒﺎﻗﻲ ŌlØõş ŌlΣ ﻳﺮﺍﻕ ﺍﻟﻔﺼﻞ Ō Û ﺍﻟﺒﻴﻊ ﺗﺼﻮ ﺍﻟﺒﻴﻊ ﻣﺘﺰﻕ Ø ﺗﻤﺰﻕ ¢ﻴﺰ

ﻟﻮ ﻛﺎﻥ õ ¢ﻴﺰ ﺁﻟﺔ ﻓﻴﻬﺎ ﻣﻔﺔ ﺍﻟﻄﺎﻋﺔ Û ﺍﻟﻄﻴﺒﺔ ﻓﻴﻬﺎ ﻛﻠﻜﻞ ş ﻟﻮﺭ Û ﺍﻟﻴﻌﺔ Û ﺗﺘﻤﺰﻕ ﺍﻟﺼﻮﺭﺓ Û ﻳﺘﻜﺮﺭ şØØ ﻟﻜﺮ

ﺍﻟﺒﺎﻗﻲ »[2] Û ﺇﻥ ﺍﻟﺒﺰﻳﻊ ﻳﺮﺍﻕ ﺍﻟﺼﻮﺭ Û ﻳﻌﻢ ﺻﻮﺭﺓ ﻣﻪ ﺻﻮﺭ ﺍﻟﺘﻴﻜﻞ Û Ǭǵ ΣKl8 KيØŁ lØŁ

ﺍ ﻧﻜﺮ ﻫﺘﺪﺍ Û ﺍﻟﺮ Û Σ ﻧﺘﻔﺎﻉ ﻣﻨﻬﺎ ﻋﺪﺍ.

ﻗﺪﺭ ﺍﻟﺈﺭﺍﺩﺓ ﻣﺘﻴﺴﺮﺓ ﺇﻟǽ ﻛﺎﻥ Ǩ ﺍﻟﺼﻠﺤﺔ ﺍﻟﺮﺟﻌﻴﺔ ﻟﻔﻘﺔ ﺇﻟﺎﻟﺔ ﺍ ﻧﻜﺮ ﻓﻲ ﻣﺎ Û ş ﻛﺎﻥ Øl

ﺍ ﻧﻜﺮ ﻳﻨﻔﻊ Û ﺍ ﻓﻲ ﻫﻤﺎ ﻣﻌﺎ Û ﻳﺘﺎﻝ Ζ Û ﺍﻟﺮ ﺍﻟﻤﺎﻥ Û Ǭǵ ﻳﻔﻮﻩ ﺍﻟﻐﺰﺍﻟﻲ:»... şŽ ﺇﺭﺍﻓﺔ

ﺍﻟﻤﻮﺭ ﻳﺘﻮﻓﺮ ﻓﺴﺮ ǰ şl ﺃﻥ ﻭﺟﺪ ﺇﻟﻴﻪ ﺑﻴﺘﻪ Û ﺃﻥ B ﻳﻘﺪﺭ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﺇﻟﺎ ﺃﻥ ﻳﺮﻣﻲ ﻳﺮﻳﻘﻬﺎ ﻟﻠﺠﺮ Û zlØ¢

ﺇﺭﺍﻗﺔ ﺍﻟﻮﻋﺎﺀ ﺇﻟﺎ ﺍﻟﻮﻋﺎﺀ ﻓﻲ Û ﺍﻟﺴﺮﻓﺔ Û ﺍﻟﻤﻘﻮﻡ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﺮ ﺇﻟǽ ﺍﻟﻮﺍﺭ ﻓﻴﻤﺔ ﺍﻟﺮﻑ ﺍﻟﺸﺮﺍﺏ ş ŌlǼ

ﺍﻟﻤﺮ... Û ﻓﺎﻟǽ ﻛﺎﻥ Ǩ ﺍﻟﺈﺭﺍﻓﺔ ﻣﺘﻴﺴﺮﺓ ﻣﻊ ﺍﻟﺴﺮ Û ﺗﻜﺴﺮ ﻟﺰﻡ ﺍﻟﻀﻤﺎﻥ »[3] Û ﺇﻥ ﺍﻟﻌﺮﻑ ﺍﻟﻌﺪﻭﺍﻥ

ﺍﻟﺴﺪﺍﺩ ﺗﺪﺭﻙ ﺇﻟﺎﻟﺔ ﺍ ﻧﻜﺮ Û ﻣﺴﺎﺋﻞ ﻓﻘﻬﻴﺔ ﺩﻗﻴﻘﺔ Û ﺗﺘﺎﺝ ﻣﻪ ﺍﻟﺘﺴﺎﻫﻞ ﻓﻲ ﺍ ﺻﻠﺤﺔ ﺍﻟﺮﺟﻌﻴﺔ

ﺍﻟﻤﺘﺤﺴﺐ ﻟﻴﺤﺴﻦ ﺍﻟﻘﻴﺎﻡ ﺑﻮﻇﻴﻔﺘﻪ Ž ﻓﻘﻪ ﺍ ﺻﺎﻝ ş ﺩﺭﺀ ﺍ ﻟﻔﺎﺳﺪ Û ﻛﻤﺎ ﻫﻮ ﺍﻟﺘﻤﺎﺱ ﻣﻪ ﻣﻘﺎﺻﺪ ﺍﻟﺸﺮ

ﺍﻟﺘﻲ ﺍﻟﺮﺍﻓﻊ Û ﺍﻝ ﻭﺍﻟﺪﻭﺭ ﺍﻟﺘﻲ ﺍﻟﻨﻈﺎﻡ ﺍﻟﻌﺎﻡ Û ﺇﻟﺎ ﻳﻔﻮﻩ ﺍﻟﻐﺰﺍﻟﻲ: « ... ﻭﻫﺬﻩ ﺗﺼﺮﻓﺎﺕ ﺩﻗﻴﻘﺔ ﻓﻘﻬﻴﺔ

ﺗﺘﺎﺝ ﺍﻟﻤﺤﺘﺴﺐ ﺇﻟﻰ ﻣﻌﺮﻓﺘﻬﺎ »[4].

- ثانياً: إلحاق الأذى بالشخص المخالف.

ﺇﻟǽ B ﻳﺰﻝ ﺍ ﻧﻜﺮ ﺇﻟﺎ ﻋﻦ ﻃﺮﻳﻖ ﺇﻟﺤﺎﻕ ﺍﻟﻀﺮﺏ ﻭﺍﻟﻌﻘﺎﺏ Û ﻭﺍﻟﺎﺷﻬﺎﺭ ﺍﻟﺴﻮﺀ ﻓﻴﻪ

ﻟﻠﻤﺤﺘﺴﺐ ﺃﻥ ﻳﻔﻌﻞ ﺫﻟﻚ Û ﻣﺰﺍﻝ: ﻟﻮ ﻗﺒﺾ ﺭﺟﻞ ﻋﻠﻰ ﺍﻣﺮﺃﺓ Û ﻭﺍﻟﻔﺎﺳﻖ ﺍﻟﻤﻨﻜﺮ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺠﺪﺍﺭ Û ş ﺟﺪﺍﺭ

ﻣﺎﻧﻊ Û ﻣﻴﺰﺍﻥ ﺍﻟﺮﻣﻲ ﻭﺍﻟﻔﺘﻨﺔ ş ﻳﻔﻮﻩ ﺍﻟﻐﺰﺍﻟﻲ ﻋﻨﻬﺎ Û ﻛﺎﻥ B ﺿﺮﺏ ﻋﻨﻬﺎ ﻛﺎﻥ ﺃﻥ ﻳﺮﻣﻲ Û ﻳﻨﺒﻐﻲ ﺃﻥ ﺍ

ﻳﻘﺼﺪ ﺍ ﻗﺘﻞ Û ﺍﻟﺴﺎﻕ ﻭﺍﻟﻔﺨﺬ ş ﻣﺎ ﺃﺷﺒﻬﻪ[5].

ş ﻳﺸﺘﺮﻁ ﻟﺈﻟﺤﺎﻕ ﺍﻟﺄﺫﻯ ﺑﺎﻟﺸﺨﺺ ﺍ ﺨﺎﻟﻒ ﺷﺮﻃﺎﻥ[6]:

(1)- المرجع نفسه، ص518.
(2)- المرجع نفسه، ص518.
(3)- الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص37.
(4)- المصدر نفسه، مج3، ص37.
(5)- الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص37.
(6)- ينظر، الغزالي: المصدر نفسه، مج3، ص38، وعبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1 ص405، وبدرية بنت سعود، فقه إنكار المنكر، ص202، ويونس عبد القوي السيد الشافعي: الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، ص226، ومحمد سيد عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي ص464 – 465.

1- حالة الضرورة: ٲن ٳ يندٲ ا نكر ﺴﻔﺎ ٲ إﻻاﻕ اﻟ ﺑﻠﻴﻎ للمحتسـ إﺎية مرﺗﻜـ ا نكرٲ إ إﺎ ٲان ا نكر متعلﺈ بما ٳ يتمكﻦ مﻦ إﺎلة ا نكﻮر إ ٳ ﻂﺎ ﻮﺑﺎﻳﺘﻬﺎ للمحتسـ ﺪم امتناع مرﺗﻜـ ا نكر ﻋﻦ تعﻠﻴﻢ ﻋنده ﻘﻮم ﺣالة الﺮرورة ﺟﺒﻪ ﻟ ﻋﻦ ﻣﻦ ارﺗﻜاب ا نكر.

2- التناسب في الإجراء: ﻮمعناﻩ ٲن ٳ يزيد اﻟ ﻋﻦ اﻟاﺟة ﻋﻦ الد إﺎ ﻋﻦ ﻟ ﻬﺎﻢ اﻟ ﺘﺴﺐ ٲن ﻳﺮاﻋﻲ القدر اﻟ ﻳﺰاﻝ ﺑﻪ ا نكرٲ ﻮٳ يزيد ﻋﻦ الد ﺣﺘﻰ ٲ ﺎ ﻤﻤﺎ يلزم ﻹﺣﺎﻕ اﻟ ﻬﺎﻢ ﻪ ا نكر ﻛﻤﺎ إيقاﻋﻪ ﻮﺳﺎﺋﻞ متعدﺩة ﻣﺜﻞ: اليدٲ ﻮالرجﻞٲ ﻮالعصاٲ ﻮاﻟﺨﺠﺮٲ ﻮاﻟﺘﺎﻟﻲ ٲنواع اﻟﺄﺳﻠﺤﺔٲ ﻮ ﻋﻠﻰ اﻟ ﺘﺴﺐ التدرج ﻓﻲ استعمال الوﺳﺎﺋﻞ ﻣﻦ اﻷﺧﻒ ﺇﻟﻰ ﺍﻷﺛﻘﻞ ﺣﺴﺐ اﻟﺤﺎﺟﺔ ﻓﺈﻥ ﻛﺎﻥ ا نكر يندﻓﻊ ﺑﺎﻟﺮرب اليدٲ ﺑﺎﻟﺮرب ﺃﻭ اﻟﻌﺼﺎ ﺑﺎﻟرجﻞ إن اندﻓﻊ ﺑﻬﺎ ﺃﻭ ﺑﺎﻟﺮرجﻞ ﻳﺒﺎﺡ للمحتسـ الﺘجاﺀ إﻟﻰ الﺮرب ﺑﺎﻟﻌﺼﺎٲ ﻷﻥ ا قصود ﻣﻦ إيقاﻉ الﺮرب ﻫﻮ ﻣﻨﻊ ا نكرٲ ﻓﺈﻥ اندﻓﻊ ﺑﻬﺎ ﻛﻔﻰ ﻭﻻ ﺣﺎﺟﺔ ﺇﻟﻰ اﺳﺘﻌﻤﺎﻝ الوﺳﻴﻠﺔ اﻷﺷﺪ.

- ثالثاً: شهر السلاح والاستعانة بالأعوان.

يلجأ اﻟﻤﺤﺘﺴـ إﻟﻰ ﻫﺬﻩ الوﺳﻴﻠﺔ إذا ﻋﺠﺰ ﻋﻦ الدﻓﻊ ﺑﻨﻔﺴﻪٲ ﻭﻟﻢ يتمكﻦ ﻣﻦ إﺎلة ا نكﻮر ﺑﺎلوﺳﺎﺋﻞ السابقةٲ ﻭالإمكانيات ا اديﺔ ﻓﻌﻠﻰ اﻟﻤﺤﺘﺴـ ٲن يستنجد ﺑﺄﻋﻮاﻧﻪٲ ﻭﻳﺴﺨﺮ اﻟﻘﻮﺓ الﻤﺎﺩﻳﺔ ﺑﺎﻟﻨﻈﺎﻡ العام ﻣﻦ ﻣﻨﻊ ا نكرٲ ﻹﺎلة ا نكرٲ ﻟﻬﻢ ﺬﻟﻚ ﻋﻦ ﻃﺮﻳﻖ ﻣﻨﺼﻮب ﻣﻦ ﻗﺒﻞ اﻟﺤﺎﻛﻢ ﺑﺎﻟﻜﻴﻞ الوﻻﻳﺔٲ ﻭﻟﻮ ٲدت ﻟﻠﻌﻮﺍﻥ الدﻓﺎﻉ ﻹﺎلة ا نكر ﺑﻘﺘﻞ ﻓﺎﻋﻠﻪ[1].

يقول السنامي[2]: « ٲن للمحتسـ ﺃﻥ ﻳﺴﺘﻌﻴﻦ ﺑﺎﻷﻋﻮﺍﻥ ﻹﺎلة ا نكرٲ ﻓﺈن ﻟﻢ ﻳﻜﻔﻪ ﺃﻋﻮﺍﻧﻪ ﻓﻌﻠﻴﻪ ﺃﻥ ﻳﺴﺘﻌﻴﻦ ﺑﺄﻋﻮﺍﻥ السلطانٲ ﻟﻴﺲ ﻟﻪ العﺬﺭ ﻓﻲ ﺗﺮﻙ الإنكارٲ ﻭﻟﻪ ﺃﻥ ﻳﺴﺘﻌﻴﻦ ﻹﺎلة ا نكرات ﺑﺄﻱ ﻃﺮﻳﻖ ﻣﻦ الطرق... »[3].

---

(1)- تجدر الإشارة إلى أن الخلاف الوارد بين الفقهاء حول جواز قتل مرتكب المنكر من عدمه، إذا أدّت أفعال الدفع إلى ذلك، إنما هو بالنسبة للمحتسب المتطوع، وكلامنا في موضوع البحث حول المحتسب الوالي والمعين من قبل الحاكم، حيث اتفق الفقهاء على جواز قتل فاعل المنكر من قبل المحتسب، إذا كان مأذونا له من قبل الإمام، وتوافرت الشروط المتعلقة بذلك. ينظر، الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص39، ومحمد سيد عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، ص 465 - 468، ومحمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، ص107، ووردة مراح: الحسبة ودورها في حفظ النظام العام، ص104- 106.

(2)- السنامي: هو عمر بن محمد عوض السنامي، ولد ونشأ بأرض الهند، وهو ينتسب إلى مدينة سنام التي تقع في إقليم البنجاب، من تأليفه: تفسير سورة يوسف من القرآن الكريم، والفتاوى الضيائية، ونصاب الاحتساب. ينظر، إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين، ج5، ص788.

(3)- عمر السنامي: نصاب الاحتساب، تحقيق مريزن عسيري، ط1- مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي 1406هـ - ص100.

ﻯيراǃ Ƀƺl ƭ‡تس Ǣ ž ƠlɷƩ ƀǼ الإجراء الǍرȿط الساǢȂقȄ Ȃمȇ ﻣﺒوت امتناع مرȀƘƗ l Ǣ ﻧﻜر مﻪ
ȂƇKǡ8ǩ ȿȂƈȉ فǤجز ƭ‡تس Ǣ ƈƺ إﺗǭﻝ الǺتȂ ƮȂدام الوǦȆǐȀ ȂالساﺋﻘةȂ مȇ Ȇا يǭر فيǣام ǡȁǣا ȉȂƴȿرȿرة

القصوƧȂ ﺯيتدȂ ƃǛƭ‡تسƈƺ Ǣ ȿřȂȇ ƝȂتعماǦ l ǩƸȂوانȂ الإمكانيات ا ادية اﻟƗﻤﺔ ȍǣ 3 l ﻧﻜر ǣȂ

ǔدف اƭ‡ǭƸ ƯƗǭ النǴام العام ž اﻟتمǣ 3لإƍƗǣƅ.

ƅǜǥ ƐǸƘاȂ ƭ‡تسǢȂ ﻟƺﺴȂ اǤد العصاة ƸǛاﻟت Ǥȁاد ǩƸȂيراǤ ƐȂ يوﻨ ȀƘ القيام ƼȀقلǳ ž ﻣﻜǣاǦ

معƘȂ اǜƟ ƭ‡تسƈ Ǣ يتǡǽȂ الإجراءات اﻟƗﻤﺔ ƈ ǭƸȂاǥدتȂ Ǥ Ǥȇ ƆƵǢ ƈƯǾȂ يه ǢƷ ƈ مسǣرǡȂ

ﻟﻌƘ ا ﻛاﻥȂ ƭƚﻧﺓ ǭƸ ƭ‡تسƈƺ ǹȂǢȂ ƸǛاﻟﻨǴام العامȂ ǜƟȂ ƊǭƸ ƬƸǢƹ اǡǴȈȂ ا ƭ ﻧﻜر ǣǜƙ ǣو

مسǣȀǥǳ ƠȀ ƸǛاﻟرǭȿاص لقǭƸ Ʀ ȉالحيةȂ ǤǜƠƮاŞ ǷȀ القيام ƟǜǤاǣƟ Ƈ ƸȂ ž ǡƮƘƬƅȀ ǤǜƠǦǢ ǣƯǾȂ

ﻟǿ ǣ ǣƫ ǭ ǭƸ Ȃ ǭƸȂ ﺡية اƊǭƸ اǥ ǣǶǢ ǭوǥ ǭƸ وǥ للمحتسǢ Ǣ ƈ يصيǢ ƭ‡ ǡƯǾ ا ﻧﻜر

ž ǫǭƸ ȂقاǫǭƸ ǡǽǭƸ ǭƸǡƮǣǭƸ إن ǩǭ ǭƸ ǻ جدǭƸ مﻪ إﻧﺛǭ ƸȂǼƮ ǭما ȭ يتمكﻪ مﻪ إǭيتǭƸ ž ﻣﻜǣاǦ

ǭƸر مﻪ جسدƸȂ مȇǣا ǭجيز فتلǭ لتواǭر ǭرȿط اﻟǭ3.

الفرع الثالث: محل وسائل الضبط الإداري من وسائل الحسبة.

لقد ƈبحƘȂ ǥ ǭƸ ǭالوقǩ ž جوانبها ƸǛاǭﻟﺘ ǭيـاة اǭ ǭر ǭر ǭر ǭر ǭعقيداً مȇǣا ǭǭ ǭيǭ

للتقدم العلمƐǭ ǭساƐǭ العمران الǭ ǭرȂ مȇǣا ǭ ž ǭ ǭ ǭ ǭ ǭ ǭ ǭ ǭ ǭ ǭاǭ

ƈدق ž ǭيمهاȂ ǭ ǭ ǭديدا ž مهامهاȂ ǭ ǭعقيداً ž إجراءات ǭمله ǭȂ ž ǭ ǭ ǭ اﻟǭامج

ȂǭǭǭȂ ǭǭ ǭ ǭ ǭǭ ǭالبساﻃة ǭ ǭ ا ǭورǭ ǭالبسا ǭǭ ǭ ǭ ǭ الناǭ ǭ ǭ الساǭقة.

ǭبالرǭ مﻪ التماǭ ž ǭǭ ǭ ǭداف الǭ ǭ ǭ ǭ ǭ ǭ ǭجلها ǭ مﻪ ǭ ǭ ǭ ǭ ǭ ǭ ǭ ǭ ǭ

ǭǭǭȂ ǭر ǭ ǭن الطرق الǭ ǭ ǭǭ ǭ ǭ ǭ ǭ ǭداف ǭ ǭ ǭ الطرق الساǭقةȂ ǭواǭ

مﻪ ǭ ǭ ǭ ǭالوǭ ǭ ǭ اǭامج...ǭن اǭتيار الطرق ا ناǭبةȂ ǭفرǭ ها اﻟǭرǭف

اǭيطة ǭ ǭ ǭ يكون ǭفǭ التبايǭ.

ǭ ǭ نǭرنا ǭ ǭ ǭ الإدارǭ ǭسبةǭ ǭ ǭ ǭدǭا يرميان ǭ ǭ ǭ ǭدف ǭ ǭ ǭ يتمǭ ǭ ž

منǭ اǭ ǭ ǭ ǭالنǴام العامǭ ǭ ǭن الطرقǭ ǭ الإجراءات ǭ يتبعها ǭ منهما ž ǭ ǭ ǭدف

ǭ ǭيفǭ ǭ ǭ ǭ اǭرǭف ǭ ǭ ǭيها ǭ ǭ ǭ ǭ ǭ ǭ ǭ ǭ ǭ ǭ ǭ يعǭ

ǭ ǭ ǭ مﻪ ǭ ǭ ǭمونǭ ǭ ǭ مﻪ ǭ ǭ الإجراءǭ ǭورǭ ǭ ǭ ǭ ǭ ǭ ǭ

اﻟǭ الإدارǭ ǭ ǭ ž ǭ ǭسبةǭ ǭ ما ǭنتعرǭ إليǭ فيما يلǭ:

- أولاً: تعلق القرارات الإدارية الضبطية بمرتبة الاحتساب باللسان.

ÕĿą تيئات ÙبÂÌ الإدارƁ ėلطة إÒدار القرارات الإداريةÛ ǰجÔ Ǚ ǉƮلƧة ƺǜƽ الǼƢام العامÛ ƾǼŶ ƶƿƷ القرارات ƐƦǿريƗ Ƣ: لوائƵ ÌÂبÙ لواǄم الÛ ÌÂبÙ لوائƵ ÌÂبÙ يƊتǼ ƽǜƤ تƛريفها ÛƳƂ ôالقيود ǁǈÛ الÙواÂ ƽǜƤارŴة ƛلǐ ƺǉفوقƛ Ûلريات العامة للمواÙǈǼƪ ÛǄǼƽ لوائƵ ƽǈƳƷيǼ تƛريǈƗ Û لواƗ ÛƶƿƷ العمومية Ûǈƫ ƵƂلواƗ ÛƶƿƷ Ƥǎلƫ ƽǜƤ الصحة العامة Ƥǎلƫ ƽǜƤ السكينة العامة... Ǚما Ƙالنسبة ǈƳƷ Ǚامر ÙبÂÌ ƶƿƧتوجǂ ƙƶ ÛǚƳاǱǎƦة ÙÌŸƳÛ ǈ ǚÌƳŸاص معينة ƘǉƮǈ ÛƱǐǈƱ ǈ يƕترط ƶيها ǚن ƘكǊن Ƒرد تطبيƕ لقانونÛ ǈǚ ƾǼǗ ƹǉƮئحةÛ ƱǤ Ǚمر الصادر Ƙدم Ƙناية متداولƫة للسقوط ǈǚ ǰǿƽƪǊ ƶƿƹƷ ...ƾƷ Ǚمر الصادر . .

ولقد ƧاǊ الاƫتسÆ ينلقǊ ƪǊ ƵƂ ƶƿǉƶ ƪǊ ƾƦƙ Ǚامر ǙǉƶƳ Ƙتنفيƽƽ ƵƳƴƴ ÛǙƺǊ ƽǙاƿ ƾǊƦƛ ƾƦǿ ƿƾǊƧ Ǉ ǞƳƶǊƧƩǉ Ǉ الناس ƶƿ ƗƳǉƶ ǉƫƛǊƧ ǉƳǉƮƩ ƾƦǿƶǉ Ǉ ƳǉƶƛƳƩƶ Ƙǉاداة Ƙŷا Ûƽجساǚ Ǉ Ž الطريƔ ƘǉƳƴƮǐƴƩǉ ƾǊƶƛǉ ƺǉƮ ƿǊǊƮ Ǚƶ Ƙالصور اƦǾرة Ƙǉƫƛ ǉƪǊ ƾƩƙ ƾǊƗǈ ƦƮ ǈƪƮ ǊƳƩ ǊƶƘ Ƙǉƪ ƾƫƴƮ ƫƦǿ ǉǊƶƳƛ Ǝ Ǚمرة ƶƪƷ ƘƭǊƪ ǈƮƪ ƙƶƦ مǼوع ǈ ƴƦǉ ǉƩƮǉ ƳǉƿƗǈƫ ƕكون Ǘǈ ƘǉƳƩ ƕالقǄƫƺǈƶǊ ǉƳǉƫƴƮƩƳƳ النساء[2].

Ǚما Ƙالنسبة ƗƦƪǉ ƴǊƹ ǉǌƯ ƳƘƳƙƵƶǉ ƗǉƥǉƗ ƺǈǉ ƪǉƮǉƮ ǉƪǉƶƛƦ ƾǉƳǉ Ɨكان ƹƹƪ Ƴƶƛ ƵǊƳǉƫǉ ƧƫǊƥƪ العام للنƪǉم Ǉ ǉƹƘƩǊǊاص ƗǉƶƘ ƳƘƳƙƵƶǉ مراƗƘ ǉƪǉƶƳƴƭǊ ƙƲƮƫƪ ǉƪǉƶƛ ǉƳƦƶƳ ƳǉƶƩƪǉƫƩ ǉƳǉƳƘƗ ǉƪƪƮƴǉ ƳƵƶƶƩ Ǉ ƗƳǉƶƫƩ Ǘ مرƘƲƫƵƶƳ Ƙǉƪƪ ƹǉƳ ƪƪ ƳǉƴǉƪƩ ƕǉƘƳƩ ƳǉƶƩ ƳƩƦƫ ƳǉƪƳƮ ƪƳǉƙƵƶƳ ƩǉƪƮƶƦƴƙƩ ƴƭƦ ƾƦ ƪƳƶƪƶ ƭƪƳǉƶƩ ƾƭƳ ƪƳǉƙƵƶƳ ƳƳƩƫƪƫƪ Ƙǉƫ Ʃƾƫ Ǉǐƪ ƦǉƱƫƳƶ ƪƳƨƶƮƩ Ʋǉƫ ǁǊƦƫƶ ƪǉƶƫƩƳƭƮ ƕƥƦƳǌǉƮƳƦ ƩǉƥƳ ƪƳƙƵƶƫƳ ƕƴƭƦǉƶƳ:

1- محل لوائح الضبط من مرتبة الاحتساب باللسان.

ÕĿą تيئات ÙبÂÌ الإدارƁ ƙƦ إÒدار لوائƵ ÌÂبÙ ÛƤǀƪ ƧوجǄ Ƙƶ إǍامة ƵǍǉ ǉǍƽ ƾƳƿ تنصƲ إليهم ƾǊƪ ƶǿƪ Ǉ ƳƘƳƙ ƳǉƶƩǉ ƾƳƿ ƽǊƧƶƿ Ǚ Ƙالنسبة للمراƽƪƩǉƶ ƳǉƶƘƶ القرارات Ƙالنسبة للهيئات اƫلية.

Ǚما الاƫتسǆ ƳƩƪ ƧƕƪƮ ƾǊƪƫ ǈǊƶǉƙƳƮǉƪ إƳǉƮ ǉƶƙƵƶƦǉ ƳƵƶƳƶƩ Ǉ ƽƪƦƳƮǉƪ ƪƳǉƵƶƩ ƳƳƘƶƩƦƪ Ƙǉƶƙƪ ƧاǊ يصدرƳ رئيƚ الدولة (اƗليفة)[3]، ويقوم الاƫتسÆ Ƙتبليغها إƶ الناس Ƴǉƪƶ ǉƳƪƶǊ ƾǉƳƪƳƘƳƶ Ƴƶ Ƙǉƫƪ ƶƩƪǉ Ƙǉƶƪ ƳƘƶƩ ǉƪƳƶǉƪƫǉƶƙƵƶƳ الطرق التقليدية إƶ ƳƶƫƩƪ الطرق الƗ ƔƳƶƫ ƪƳƶ ƦƳƪ ƳƳƘƶƳƦƫƪ ƪƳƶƫ ƪƳǉƶƳƩ ƕƪƩ ǉƳƪƕƳ ƕƳƪƳƘƶƪ.

(1)- ينظر، محمد سيد عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، ص502.
(2)- سهام مصطفى أبو زيد: الحسبة في مصر الإسلامية، ص199.
(3)- يخوّل الفقه الإسلامي للإمام (الخليفة) الحق في إصدار المراسيم والقرارات، إذ تحدّد الكيفية التي تطبق بها أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا من أوسع أبواب السياسة الشرعية، بحيث لا تتخذ هذه المراسيم، والقرارات صورة جامدة، بل هي تتبع المصلحة الشرعية حيثما وجدت. ينظر، محمد أحمد مفتي، وسامي صالح الوكيل: السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية، ص37، ويوسف القرضاوي: شريعة الإسلام، ص41 - 42.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

2- محل أوامر الضبط من مرتبة الاحتساب باللسان.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(1)- تجدر الإشارة إلى أن أعوان الضبط الإداري، يتخذ عملهم تجاه المواطنين عدّة أشكال، حيث يمارسون عدّة إجراءات عملية قبل إصدار هيئات الضبط الإداري لأوامر الضبط، ومن هذه الإجراءات التي يتخذها أعوان الضبط الإداري نجد: الإعذار، والإنذار، وتحرير المحاضر ... ينظر ملاحق البحث: الملحق رقم 01، 02، 03، 04.

ﺍﻟﺘﺮﻑ ﺍﻟﺬﻱ ﻳﻘﻮﻡ ﻋﻠﻴﻪ ﺍ ﻨﻜﺮ ﺍ ﻮﺟﺐ ﻟﻠﺤﺴﺒﺔ ﺇﺫ ﻳﻌﺘﻤﺪ ﺍﻻﺣﺘﺴﺎﺏ ﻓﻲ ﺍﻟﺘﻐﻴﻴﺮ ﻋﻠﻰ ﺃﺩﺍﺓ ﺍﻟﻘﻮﺓ ﻛﻮﺳﻴﻠﺔ

ﺍﻷﻣﺮ ﺍﻟﺬﻱ ﻳﺘﺼﺪﺭ ﻋﺎﺩﺓ ﻋﻦ ﺗﺮﺑﻴﺔ ﺍﻟﻜﺘﺎﺑﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﺃﻥ ﻧﻨﻔﺬ ﺑﻬﺎ ﺍﻻﺣﺘﺴﺎﺏ ﺇﻣﻜﺎﻧﻴﺔ ﺍﺳﺘﻌﻤﺎﻝ

ﻓﻲ ﺍﻟﻜﺜﻴﺮ ﺍ ﻨﻜﺮ ﻭﺃﻥ « ﺍﻟﺘﺎﻟﻴﺔ ﺑﺎﻟﻨﺴﺒﺔ ﻟﺘﺠﺪﺩ ﻭﺗﺠﺪﺩ ﺍ ﻨﻜﺮﺍﺕ »[1] ﻭﺍﻟﺘﻲ ﺗﺒﻌﺎ ﻟﻠﺘﻐﻴﺮ ﻓﻲ ﺍﻟﺘﺮﻑ

ﺍﻟﺘﻲ ﺗﻄﻮﺭﺕ ﺇﺫ ﻟﻢ ﺗﻜﻦ ﺍﻟﻮﺳﺎﺋﻞ ﺑﺴﻴﻄﺔ ﺑﻞ ﺗﻌﻘﺪﺕ ﺑﺘﻄﻮﺭ ﺍﻟﺘﻤﺪﻥ ﻭﺍﻟﻮﺳﺎﺋﻞ

ﺍﻟﺘﻲ ﺗﺴﺘﻌﻤﻠﻬﺎ ﺍﻟﺘﺮﻑ ﻓﻲ ﻭﻇﺎﺋﻔﻬﺎ ﻭﻧﻔﺴﻬﺎ ﻭﺳﻴﻠﺔ ﻭﺟﻮﺩ ﻣﻦ ﺍﻟﺰﻣﻦ ﺍﻟﺘﺎﻟﻴﺔ ﻳﻘﺘﺼﺮ ﺍﻟﺜﺒﺎﺕ

ﻓﻲ ﺍ ﺒﺎﺩﺉ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﻘﻮﻡ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﺍﻷﻫﺪﺍﻑ « ... ﺃﻣﺎ ﺍﻟﻮﺳﺎﺋﻞ ﺍﻟﻔﻨﻴﺔ ﻟﻠﺘﻄﺒﻴﻖ ﻭﺃﺳﺎﺱ ﺍﻟﺒﻨﺎﺀ ﻣﻦ

ﻧﻄﺎﻕ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺘﻜﻨﻴﻚ ﻓﻘﺪ ﺗﻄﻮﺭ ﻭﺗﻄﻮﺭ ﻣﻦ ﺍﻟﺘﻄﻮﺭ ... »[2].

- ثانياً: تعلق التنفيذ المباشر الجبري بمرتبة الاحتساب باليد.

ﺇﻥ ﺍﻟﺴﻠﻄﺔ ﺍﻹﺩﺍﺭﻳﺔ ﺍﻟﺘﻨﻔﻴﺬ ﺍ ﺒﺎﺷﺮ ﻟﻘﺮﺍﺭﺍﺗﻬﺎ ﺍﻟﻼﺋﺤﻴﺔ ﻭﺍﻟﻔﺮﺩﻳﺔ ﺇﻥ

ﺍﻓﺘﺮﺍﺽ ﺍﻷﻣﺮ ﺍﺳﺘﺨﺪﺍﻡ ﺍﻟﻘﻮﺓ ﺍ ﺎﺩﻳﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﺘﻨﻔﻴﺬ ﺍ ﺒﺎﺷﺮ ﻭﺍﻹﺟﺮﺍﺀ ﺃﻥ ﺍﻷﻣﺮ ﻳﻜﻮﻥ

ﺷﺮﻭﻁ: ﻣﺸﺮﻭﻋﻴﺔ ﺍﻟﺴﻨﺪ ﻭﺛﺒﻮﺕ ﺍﻻﻣﺘﻨﺎﻉ ﻭﻗﻴﺎﻡ ﺣﺎﻟﺔ ﺍﻟﻀﺮﻭﺭﺓ ﻭﺍﻻﺳﺘﻌﺠﺎﻝ ﻭﺍﻟﺘﻨﺎﺳﺐ ﻓﻲ

ﺍﻹﺟﺮﺍﺀ ﻣﻊ ﺣﺎﻟﺔ ﺍﻟﻀﺮﻭﺭﺓ.

ﻭﺷﺮﻭﻁ ﺍﻟﺘﻨﻔﻴﺬ ﺍ ﺒﺎﺷﺮ ﻳﻨﺘﺞ ﻋﻦ ﺍﻹﺟﺮﺍﺀ ﺃﻧﻨﺎ ﺑﺼﺪﺩ ﻣﺮﺗﺒﺔ ﺍﻻﺣﺘﺴﺎﺏ ﺑﺎﻟﻴﺪ

ﻋﻠﻰ ﻗﻮﺓ ﻟﻠﻤﺤﺘﺴﺐ ﻓﻲ ﺍ ﺮﺗﺒﺔ ﺃﻥ ﻳﻤﺎﺭﺱ ﺍﻟﺘﻨﻔﻴﺬ ﺍ ﺒﺎﺷﺮ ﺍﺳﺘﻨﺎﺩﺍ ﻟﻠﻮﺳﺎﺋﻞ

ﺍﻟﺘﻲ ﻓﻲ ﺍ ﺮﺗﺒﺔ ﺃﻣﺎ ﺍﻟﺸﺮﻭﻁ ﺍﻟﺘﻲ ﻳﺠﺐ ﺗﻮﺍﻓﺮﻫﺎ ﻓﻲ ﺍﻹﺟﺮﺍﺀ ﻭﺍﻟﺘﻲ ﻟﻬﺎ ﻓﻲ

ﻣﺮﺗﺒﺔ ﺍﻻﺣﺘﺴﺎﺏ ﺑﺎﻟﻴﺪ ﺗﺘﻤﺜﻞ ﻓﻲ:

1- محل مشروعية السند من مرتبة الاحتساب باليد.

ﻟﻜﻲ ﺗﺴﺘﻌﻤﻞ ﺍﻟﺴﻠﻄﺎﺕ ﺍﻹﺩﺍﺭﻳﺔ ﺇﺟﺮﺍﺀ ﺍﻟﺘﻨﻔﻴﺬ ﺍ ﺒﺎﺷﺮ ﻳﺠﺐ ﺃﻥ ﺗﻜﻮﻥ ﺍﻟﻘﺮﺍﺭﺍﺕ

ﺍﻟﻀﺒﻄﻴﺔ ﺍ ﺮﺍﺩ ﺗﻨﻔﻴﺬﻫﺎ ﻗﺮﺍﺭﺍﺕ ﻣﺸﺮﻭﻋﺔ ﻭﺗﺘﻮﺍﻓﻖ ﻣﻊ ﻗﻮﺍﻧﻴﻦ ﻭﻟﻮﺍﺋﺢ ﺍﻟﻀﺒﻂ ﻛﻤﺎ ﻳﻜﻮﻥ

ﺍﻟﻘﺮﺍﺭﺍﺕ ﻋﻨﺪ ﻗﺎﻧﻮﻥ ﻳﻘﻀﻲ ﺑﺘﻨﻔﻴﺬﻫﺎ ﻣﺸﺮﻭﻋﺔ ﻣﺎ ﻟﻢ ﻳﻨﺺ ﻓﻲ ﺍﻟﺸﺮﻭﻁ ﺍﻟﺘﻲ

ﻳﺠﺐ ﺗﻮﺍﻓﺮﻫﺎ ﻟﻜﻲ ﻳﻨﺘﻘﻞ ﺍﻻﺣﺘﺴﺎﺏ ﻣﻦ ﻣﺮﺗﺒﺔ ﺍﻻﺣﺘﺴﺎﺏ ﺑﺎﻟﻠﺴﺎﻥ ﺇﻟﻰ ﻣﺮﺗﺒﺔ ﺍﻻﺣﺘﺴﺎﺏ ﺑﺎﻟﻴﺪ ﺇﺫ ﻻ

ﻳﻤﻜﻦ ﺃﻥ ﻳﻨﺘﻘﻞ ﻟﻠﺘﻐﻴﻴﺮ ﺍﻟﻔﻌﻠﻲ ﺇﻻ ﻳﻜﻮﻥ ﺍﻷﻣﺮ ﺍﻻﺣﺘﺴﺎﺏ ﻋﻨﺪ ﺗﻘﺮﻳﺮ ﻭﺃﻥ ﺃﻣﺮ ﻏﻴﺮ ﻣﺸﺮﻭﻉ

ﺑﺎﻷﻣﺮ ﺍﻟﺸﺮﻉ ﻭﺫﻟﻚ ﻻ ﻳﻜﻮﻥ ﺍﻷﻣﺮ ﺍﻻﺣﺘﺴﺎﺏ ﻋﻨﺪ ﺗﻘﺮﻳﺮ ﺗﻨﻔﻴﺬﻩ ﻏﻴﺮ ﻣﺸﺮﻭﻉ ﻭﺍﻟﺬﻱ

ﻛﺎﻥ ﺍﻟﺘﻌﺮﻳﻒ ﺑﻪ ﻣﻨﻜﺮ ﻭﺳﻴﻠﺔ ﺍﺳﺘﺨﺪﻡ ﻓﻲ ﻣﺮﺗﺒﺔ ﺍﻻﺣﺘﺴﺎﺏ ﺑﺎﻟﻠﺴﺎﻥ.

2- محل ثبوت الامتناع من مرتبة الاحتساب باليد.

(1)- سهام مصطفى أبو زيد: الحسبة في مصر الإسلامية، ص199.

(2)- أحمد عبد العظيم محمد المنفلوطي: نحو منهج الإسلامي في الفكر الإداري – القاهرة، المؤسسة العربية الحديثة، 1988م – ص15.

تصدر هيئات الضبط الإداري الأوامر الإدارية لكي تطالب الأفراد بتنفيذها اختياريا، فإذا امتنع الأفراد عن تنفيذ الأوامر فإن هيئات الضبط الإداري تلجأ إلى القيام بذلك عليهم بالقوة في حالة امتناع الأفراد عن تنفيذ الأوامر الإدارية فإن للإدارة استعمال إجراء التنفيذ المباشر.

ويشترط الفقه لكي يكون للمحتسب أن يقوم بمرتبة الاحتساب باليد أن يكون الشخص المنكر قد امتنع عن التخلي عن المنكر أو أن يكون المحتسب لا يستطيع إزالة المنكر إلا بالقوة، فإذا امتنع المحتسب عن التدخل فإنه يكون مسؤولا أمام الله عن هذا المنكر.

3- محل حالة الضرورة والاستعجال من مرتبة الاحتساب باليد.

يتطلب استعمال إجراء التنفيذ المباشر أن تكون هناك حالة ضرورة واقعية أي استعجال جدي يوجب القيام بالسرعة اللازمة لمواجهة الخطر الذي يهدد النظام العام.

أما للمحتسب أن يلجأ للتغيير الفعلي للمنكر إذا تطلبت حالة الضرورة والاستعجال ذلك، إذا كان يباشر التغيير الفعلي للمنكر دفعا للإخلال بالنظام العام، فحالة الضرورة والاستعجال تلزم مرتبة الاحتساب باليد.

4- محل التناسب في اتخاذ الإجراء من مرتبة الاحتساب باليد.

يجب أن يكون استخدام هيئات الضبط الإداري لإجراء التنفيذ المباشر متناسبا مع حالة الضرورة، أي أن تلتزم هيئات الضبط الإداري بالقدر اللازم لتنفيذ قراراتها وأن يقتصر استعمال القوة المادية على الحد الأدنى للحالة التي تواجهها إجراءات الضبط الإداري.

ويشترط الفقه لكي يقوم المحتسب بمرتبة الاحتساب باليد أن يقتصر على القدر اللازم لإزالة المنكر، ويجب عليه أن لا يتعدى حد إزالة المنكر المراد تغييره.

وعليه فإن كل من وظيفة الضبط الإداري ووظيفة الحسبة يتبين لنا أن وظيفة الضبط الإداري ووظيفة الحسبة لهما حد مشترك ما يجعلها مندرجة في مراتب الحسبة، أما الضبط الإداري فإنه يعتمد على القرارات الإدارية الضبطية الفردية واللوائح، بصورة معاصرة مرتبة الاحتساب، بينما التنفيذ المباشر فهو صورة معاصرة لمرتبة الاحتساب باللسان والاحتساب باليد.

وبعد أن عرفنا أن وظيفة الضبط الإداري والحسبة تتشابهان، يجدر بنا أن نتعرف على القيود والضوابط التي ترد على كلتا الوظيفتين.

المبحث الثاني: ضوابط الضبط الإداري والحسبة.

إن ѐلطة الÂۥÙ الإدارƁ وϨΣسبةÛ ۴ ϥارѐان إجراءاőما ѳصفة مطلقةϧ مøϦ øϥ Ķøϥ ѳيøود

Ŏӏøѳϩ مطلقةÛ ليسƘ ϱϖӀ ϥ ۴ السلطتانÛ إϨϠϧϥان الرقابة ϢϏريها لϴϘ ϧϦϥ ϳѳيةÛ ϥϲ ϲϦϥ ϧالϸϳ ϧϦ ϪϨÛ ϥϲ ϧϱϥϲ ϧϱϏϥ

ѐنتعرϕ Ǝ ϧ ϭϠϢϏΆ ϻ۾ϧϻϥ ϱϨϏÛ ϱϧϣϖϥ ϪϨѳينما نتعرƐ ϭ Ǝ ϧ ϭϠϢϏΆ ϱϨϏÛ ϧϱϥϲ ϱÛ ϥϏϢϑ ϥ ϼÛ ϱøϏϢϱ

اΣسبة.

المطلب الأول: ضوابط الضبط الإداري.

ϥϲϖ مطلقة ليسƘ ϱϖӀ ϥ ۴ ϥ الإدارƁ ϱϏϢ ϧϱϖѐطة ΆθϖϬϳ ϧϥ Ϣ ϥϱϖϥ ϱѳϧϱ الإجراءاتÛ ϧϦϥ ϳѳية ϧالϸϳ

ϱϥ ϱ ϧϸϲϨ ϥϏϥϲ ϥ ۴ ϧϬ ϧϦ ϥϱϖѳ ϥϱϖϥ ϧϱϥϲ ϧϱ ϧѳϖ ѐاϧϧ اΣريات الفرديةÛ ϥϏϧϧ مقتϱϢيات النϛام

العامÛ ϥϲϱ ϧϥϱ ϧتقيد(1) ѐلطة الÂۥÙ الإدارƁÛ ϥ۴لتزام ϥبدϥ ϧ ϧϱ ϧϦ ϳϢϱ ϧϦ ϧϏϱѳ ϱϏϢϧ ϱϫϢ ϧϸϳ ϥϖϨϥ

الϱϖاء الإدارƁ ϧϦ ϱϱϦ ناϱϥϲ ϧϱϥϲ ϳѐنتعرϕ Ǝ ϧ ϭϠϢϏΆ ϻ۾ϧϻ ϥϢϱϫϦ ϧϦ ϳϢϱϖ القيدϥ ϳѳϥ النحو Ϣϳϱ:

- **الفرع Ϣϥ ϱ: ۴لتزام ϥبدϥ ϧ ϧ ϳϢϱية.**
- **الفرع ϥϱϧϥ: ϥϢϏوع لرقابة الϱϖاء الإدارƁ.**

الفرع الأول: الالتزام بمبدأ المشروعية.

يقصد ϥ ϧ ϳϢϱية Ǝ معناϥ العام ϧϥϧ ѐيادة القانون Ǝ معناϥ الواϥϥϥ(2)ϱ ϥ ϥϲϱ ϥ ϧ ϥ ۴لتزام

ϥبدϥ ϧ ϧ ϳϢϱيةÛ ϥϢϏوع ϥϱϏϥ ϧيئاتÛ ϥالسلطات العامة Ǝ الدϥلةÛ ϥϏϦ ϥكام القانون ϥقواعدϥ ϧϦ ϧϥϏ

ϥن ϱϱ الإجراءاتÛ ϧϦϥ ϢϏريها ϥϏϥ ϧيئاتÛ ϥالسلطاتÛ ϥϲϱ ϥϖϬ الفة بدϥ ϧ ϧ ϳϢϱيةÛ ϧتكون ϥϏϧϥϱ

ϥقابلة للطعϧ ϧيهاÛ ϢϏ ϳϏϧϧ ϧϥ ϧϱϧ ϥϱ معرϢϖ ϥϧϥ ϱϢϏϥءاتÛ ϧϧϱϥ ϧما ϱسببϧ ϧϦ ϧϥ مساءلة الإدارةÛ ϧϦϧϱ ϧϱϥ

ϥϢ ϥϱرار الناϥϏة عنها(3).

ϥتطبيقا بدϥ ϧ ϧ ϳϢϱيةÛ ϧϥن إجراءات الÂۥÙ الإدارƁ ϥϦتلϱ مستوياőاÛ ϢϏϏ ϥن تتقيد ϥϱϱ

ϥ بدϥÛ ϥ ϧيϥ ϧϏϥرام النϛام القانونϧ السائد Ǝ الدϥلةÛ ϥϦϥ ϥن الإϥϢϏاء ϧϥΣفاϥ Ϣϳϱ النϛام العϧام ϥ

ϥϢϏϥ الإدارة ϥϢϏϧ ϧϦ القانونÛ ϥالتعسϥ Ǝ ϥϱستعمال السلطة ϢϏϱ ϳϢϏريات ϥϢϏراد(4)Û ϥϲϥϱ ϧسيا

ϢϏϱ ϥϦϥÛ ϧϱϥϧϱ النتائج ϥϏϧϥ(5):

---

(1)- نتناول في هذا المطلب ضوابط سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية, ولا نتعرض لضوابطها في الظروف الاستثنائية, لأن بحثنا يتعلق بنشاط الضبط الإداري في الأحوال العادية .

(2)- ناصر لباد: القانون الإداري, ج 2, ص 04 .

(3)- طعمية الجرف: القانون الإداري, ص 500 .

(4)- ينظر, عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري, ص 208, ومحمد الصغير بعلي: القانون الإداري ص 285.

(5)- ينظر, محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص250-251, وعبد الغني بسيوني عبد الله : النظرية العامة في القانون الإداري, ص 400- 401.

1- أن تلتزم سلطة الضبط الإداري باحترام قواعد الدستور، ومن ثم تلتزم لوائح الضبط، التي يصدرها رئيس الجمهورية، أو رئيس الحكومة، بأحكام الدستور، فهي تحترم النظام القانوني في الدولة، ثم تليها القوانين العادية التي تصدرها السلطة التشريعية، ويليها لوائح الضبط التي تصدرها السلطة التنفيذية، ثم اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية، أن تحترم ما تصدره الهيئات، التي ... مواقع ... منها.

2- ... العام أن القانون ... الحريات التي يكفلها الدستور، ... الضبط التي تصدرها الهيئات الإدارية، ... لتنفيذ القانون، ... الصفة، أن ... أحكام القانون، التي جاءت لتنفيذه، ... قيود ... جديدة ... الحرية ... الصورة، ... الحرية، ... قيدا ... يستلزمه النظام العام.

3- ... لسلطة الضبط الإدارية، أن تصدر قرارات ... فردية، دون ... فواعد عامة، سواء وردت ... قانون ... القرارات الفردية ما ... لقواعد عامة ... الفردية ... القرارات، أن ... القواعد ... القرارات ... لتجاوز السلطة ... الإدارة ... القرارات الفردية ...

إن ... إجراءات الضبط الإداري ... السلطة ... الأفراد ... الحريات ... إجراءات الضبط الإداري ... التوازن ... متطلبات النظام العام والحريات ... الدستور.[1]

الفرع الثاني: الخضوع لرقابة القضاء الإداري.

إن إجراءات الضبط الإداري ... إدارية ... لرقابة القضاء الإداري ... رقابة الإلغاء ورقابة التعويض[2].

- أولاً: رقابة الإلغاء على قرارات الضبط الإداري.

---

(1)- عمار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص42.

(2)- يعود اختصاص رقابة الإلغاء، والتعويض في الجزائر، إلى المجالس القضائية سابقاً، وإلى المحاكم الإدارية حالياً. ينظر، ناصر لباد: القانون الإداري، ج2، ص44 – 45.

ƱĿş ëلطة فÂائية ǚرëها ƫõǅلǂ الفÂاء الإدارƁÛ لإلƐاء القرارات الإدارية الÂبطية ƙøď

ǀ Ǐرƺƿةǉ ƖƽŹƖ ƦǊئة ǹǃƳ ǠǍƞ ƁƧǻ ǀǀ ǺǛ Ž ǻǉǎ (معنيƙ (Ûǔ ǋƓ Ǫ ǰنتهƱ ǅ رقاƞة الإلƐاء الفÂائƱ

ÛƇǾƭ ƞصدƺر ǋǕǂǆ فÂائǊƱÛ يفÂƱ ƞǃǋƐلاء القرار الإدارƁ ƙď ǀ Ǐرƺƿع ƁǉÛ ǀ مƹوب ƞعيƦ ƓƒƳ مƹ ƺيوب

ƦƿƺƳ ÛƦƿƺƳ ǉمرƹةŷ ƱĿş ƦƿƺƳ انعدام السبƦÛ ƦƿƺƳ ƹدم ƍǉƯتصاص Û ƦƿƺƳ ǀ Ǐرƺƿية القرارات الإدارية ƹدم

ǉالفة الƱǀƺǆ ǚالإجراءاتÛ ǚالفة القانونÛ ƦƿƺƳ ƍǉƯراف Ž ëƙتعمال السلطة[1].

ǚالنƸƿر ƞǆƿار الإلƐاء الفÂائƱÛ للقرارات الإدارية ƙď ǀ Ǐرƺƿةǉ ÛƾǼƼǀ ǅƽمع رقاƞة المƸƿǖƺة ƓƒƳ

ǋƺǚ ǙƽƦǚǋ التوائمÛ ƙƦ متطلبات النƸƿام العامÛ ǚالتمكƙ ƙƿفوق ǚǋريات ǋƹراد.

- ثانياً: رقاƞة التعويض على إجراءات الضبط الإداري.

ǃرس ƫõǅل الفÂاء الإدارƁÛ رقاƞة التعوƒƺ Ѐƹƿǉ ƞǆƳǉǀ ƇǋƽǊƞ ǚإجƸرƄات الƸƞÂƱÛ الإدارƁ

الƂارة ǉƞراداƨƿ ǉƦÛ ǚƼǌǝ ƹند رƵǚ دƺوƽ التعوƸƒ ÛƓǆƞ ƇƼǊƤƿǉراد ƦǉƇ ǀ صحلحƸÛ للمطالبƸة

ƞالتعوƒ ǉƽǛ ƨƿǉƞراراƉ ǚǊ ƞسائر الƦ ƚǈƺ ǊاƞتهǋƳ ÛǋƞةǉƓǆ ǚǉƽǋاتÛ ǚالإجراءات الƸبطية الƸƂارة

ǚǋƺالƳ ÛǋƳسƗ ƽǅ ƞدƺوƽ الفÂاء الكامƇ[2].

ǚǋƨǉǊƾ رقاƞة التعوƒƺ ÛƙƿǛ ƞǉÆ ƇƳ Û ƽƹǅ إجراءات الƸƞÛ الإدارƁÛ ƞǉƹǊيلة

ǁǹǉƽ Ɛƿƞ Ž ǋƾƞالة ƞاية Ǚƃ ǉفوق ǚǋريات ǋƹراد ǉǛ واجهة ǚƍƳماء ƨƿ ëلطة الƸƞÛ ǚǊƓǆ ƁǉƇǉ ƦǉƱ ƍǉƯراف ǚǉ

ƙƧمعǅ مƹ ƓƹرƐ ƨǊيئات الƸƞÛ الإدارƁ[3].

ǚالرقاƞة ƹƽǆ إجراءات الƸƞÛ الإداريةÛ ƭ ǋƸǁƳها الفÂاء الإدارƁ مƹ تلقاء نفسƸƿ ÛǉƇƦ ǚǖƓƳ

ƦƼǌ ǉǀ ǉكون ƞǋƽƹ ƽƹƽدƺوƽ مƹ ƱƿǛ ǋƳǀ ǀǀ ÛǉƝ ƨƿ الفÂاء ƭ يستطيƃ ǉǀ يفحƱ نفسǇ Ž الƨǋƿاƹ

ǉƙ الإدارة ǚƨƿراد[4]Û ǂǼƙ ƞƸƿƾ رƵǚ دƺوƽ الإلƐاءÛ ǚالتعوƸƞ ƙǉƦ ƺǚ ǉƨƿƿراداÛ ƿǋƺƞ للفÂƸاء

الإدارƁÛ ǉǀ يقوم ƞǋƐƹلاء القرارات الإدارية الÂبطية ƙď ǀ Ǐرƺƿة ÛǊǅ ƿما ǋƿƿƹ ǇƓƤ Ǌƿ ƞالتعوƒƺ ƹƽ

ƨǋƾ الƨƿراد ƦƿƺƳ Ǌƿ ƯصيƱƿ ǋƾ ǀ ǋƨƿراد ǋƞƿǋƳ الإجراءات الƸƞطية الƸƂارة.

وبناءً على ما سبقÛ ǉǋƺ ëلطة الƸƞÛ الإدارƁÛ ƭ ǉǀƿنتزم ƞاحترام مبدƉ ǀ Ǐرƺƿية ǀ ƞالإƌƯ ƿƚ ǋƾƿƙƿ

ƞǉƨƿƒƳǋƙ لرقاƞة الفÂاء الإدارƁÛ ǚǉƹ جاء قرار ƙď مƺ ǂƿƺƳ ǋƐƿǉ ƵǅƇƼ ǀ مطالبƸة ƞǋƐƿǉƿƿƇ

ǚالتعوƒƺ ǉƽǛ ƇƃǋƿǉǊƿ ǚǋƸƿƇ ƺارس الفÂاء الإدارƁÛ رقاƞة دقيقة ƽƹ ǉƿƺƿǉǋ ة إجراءات الƸƞÛ

الإدارƁ ëǋƾ ǋƧ مƹ ǋƺƾ ƦǋƾƿǂƾالتقƸƿƦ ƞƿǂƾداف الإجراءÛ ǉƿ مƹ ǋƾǉية دƺǚƿƹ ƇǉǋƾƦÛ ǉƿ مƹ ǋƾǉية ǋƾƨǚǊƳ[5]

(1)- عمار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص48.
(2)- ناصر لباد: المرجع نفسه، ج2، ص45.
(3)- عمار عوابدي: المرجع نفسه، ج2، ص51.
(4)- بوشيبه مختار: الضبط الإداري والقضائي، ص51.
(5)- ينظر، يوسف شحاده: الضابطة العدلية، ص109.

ŝ من ناǴية اﻵرȘاف ا تعلقة ǂيǴ Ǭلي Ŏǆ ĎŐ من ĈŐĿ اţقسامŜ ƺنصر منǓا ر Ȋ ǆƺيةŜ اﻵر Ƴ
ȐƺǕ ǆيها الرقابة ǆيǴ Ǭǵ من التقسيم ȏ إ ȂȊŞ اﻹدارƁ الرقابة اǙاء لرقابة الĈŐا ǆيما يلي:

1- الرقابة على أهداف الإجراء (مشروعية الأهداف).

يراقب القاǑاء اﻹدارƁ أن يهدف إ Ȑ ǆƺيǴ مǴǵ إلى Ȍ Ǭƺ أن الإجراء الإدارة ǆǼǴ من ǆǘŮ Ɓǘƺ الإدارة

ŝ لسلطة ǆǼوة ǆ Ȃ إ ǂǾƺ Ȏ ǆǼوة ǆǕǼŮ إليها ŜالإدارƁ الĈŐا Ǵ ȉ ƁŜ Ƹǘيانة النظام العامŜ ǂǾǴ Ǵمدلو ǆǽȂ ا تعارف ƺليها

الĈŐا ƁŜ Ɓالإدار Ŝ أن ǆرج ƺن اﻷهداف Ŝ اŁاǆ منها ȆŜ ǆǦاǴǂ للتوǆǾǴ ȏ إ اǆǼǼاف ǆǺǂ ا ǆǴǵ

ƁǨ الإدار Ɓ ƺقرارات الإدارة ǆǼǴ Ŝ ŝ ǆ ȏ ŝ أن ǆǼيǸ ǆǺǂ ǆمها ǆǼǴǵ ǆصرǆها ǆǼان Ǳ ǂالسلطة(1)ǆرا ŝ

مبنية ƺلى ǆصيȇ Ǵ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆرجǆ ǂ ƺ ǆ اﻷهداف ا ǆددة ǆ ǆرǆ ŭ ǆǼ للبطƳ Ŝ ǆ ǆǼǴǂ ǆǼاء

من جهة الإدارة نفسها ŝ من جهة القǑاء الإدارƁ(2).

ǆ ǆ ǆ ǆعت ǆ قرارات الĈŐا ǆǼة منحرǆة ƺن ǆ ǆ ǆ ǆ الإدارƁŜ ǆǼ ǆ ǆ لو ǆǼ ǆ ǆ ǆǼ ǆستهدف

ǆǼ ǆ ǆ ǆصلحة العامة(3)Ŝ ǆǼاǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆارجة ǆ ǆ اﻷهداف ا ǆددة للǆ ǆ ǆ الإدارƁ(4)Ŝ ǆǼ ǆنبǆ ǆ ǆǼǴ ǆ ǆ ǆ

ǆǼ ǆ ǆǼة الĈŐا ǆ الإدارƁŜ أن ǆ ǆ ǆ ǆ قراراǆ ǆǼ الĈŐا ǆبطية ǆǼ ǆ ǆد مدلوǆ ت النظام العاǆ ǆ ǆ ǆ ǆرج ƺ ǆ ǆ

إǆ ǆ ǆ Ŝ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ƺملها ǆ ǆ ǆ اǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆدام السلطة.

2- الرقابة على دوافع الإجراء (مشروعية الأسباب).

يراقب القǑاء الإدارƁ اǆ ǆ ǆ Ɏ ǆ ǆ Ǵ ǆ ǆ ǆ ǆ الĈŐا ǆ الإدارƁŜ إلى ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ إجراءاǆ ǆ ǆ

الĈŐا ǆبطيةŜ ǆ ǆ ǆ ترط ǆ جود ǆ ǆ ǆ ǆ اب جديةŜ ǆ ǆ ǆ د ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ النظام العامŜ ǆ ǆ يعتد ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆǼǴ ǆ ǆ

الĈŐا ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ يعم الإجراء ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆية الǆقيقية من

اﻹǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ النظام العامŜ ǆ ǆ قيام ǆ ǆ طوة ƺلى النظام العامŜ ǆ ǆ يفǆ ǆ القǑاء ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ Ŝ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ

ǆقيقيةŜ ǆ ǆ ǆية(5)Ŝ ǆ ǆ يستلزم دائماً أن يكون قرار الĈŐا ǆ ǆ ǆ اس ǆǼ ǆرية ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ ǆ

ǆ ǆ أن ǆكون ǆ ǆ ǆ ǆاب جدية ǆ افعيةŜ ǆ ستلزم إǆدار قرار الĈŐا ǆ ǆ ǆ ǆ منع اﻹǆ ǆ ǆ ǆ النظام العام.

---

(1)- سليمان محمد الطمّاوي: مبادئ القانون الإداري – دراسة مقارنـة – ك3 ، دار الفكر العربي، 1979م – ص96- 97.

(2)- محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، ص 286 – 287.

(3)- يعتبر ركن الغاية من أهم الأركان، التي يتركب منها القرار الإداري، والمتمثل في تحقيق المصلحة العامة ونظراً لكون هذه العبارة واسعة فضفاضة، فإن المشرع كثيراً ما يتدخل، ويخصّص لكل من أجهزة الإدارة هدفاً معيناً، ومحدّداً داخل المصلحة العامة، فعليهم تحقيقه وحده دون أي هدف أخر، فلو خرجت الإدارة عن غير الهدف الذي حدّده المشرع، لشاب تصرّفها عيب الانحراف في استعمال السلطة، وتعرف هذه القاعدة بقاعدة تخصيص الأهداف. ينظر، سليمان محمد الطماوي: المرجع نفسه، ص 152– 153.

(4)- عبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري، ص402.

(5)- يوسف شحاده: الضابطة العدلية، ص 109.

ş ًرط جدية اﻹ ًباب ـ ًناك يعـ ٲن ٲ الإدارة ٲن ـ ًناك ًطرا ٲ ًفيقيا ٲ يهدد الإ

ًالنٍام العام Ž ٲد ًنا ٲ ًادية ٲ واجهة ـ ًا ٲ ًطر

إجراء ا ٲ فيد للحرية ٲ فيام الإدارة ٲ ًفد اجتماع ٲ ًام ٲ يكون فرار

ا ٲ اجتماع ٲ ٲ ًرع ٲ الإدارة ٲ

ا ًطرا ًات ٲ ٲ ـ ًرات معادية ٲ ٲ ًوقعها ٲ ًتياط ٲ ًدين منٲ ا ًجتماع

ٲ ًباب ـ ًنا ٲ جدية ٲ ًفوم ٲ ًتماع ٲ ًية ٲ لكن ٲ يكون فرار ٲ

ا ًجتماع ٲ ًحيحا Ž ٲ ًبا ٲ ٲ ٲن الو ٲ ٲ ًسعفها ٲ ًاجزة ٲ

مواجهة ا ـ ًرات ا عادية ٲ ًدين منٲ ٲ ا ًجتماع ًالات[1].

3- الرقابة على وسائل الإجراء (مشروعية الوسائل).

إن رفابة الفضاء الإداري ٲ ًنسجم ٲ الو ٲ ا ستخدمة Ž ٲ الإداري ٲ ًدف

التحقق ٲ ٲ ًا ٲ ًفا ٲ ًنا ٲ ًبها ٲ ا ٲ ٲ الإدارة

إليها[2] ٲ ًالرٲ ٲ ًون ٲ العام ٲن الفضاء الإداري يرافب التناسب ٲ ًمون فرار

الإدارة ٲ ٲ ًبا ٲ الفرار ٲ ًباب ٲ ًالة الوافعية ٲ ًطورة ٲ ًاء ٲ ًرية

ٲ ًمة ٲ ًلو ٲ رفابة التناسب ٲ لكان فد افتحم السلطة التقديرية للإدارة ٲ

ا ًئمة ا ًرٲ ًريتها[3].

ولكن ٲ ٲ ٲ العام ٲ يكفي ٲن تستند الإدارة ٲ ًفيد ٲ ٲ ًاط

ا ًراد ٲ ًباب جدية ٲ ٲن تكون درجة الفيود ٲ ًمنها فرار الإدارة يتناسب

ٲ ًطورة ٲ ٲ ٲ النٍام العام ٲ ًاء الإداري ٲن ٲ ًئمة

الفرار ٲ ٲ ًرية[4] ٲ ًوة ٲن يتٲ إجراء ٲ ٲن ٲ النٍام العام ٲ

ٲ ًتعرٲ ٲ ًلطة الإداري للحريات العامة ٲ ًالقدر ٲ ٲ لصيانة النٍام العام

ٲ الإجراءات ٲ ما ٲان ٲ ًفٲ ٲ ًاية[5].

ٲ ٲ ٲان ـ ًناك ٲ ًئمة ٲ جسامة القيد الوارد ٲ ًرية ٲ جسامة ٲ ًديد

الإ ٲ ًالنٍام العام ٲ ًطورٲ ٲان الفرار ًحيحا ٲ ٲما ٲ ٲان ا ًطراب ٲ ٲ يسٲ

(1)- محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص254 – 255.
(2)- طعيمة الجرف: القانون الإداري، ص504.
(3)- محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع نفسه، ص255.
(4)- محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص255.
(5)- يوسف شحاده: الضابطة العدلية، ص 110.

ويكفي واجهة بإجراء تبطل جسامة يكون القرار [illegible] القضاء الإداري [illegible] التعويض [illegible] قرار[1] [illegible] الإلغاء [illegible] التعويض [illegible] [illegible] ان.

4- الرقابة على ظروف الإجراء (مشروعية الظرف).

[illegible] رقابة القضاء الإداري [illegible] ما يتعلق [illegible] ظروف المكان والزمان [illegible] قرارات الضبط الإداري [illegible] قرارات الضبط [illegible] المكان ظروف بالنسبة [illegible] درجات [illegible] ومستويات مختلفة [illegible] مستويات [illegible] تكون [illegible] [illegible] [illegible] الساحات العامة [illegible] بطبيعتها العمومية [illegible] ما يتعلق [illegible] الشوارع [illegible] هيئات الضبط سلطة [illegible] تفيد [illegible] فيما [illegible] الحريات [illegible] الفردية[2] [illegible] العكس [illegible] مسكن [illegible] حرمة [illegible] الدستور [illegible] ان [illegible] الخاص [illegible] مسكن [illegible] تكاد تنعدم [illegible] سلطة الضبط الإداري [illegible] الفرد [illegible] مسكن [illegible] الخاص [illegible] الطريق [illegible] الخارج [illegible] [illegible] الحديدة [illegible] الخاص [illegible] الخارج [illegible] السكينة [illegible] سلطة الضبط الإداري التدخل.

[illegible] سلطة الإدارة [illegible] الضبط الإداري [illegible] الساحات [illegible] هناك درجة [illegible] [illegible] العام [illegible] الفنادق [illegible] المفتوحة [illegible] اجتماع [illegible] فيها: [illegible] مكان [illegible] الخاص [illegible] سلطة الضبط [illegible] فيها [illegible] تتحها [illegible] العام [illegible] السلطة [illegible][4].

أما بالنسبة لظروف الزمان [illegible] الضبط الإداري [illegible] أثناء الليل [illegible] النهار [illegible] سلطة الضبط الإداري [illegible] الباعة [illegible] تجول [illegible] نادة [illegible] بصوت [illegible] [illegible] بائعها [illegible] لكنها [illegible] منعها [illegible][5] [illegible] يمكنها منع [illegible] السيارات [illegible] العمل [illegible] الناس [illegible] النهار[6].

(1)- محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع نفسه، ص255.
(2)- مصطفى أبو زيد فهمي: القانون الإداري، ص184.
(3)- محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع نفسه ، ص256.
(4)- محمد باهي أبو يونس: أحكام القانون الإداري، ص136.
(5)- مصطفى أبو زيد فهمي: القانون الإداري، ص185.
(6)- محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص256.

وعليه، ǘن ëلطة الȒÛالإدارȾÛ Ȳ ٍستطيǮ ٍن ٍفر ô القيودÛ الȲ ٍتعلȨ ٍعناȬر النȚøام العام Ǯلى ٍ ȋ Ȋ Ǩȋص Ž مساőنهاɭÛ ȋ Ȋ Ȋ ٍȊ ٍنعدǮ ٍȋ Ȋ ٍرر ȊȊ ٍإ Ǯنها ȊȊ ȊȊ Ǯلى Ȋ ٍنها ٍن ٍȊ ȋȊ النȊ ȊȋȊ الفردȾ ȊȊ ٍنفȈ الكيفية الȲ ٍفر ٍها ليȊ ȊȊ ما Ȋ Ǩلطة الȒÛالإدارȾ ȊȊ الȚ ٍفȊ ٍ ٍȊ قراراȊ ٍتعرȊ ô للبطȊÛ ȋالتعويȊ ȊȊ ٍ ٍرار ٍȊ ترȊبة Ǯنها ٍȊ ȊȊ ȋȊ Ȋ Ȋ ٍ ٍ ȊȊ ȊȊ Ȋ ȊȊ ٍن ٍتقيد Ž إجراȊȊ الȒبطية ȊȊ ȊȊ ȋȊ الزمان.

ȋ ٍȊ ٍعد ٍن ٍعرȊنا الȒ ȊȊ الȒ ȊȊ الإدارȾ ٍȊ ٍدر ٍنا ٍن نتعرف Ǯلى ٍȊ ٍȊ الحسبة Ž مقارنتها ٍȊ الȒ ȊȊ الإدارȾ.

المطلب الثاني: ضوابط الحسبة.

يعتمد ‡تنسد ƐɀÆ عƷ ŞèǛŐ الحسبة ǰ Ǫجƾ ‡Ǜلđة التȦام العام ûإ ǽĿ ïȴǍŐ ǯŐ ǛǰŐ الوȴǛŐ

فيوداً عƷ ǵريات اȦزاđ وǛلك ûالحريات الفردية ûǛارȿة Ǵǥ يقوم التوا ǥن ûين مقتضيات ا ǨȦام العمام

ǵين الفقǣ الإǛȱȃǰǛ ûǨ ǳ ǛǛ فيوداً عƷ ǛǛلطة ‡تنسÆû ǦǢ ǥǛنعǢ ǟǛ اǛǛراف ǰǛ ȵلǛ ǛǛنعماǛ السǛلطة

ǛǛنتعرǛ للقيود ǛǛواǛǛǛǛǛ اǛǛǛ عƷ ǛǛلطة ‡تنسÆû ǛǛǛ مقارنتǛها ǛǛǛواǛǛǛǛ ǛǛǛ

الإدارǛû وǛǛǛ التقسيم التاǛ:

- الفرع اǛǛǛ: ǛǛلتزام ǛǛǛǛǛ ‡تنسÆ ǛǛǛ.
- الفرع الǛǛǛ: ǛǛوع لرقابة ǛǛية اǛǛǛ.
- الفرع الǛǛǛ: مقارنة ǛǛواǛ الحسبة ǛǛواǛǛǛ الإدارǛ.

الفرع الأول: الالتزام بشروط المحتسب فيه.

يعرف الǛزاǛ ‡تنسÆ ǛǛǛ: « ǛǛ منكر موجود ǛǛǛ ǛǛ ǛǛǛǛǛ للمحتسب ǛǛǛǛ

معلوم ǛǛون منكراً ǛǛǛ اجتهاد »[1] ǛǛ التعريف جامع لكل الǛǛوط الǛǛǛ ǛǛ عƷ

‡تنسÆ ‡لتزام ǛǛǛ لدǛ اǛراد ا نكر ا ǛǛǛǛ ǛǛǛǛ ǛǛǛǛ الإجراءات الوقائية ǛǛǛǛǛ ǛǛǛ

الإǛǛǛ ǛǛǛ العام ǛǛǛ ǛǛنعرǛ لتوǛǛ ǛǛǛ ǛǛǛ الǛǛوط ǛǛǛ عƷ ǛǛ.

- أولاً: أن يكون الفعل منكراً.

يǛترط ǛǛǛ الفعǛ ǛǛǛ ‡تنسÆ ǛǛǛ أن يكون منكراً ǛǛ ا نكر قد يكون ǛǛǛاد ǛǛǛǛ ǛǛǛ

الǛǛريعة ǛǛو ا نكر ǛǛعناǛ الإǛǛǛ ǛǛيكون ǛǛǛاد الفعǛ ‡ǛǛور ǛǛǛǛǛǛ ǛǛد يكون ا نكرǛ ǛǛترك ǛǛǛ

ǛǛمرت ǛǛ الǛǛريعة ǛǛو ا نكر ǛǛعناǛ السلǛǛǛ ǛǛيتحقق ǛǛترك ا طلوب ǛǛǛǛǛ[2].

ǛǛلمة منكر ǛǛǛ ǛǛǛ لفǛ ا عصية ǛǛǛǛǛ رǛǛ ‡تنسÆ ǛǛǛǛǛ ǛǛǛ ǛǛنوناً يǛرب اǛمرǛ ǛǛعليǛ ǛǛن

يريǛ ǛǛǛǛ يعǛǛ ǛǛ ǛǛǛǛ ǛǛǛ إن رǛǛ ǛǛنوناً يزǛ ǛǛجنونة ǛǛ ǛǛيمة ǛǛعليǛ ǛǛن ǛǛنعǛ منها ǛǛǛǛ ǛǛǛǛ

معصية ǛǛ ǛǛ ǛǛǛǛǛ لفوات ǛǛرط التكليف ǛǛو البلوǛ ǛǛ الصǛǛǛ ǛǛ العقǛǛ ǛǛǛ ǛǛ النون ǛǛيعم ما ǛǛǛǛǛ

منكراً يستحق الإنكار[3] ǛǛǛ ǛǛ يلتفǛ ǛǛ ا نكر ǛǛǛ ينǛر ǛǛǛ ǛǛǛǛ ارǛكاǛǛǛ.

ǛيندرǛ ǛǛ ا نكر ǛǛǛ ا نكرات ǛǛواء ǛǛǛǛǛ ǛǛائر ǛǛǛنوب ǛǛǛ ǛǛǛǛبائر[4] ǛǛǛ

ǛǛǛ الحسبة ǛǛالكبائر ǛǛǛǛ ǛǛǛ الصǛǛائر ǛǛǛǛǛ العورة ǛǛ الǛǛǛام ǛǛǛلوة ǛǛǛجنبية ǛǛǛǛǛاع

---

(1)- الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص27.

(2)- عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص188.

(3)- ينظر، الغزالي:المصدر نفسه، مج3، ص27، وعبد العزيز بن أحمد المسعود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص212.

(4)- لمزيد من التفصيل؛ حول تقسيم المنكر من حيث الحجم إلى صغائر وكبائر. ينظر، بدرية بنت سعود: فقه إنكار المنكر، ص 64-69.

النظرة فالنظرة للنساء الأجنبيات، فلها منكرات من الصغائر، النهي عنها[1] إن [illegible]
النظام العام فكبائر المنكرات، أشد من الصغائر [illegible] يقدم [illegible] تستر [illegible]
[illegible] مسألة الإنكار.

[illegible] هة [illegible] إعطاء [illegible] المنكر [illegible] الشريعة الإسلامية [illegible]
إعطاء [illegible] الو [illegible] – سبحانه – [illegible] ...: { ... إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا
لِلَّهِ ... }[2]، كما [illegible] الفقهاء [illegible] التعرف [illegible] استنباط [illegible]
[illegible] الأدلة التفصيلية، [illegible] الأ[illegible] أ[illegible][3]
[illegible] الشريعة الإسلامية [illegible] صدر [illegible] إعطاء [illegible] المنكر.

- ثانياً: أن يكون موجوداً في الحال.

ويشترط [illegible] المنكر أن يكون [illegible] أن يكون [illegible] مباشر [illegible] النهي [illegible] التغيير
[illegible] أمر [illegible] الوة أجنبية[4] [illegible] للمنكر [illegible] للمحتسب [illegible]
[illegible] للعقاب [illegible] اختصاص [illegible] القضاء.

[illegible] أن المنكر متوقع [illegible] وائد [illegible] يقوم [illegible] تعدادا [illegible] رب [illegible] مر
[illegible] ما [illegible] الوة [illegible] النص [illegible] التعنيف [illegible]
[illegible] رب [illegible] الراف [illegible] تعمال السلطة [illegible] الوة [illegible] النص [illegible] أنكر [illegible]
[illegible] رب [illegible] عاء [illegible][5].

يقول الغزالي: « ... معصية [illegible]:

إحداها: أن تكون متصرمة، فالعقوبة [illegible] ما تصرم منها [illegible] إ [illegible]
[illegible] أد.

الثانـــية: أن تكون المعصية راهنة [illegible] مباشر [illegible] الحرير [illegible] العود [illegible]
[illegible] المعصية [illegible] معصية [illegible] منها [illegible]
[illegible] الرؤية.

---

(1)- الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص27.
(2)- يوسف: الآية 67.
(3)- عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص189.
(4)- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص502.
(5)- الغزالي: المصدر نفسه، مج3، ص27.

الـثالـثـة: أن يكون المنكر متوقعا [illegible] يستعد [illegible] الزنى [illegible] الري [illegible] رب [illegible] يعوق [illegible] مر [illegible] العا [illegible] النصح [illegible] الو [illegible] طري [illegible] ... »[1].

[illegible] يتدرج [illegible] للمنكر [illegible] ارتكا [illegible] مرا [illegible]:[2]

- المرحلة [illegible]: أيكون قد [illegible] المنكر.
- المرحلة الثانية: أن يكون متلبسا [illegible] المنكر.
- المرحلة الثالثة: أن يكون قد انتهى [illegible] المنكر.

بالنسبة للحالة [illegible] يكف [illegible] للمنكر أن تكون [illegible] مبا [illegible] اعتبار [illegible] الوقوع [illegible] مستمرا [illegible] منكر [illegible] الرجية [illegible] يكون [illegible][3] [illegible] المنكر قد [illegible] لوجد مقدمات [illegible] رات [illegible] إمكانية [illegible] المنكر [illegible]: أن ير [illegible] رجلا [illegible] يتردد مرارا [illegible] النساء [illegible] النظر [illegible] يوم [illegible] البنات [illegible] مدرسة [illegible] إليها [illegible] ماجد [illegible] مكان معه [illegible] لإقامة [illegible][4] [illegible] عند قيام [illegible] يقوم [illegible] النصح [illegible] الإرشاد [illegible] التوي [illegible] العام [illegible] الإ [illegible] انتقاد [illegible] مرتبة [illegible] بحانه [illegible] يتراجع [illegible] المنكر [illegible] لفاد [illegible] باليد [illegible].

[illegible] وجود مقدمات المنكر [illegible] العزم [illegible] المنكر [illegible] يكف [illegible] ريان [illegible] الفو [illegible] المنكر ما دام [illegible] العزم [illegible] يظهر [illegible] مادية [illegible] مقدمات للمنكر [illegible][5] [illegible] العزم [illegible] يظهر [illegible] أمارات يستدل [illegible] باب [illegible] دام [illegible] العزم [illegible] التدل [illegible].

[illegible] المرحلة الثانية [illegible] الفاعل متلبسا [illegible] المنكر [illegible] أن يكون الفاعل [illegible] المنكر [illegible] النهي [illegible] جال [illegible] مر [illegible] رب منه [illegible]

(1)- الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص27.
(2)- عبد العزيز بن أحمد المسعود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص213.
(3)- بدرية بنت سعود: فقه إنكار المنكر، ص70.
(4)- عبد العزيز بن أحمد المسعود: المرجع نفسه، ص213- 214.
(5)- عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص190.

ûدÕǹ امرûة ûجنبية إБ دارûĆ ûşĘldû البابû عليهاûşلوǾ (1)ûƱǽ ûĆǾŁ ĔǾl ĔǿŁƷĀ ǮŽ ةلƧ تسĀ‡Ǝ
ûن يقوم بدةǬ ا نكرû لكƱ ةǬǽ ا‡ĕتمرار Ž الإÙǹŸö ةالنĮام العام.

ûما Ž ا ةǵلة الƖĭةû يكونǬ ƖǬƱ ا نكر فد انتهƧ مƥ ƖǬĆû ŞĊû يبƎ ĘŲ إ‡ ûƱĈû ûĆûرƥ ǾǾƾ ƐǾǾĪرب
اŘمر ûşيفةǨǽ ƖرƱŝ ƥمƥ ĆƱǬ ƖǬ ûشŝ ƞǾǿƞ ةعلي ûşرفĐ ƞǿƥĆ ûĈ ûزبƎ ûşنƭǹرǬ ƥمƥ ĆǿǬ ةعند امرûة ûجنبيةû ûşلوǾ
ûن ûƥĆ ǾĆ ةعلي ûşǾ ƣǿǬ ûƧفد انتهǬ كاإرĭƥ ƞاƥƐ ن ŧ ûنكر ا KǿةŘ ا‡ĕتسĀ يلزم ‡ ǿǬ ĔǾl ĔǿŁƷĀ ǮŽ (2)ûƱǽ
يقوم شرƧ ĆǬŽ ǬŽ دو ƧĪبةسا ûمام اşŽ يةفا ƙǾإدار العقوبة ǬŽ ةلƧ ƖǬƱ ا نكر ا ǾŽĆ ûŽ ŧ ن العقاب
مƥ اÌنتصاص القşاء.

وعليـه ĆǬŽ يكون ا نكر موجودا Ž ǿǬĔ ǮŽ ûن يكون متلبسا ûşǿǾû ûşĆƞ ǾŽ ǿǬ ǾǬŽ ĉǿŽ
ûمارات قوية ûدƞ ǬŽ ƧĪ إمكانية ûşفوƧ ǾǬǬ ƱǾǽ ƞƥƐ دائرة ا نكرû ƁǾǬ يوجƥ ǮŽ التقيƥ ǿǬ ƱǾǽ
ا‡ĕتسĀ ما Ɔ ûان متوفعا ا ستقبŞ ûŽ ƱŞ ŞĆ ûŞĆ ûǬǹهور ûمارات مادية ûدƞ علي ĆǬŽ ǾǬŽ ƞŘĆŽ ƞǬŽ إلاĭة الĮ ƥ
با سلŞ ûşĆŽ ǾǾ ا نكر ƁǾǬ انتهƧ ûşفوƞƞ Ćǿ ƥ ĆǬ ƥ ƥ اÌنتصاص القşاء ŧ ǿǬ تاج إ ƞǾ ĘŽǿĆ ûşإثبات.

- ثالثاً: أن يكون المنكر ظاهراً.

الĮهور: ĆŁ ا ƙ ûا ǬŽ ǾǬŽ ǬŽ ǬŽ ǬŽ ǬŽ ǬŽ ǬŽ ǬŽ ǬŽ ǬŽ ǬŽ الإنسانية(3) إ ǽ يƙ ترط للنهƥ ĔǾ ƞǬŽ ا نكر
ûş ǬŽǬŽĆǬŽ ûş ǬŽ ǬŽ ǬŽ لŁا ŞĆ ǬŽ ǬŽ ǬŽ ǬŽ ǬŽ ǬŽ ǬŽ ا نكر يكون ûن ƖƖ ǬŽ ǬŽ ǬŽ ǬŽ ǬŽ ا نكر ƧŽ ǬŽ التجسŞ ǬŽ
ûş التفتي ƙ ûƁ ǬŽ زƷ إĪهار ا نكر(4) ن ŧ !! – ǬŽ بحانƞ ǬŽ – ǬŽ ǬŽ التجسŞ ǬŽ ǬŽ ǬŽ ǬŽ نار.

ƧǾŽ: ǬŽ {... وَلَا تَجَسَّسُوا...}(5) ǬŽ ǬŽ ǬŽ ǬŽ !! – ǬŽ ǬŽ ǬŽ !! ǬŽ ǬŽ
ǬŽ – : « ... ولا تحسّسوا، ولا تجسّسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا،
ولا تدابروا وكونـــوا عبـاد الله إخـوانـاً »(6) ǬŽ ǬŽ مƥ ǬŽ تر معصية Ž دارûĆ ûşĘldû ǬŽ ǬŽ ‡
ǬŽ ûن يتجسŞ ǬŽ ǬŽ ǬŽ النهƥ ǬŽ ǬŽ.

(1)- عبد العزيز بن أحمد المسعود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص214.
(2)- المرجع نفسه، ص214.
(3)- لا يقتصر شرط الظهور على الرؤية بحاسة البصر، بل يشمل أيضاً الحواس الأخرى، كحاسة السمع والشم، واللمس، فلا يمكن أن نخصّص ذلك بحاسة البصر، بل المراد العلم، وهذه الحواس أيضاً تفيد العلم. ينظر، الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص28.
(4)- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص502 - 503.
(5)- الحجرات: الآية 12.
(6)- الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسّس والتنافس والتناجش ونحوها، رقم الحديث 2563، ج4، ص1985.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(1)- بدرية بنت سعود: فقه إنكار المنكر، ص77.
(2)- الغزالي: المصدر نفسه، مج3، ص28.
(3)- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص272
(4)- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص272.
(5)- عبد الله محمد عبد الله: ولاية الحسبة في الإسلام، ص311.
(6)- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص557 - 558.

قوله تعالى:{ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }[1] ƶا راد إ ǐ ɑǐɔɜ الفاɫ ɡ ة ɜǐɀ l ǖɑɑ l ستترǖ ƶيما ʂɜ ةمن ǿ ǐ ʂǖ Ʌǒl ǿǖ ʂɫɤ ɫɹɑɖǖ ولعموم النهǁ ɜǐɑ ɑɞɜɑɀ ɐ ɡ Ɉ ǐɑ ل سلǖ ɑɞ ǁɜɠ ɀɫǐɤ العدالةǖ والستر[2].

وقال ɜɞǐ ɀ ! – ǐɀ ǐ ! ǐɜɤɑ ɜǐɀ ʂɞɑ Ʌ – : « ...ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »[3] وقال ɤ:« ثم لا يستر الله على عبد في الدنيا إلاّ ستره الله يوم القيامة »[4].

وقد جاءَ Ž ا عيار ما نصه: « ǁɜɑ ʂɞɑ ɑɞɀ ɤ ǖɑ ɤɜ ɑɞɀ الرجɑ ɤɞ ɜɑ ɤɑ ǖ ɤɑ ɡ ا سلɑ معصية ɑɜ الزناǖ والسرقةǖ ɑɜ ɑɞɀ ǖɑɀ ما ɑɞ ǖɑɞɞ ɜɞ يتقدم ɑɞ قبɑ ɑɞɞ ɤ ǖɑ ɑɞ ɑɀ ɜɑǐ ɑɞɀ ɜلي ǖɑɞ Ž ɑɜ مرة....ɤ

ɜجاب: ɑɞ ɜɞɑ ا عا ɑɞ ɜɤ ينبغي ǖɑ يهتɑ ɜɑɞ ɜɞɑ إن رجɑ قبوله موɜɑ ɜɑɞ ɜلي ɑɞ ... ɜɑ»[5].

ɜما إ ɑɞ ɜɑɞ الفعɑ ا نكرǖ ɑɞ ɑɞ معرɑ ɜɑ الفسادǖ ɑɞ ɑɞ ɜɞ ينكر ɜلي ɑɞ ǖɑɞ ɜɀ يصɑ ɜɞ ما يقوم ɑɀ ǖ ɜɞ ɑɀ ɜɞ ɑɞ ɑɀɞ يصɑ ɜɞ ما يقوم ɑɜ الدɑ ǖɑɀ ɑɞ ɑɞ ɜتهر ɑɞ الفسɑ ǖمعلنɑ للمنكراتǖ ɜɜ يباɑ ɑɞ ارɑɜ منهاǖ ɜستر ɜɞ يɑɞ ɑɞ الزيɑادة Ž الإɑɞɑ ǖɑɞ الفسɑادǖ وانتɑهاك ɑɞɀمات[6] ǖɑɞɀ ɑɞ ɜɀ ǖɑ ɑɞ ɑɞ ɑɞ الفا ɑɞ ǖɑɞ ɑɞ ɜهر منكرات ɜɑɞ ɑɞ ɑɞ ɑɞ ɑɞ ɑɀ ɜɞ ɜسبة ɑɞ ǖɑɞ لتوفيɑ العقاب ɜلي ɜɞ ǖ يعود ɑɞ ɑɞ ɜالنظام العام.

يقوɑ ɑɞ رجɑ الɀنبلي:« ɑɞ ɜɞ الناس ɜɀ ɑɞ ɑɞ :

أحدهما: ɑɞ ɜان مستورا ǖ يعرف ɑɞ ɑɞ ا عاɑ ɑɞɀ ɜ منɑ ɜفوة ɑɞ ǖɑɞ ɑɞ ǖ ɜɞ ɜتكهاǖ ɜ ɑɞ فهاǖ ɑɞ التحدɑ ɑɞ ɜɞ ɑɞ يبة ɜرمة....

والـــثانـــي: إن ɜان مɑتهرا ا عا ɑɞ معلنا ɑɞ ɜɞ يباɑ ɑɞ ارɑɜ منهاǖ ɑɞ ɑɞ فيɑ ɑɞ ɜɀ الفاجر ا علɑ ɑɞ ɑɞ يبة »[7].

---

(1)- النور: الآية19.
(2)- الجصّاص: أحكام القرآن، ج5، ص289.
(3)- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث2310، ج2، ص862، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث2580، ج4، ص1996.
(4)- الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا، بأن يستر عليه في الآخرة، رقم الحديث2590، ج4، ص2002.
(5)- الونشريسي: المعيار المعرب ، ج11، ص302 - 303.
(6)- بدرية بنت سعود: فقه إنكار المنكر، ص75- 76 .
(7)- ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، ص321.

وعليـه، ﺗﺤﻮ يكون ا نكر ﮔﺎﻟﺘ ﮔﻮﻧ ﮒ ﻋ ﺄن يدرك ﻬﺎ ﺪ؟ الحواس الإنسانية ﻬﺎلإ ﻫﻟﯾﺔ

ﻬﺎلإ ﻥ ﺒﺎﻥ يكون ﻫﺎ ﻫﻘﺔ ﺎﺩﻕ ﺑﻜﺘ ﺿ الطرق ﺑﻳ ﺍﻟ العلي ﻬﻮر ﺍ نكر ﻣﺎ ﻭ ﺪﺍ

ﻫ ﻉ التجسس ﻋ ﺑﺎ ﻫﺎ ﺍﻟﻬ ﺍﻟ ﺍﻟﻨﻬ ﺑﺸ ﺎ ﺎﻟﻨﺴﺒﺔ ﻟﻜﻞ الستر ﻴﻤﻪ انتهاك ﻫ

ﺍ نكرات ﻫﺎﻥ الفعل ﺍ نكر ﻫﺎ ﻫ ﺑﻜ معروف ﺎلفساد ﻋ ﻋﺒﺎ ﻋﺘﺮ

ﺍﻟ ﺒﻂ ﻫﺎ ﺍﻥ الفعل ﻫﺎ ﻫﻮع ﻓﻮع معروف ﺎلفساد ﻴﺠﺐ ﻋ ﺄن ينكر ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟ ﺒﻂ

.ﺍﻟ ﺒﻂ

- رابعاً: أن يكون منكراً بغير اجتهاد .

لقد ﻛﺎﻧﺖ الفقهاء مسألة الإنكار ﻋﻨﺪ ﻣﺮ ﺍﻟ ﻬﺎ ﺍﺘﺒﺎﺭ ﺍﻟﻨﻈﺮ ﻬﺎﻟﻨﻈﺮ ﻓﻲ ﺍﻟ ﺎﻋﺘﺒﺎﺭ ﻋﻠﻰ:

1- ﻬﺎلنظر للمسألة ﺍﻟ ﻟﻬﺎ ﺍﺟﺘﻬﺎﺩ. اجتهاد.

2- ﻬﺎلنظر للمسألة ﺍﻟ ﻟﻬﺎ ﺍ ﻣﺎﻉ.

وقد وردت ﻋ ﺁراء ﻲ ﻫﺬﻩ المسألة يهدف معظمها ﺍ ﻣﻊ ﻭ ﻫﺎ ﺁراء ﻋﺪﺓ:

قول ا ﻭﺭﺩي: «ﺍﺧﺘ الفقهاء ﻫﺎ ﺍﺣﺎﺏ ﺍﻟ ﻫﻞ ﻳﻮ ﺃﻥ ﺍﻟﻨﺎﺱ ﻴﻤﻪ

ينكر ﻫﺎ ﺍﻟﺎﻣﻮﺭ ﺍﻟ ﺍﺧﺘﻠ الفقهاء ﻴﻬﺎ ﺇﺫﺍ ﺭﺃﻳﻪ ﺍﺟﺘﻬﺎﺩ ﺃﻡ ﻻ ﻋﻠﻰ ﻭﺟﻬﻴﻦ:

أحدهما: ﻫﻮ قول ﺃﺑﻲ سعيد الإصطخري[1]: ﺃﻥ ﻟﻪ ﺃﻥ ﻳﺤﻤﻞ ﺍﻟﻨﺎﺱ ﻋﻠﻰ ﺭﺃﻳﻪ ﻭﺍﺟﺘﻬﺎﺩﻩ

ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻻ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺤﺘﺴﺐ ﺃﻥ يكون ﻋﺎ ﻫﺎ ﺍﻻﺟﺘﻬﺎﺩ ﻓﻲ ﺃﺣﻜﺎﻡ الدين ليجتهد رأيه ﻴﻤﺎ

ﺍﺧﺘﻠ ﻴﻪ.

و الوجـه الثـاني: ليس ﻟﻪ ﺃﻥ ﻳﺤﻤﻞ الناس ﻋﻠﻰ رأيه ﻭﺍﺟﺘﻬﺎﺩﻩ ﻭﻻ يقودهم ﺇﻟﻰ ﻣﺬﻫﺒﻪ

لتسويغ ﺍﻻﺟﺘﻬﺎﺩ للكافة ﻴﻤﺎ ﺍﺧﺘﻠ ﻴﻪ ﻭﺇﺫﺍ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﻤﺤﺘﺴﺐ ﻣﻦ ﺃﻫﻞ ﺍﻻﺟﺘﻬﺎﺩ

ﺇﻻ ﺃﻧﻪ ﻟﻪ ﻫﺎ نكرات ﺍ ﻬﺎ ﻋﻠﻴﻬﺎ »[2].

ويرجح ﻋبد العزيز ﻬﺎ ﺍﻟﺪ ا سعود ﺃﻧﻪ ﻻ يشترط ﺃﻥ يكون ﺍﻟﻤﺤﺘﺴﺐ ﻣﻦ ﺃﻫﻞ

ﺍﻻﺟﺘﻬﺎﺩ ﻷﻧﻨﺎ لو ﺍﺷﺘﺮﻃﻨﺎ ﺫﻟﻚ لتعطل ﺍﻻﺣﺘﺴﺎﺏ ﻭﻟﻌﻞ ا نكرات ﻻﻓﺘﻘﺎر التهديب ﺑﺎﻟﻨﺼﻮﺹ

ﺍﻟﺸﺮﻋﻴﺔ ﺍﻟﻼﺯﻣﺔ ﻟﻸﻣﺮ ﺑﺎﻟﻤﻌﺮﻭﻑ ﻭﺍﻟﻨﻬﻲ ﻋﻦ ا نكر ﻭﺍﻟﺘﻬﺪﻳﺐ منها ﺍﻟﺘﻬﺪﻳﺐ ﻭﻫﻮ

---

(1)- أبي سعيد الإصطخري: هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي، فقيه العراق، ورفيق ابن سريج، وله تصانيف مفيدة، توفي سنة328هـ . ينظر، الذهبي: تهذيب سير أعلام النبلاء، ج2، ص83.

(2)- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص261.

[illegible][1].

[illegible][2].

[illegible][3].

[illegible]

[illegible]

[illegible][4].

[illegible][5] [illegible]

(1)- عبد العزيز بن المسعود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص229.
(2)- بدرية بنت سعود: فقه إنكار المنكر، ص91.
(3)- الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص29.
(4)- ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص347.
(5)- خالد بن عثمان السبت: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص326.

[illegible] معتقد [illegible] الرأي [illegible] فيها [illegible] المسألة الواقع فيها [illegible] الرأي [illegible]
[illegible] للمحتسب [illegible] الإنكار [illegible] اجتهاد [illegible] المسألة الواقع فيها [illegible] اجتهاد [illegible] الرأي [illegible]
معتقد [illegible] الاحتساب[1].

وعليه، [illegible] يكون [illegible] منكر معلوماً [illegible] اجتهاد [illegible] أن يكون [illegible] الفقهاء [illegible]
اعتبار منكراً، أما بالنسبة للإنكار [illegible] المسائل [illegible] معتقد [illegible] يكون [illegible]
معتقد [illegible] المسألة [illegible] اجتهاد [illegible] المحتسب [illegible] الإنكار [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] يقوم [illegible] دليل [illegible] القرآن [illegible] السنة الصحيحة [illegible]
[illegible] معتقد [illegible] المحتسب [illegible] الإنكار.

الفرع الثاني: خضوع الرقابة لولاية المظالم.

[illegible] الحسبة [illegible] الإدارية [illegible] الدولة [illegible] للمحاكمة [illegible] النظام العام [illegible]
[illegible] الرقابة الإدارية للمحتسب [illegible] تعلقة [illegible] الوظيفة [illegible] الدولة.

[illegible] يكون [illegible] الاختصاصات [illegible] التدخل [illegible] يكون [illegible] فيها
[illegible] يقول [illegible] الرعية [illegible] بالعسف [illegible] السلطة [illegible]
[illegible] لوالي [illegible] يكون لسطوة [illegible] منتصفاً [illegible]
[illegible] مستكفاً [illegible] ليقويهم إن [illegible] إن [illegible] يكفهم [illegible] يستبدو [illegible] إن [illegible] ينصفوا »[2].

[illegible] الإجراءات [illegible] يقوم [illegible] المحتسب [illegible] إدارية [illegible] لرقابة [illegible]
[illegible][3] يقوم [illegible] الحسبة [illegible] الوظيفية [illegible] ما
[illegible] الرقابة [illegible] الرقابة [illegible] رقابة الإلغاء [illegible] رقابة التعويض.

- أولاً: رقابة الإلغاء على وسائل الحسبة.

[illegible] أن يمارس المحتسب [illegible] مراقبة [illegible] المحتسب [illegible]
[illegible] منها [illegible] للمحتسب أن [illegible]
[illegible] التزامه [illegible] مراقبة [illegible]
[illegible] للطعن [illegible] أمام [illegible] الإجراء
[illegible] يقوم [illegible] المحتسب [illegible].

(1)- عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص191.

(2)- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص97.

(3)- بالنظر لاختصاصاته ولاية المظالم، وكذا جهة القضاء الإداري، فإننا نجد أن اختصاصات والي المظالم أكثر اتساعاً من اختصاصات القضاء الإداري في النظم المعاصرة،أي أن اختصاصاته تشمل اختصاصات القضاء الإداري، وتزيد عليها. ينظر، محمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، ص154.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(1)- ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ك2، ص574 - 575.

(2)- يرجع للفقه الإسلامي فضل السبق في تقرير مبدأ المشروعية، وخضوع الدولة للقانون، ذلك أن الدولة الإسلامية، سبقت النظم المعاصرة في كونها دولة قانونية منذ لحظة ميلادها، وأن هيئاتها الحاكمة من أعلاها إلى أدناها، تتصرّف وفق الأحكام التي جاءَ بها الشارع الحكيم، فالسلطة في الدولة الإسلامية لا تمارس اختصاصاتها، ولا تتصرف إلاّ وفق قواعد محدّدة، وسابقة عليها، وإلا كانت تصرفاتها باطلة وغير مشروعة،كما أن الإسلام لم يكتف بتقرير هذا المبدأ، وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك، فقرّر الضمانات

ٱماة الإدارة ا Kȡ ا رƺƾƼ ا رادƺ ƾ ا عنيƾ إƺ ƾ ƺ مه قبƺ ƾ ƺ ƾ الرقاƺة
ƺبالƺ ƾ ƺات ƾ ƾية ƺ ƾ التواƺƾ ƺ متطلبات ƾ النƺام العامƾ ƺالتمكƺ ƾفوقƺ ƾريƾات
الرƺيƾ الƺ دƺا الإƺƾم ƺƺƾƺƾ ƾ الƺمانات الƺƾمة ƺمايتها.

- ثانياً: رقابة التعويض على وسائل الحسبة.

اƺ ƾ ƺ ƾƺماة اƺتسƺƾ ƺ ƾن يستعمƾ الوƺيلة اƺئمة لدƺ ا نكرƾ ƺالƺ ƺفرƺها الƺƾرƺرة
الƺƾمة دƺƾ ƾ ƺ ƾ اƺتسƺ ƾن يقتصر ƺ النƺيƺ ƾ ƺ الفدر الƺƾمƾ ƺتاج إليƺ ƾ ƺƺƾƺ
ا نكرƾ ƺ ƾ ƾ ƺ ƾƺ ƾ ƾوƺ للمحتسƺ ƾن ينتقƾ مه ƺيلة ƺ ƾ ƺ ƾ ƺ ƾ ƺدم جدƺ الوƺيلة
السالƺفة ƾ ƺ ƾ ا نكرƾ ƺعند ينتقƾ للوƺيلة الƺ ƾليها الترƾيƺ ƾ ƾ ƾ الوƺƾ ƾ ƾ
ƺوƺ للمحتسƾ ƺن يلجƺ إƺ الوƺيلة اƺ ƾ ƾ ƾ ما دامƾ ƺ ƾ ƾديƺة ƺ الوƺƾوة إƾ ƺ ƺدف
ا قصودƾ ƺو منƺ ا نكر[1].

ƾƺيلƺ ƾ ƾ ƾ ƾ ƺ ƾعاة الدƺاع دƺ ƾ ا نكرƾ ƺ ƾنتج ƺ ƾ إƺاق ƾ
Kȡ ƺتاج إليƾ لدƺ ا نكر[2] ƾ ƾ يكون ƺندƺ مسƾ ƾ ƾ ƾ ƾ ƺ الدƺاع ƾ ƾ ƾالتعوƾ
ƺ ƾ ƺ ƾ ƺرارƾ الƺ ƾƺ ƾ ƺرادƾ ƾ نتيجة ƾ التجاƾ ƺƾ ƺيعƺƾ ƾ التعوƾ ƺ ƾ الفƺƾ الإƾ ƾ
ƺالƺمان.

ƾ ƾ ƺ ƾن يقوم اƺتسƾ ƺتحطيƾ ƾ ƾعطيƾ ƾ ƾيƺ ƾ ƾ ما يوجد ƾ ƾ ƾارƾ لبيƾ
ا ƺ ƾ ƾ ƺ ƺ ƾ ƾيƺ ƾن ƺ ƾ ƾ يبيƾ ƾ ƾ ƾرƺƾ ƾعاة الدƺاع اƾ ƾ ƾ ƾ ƾ ا نكرƾ ƾ ƾ ƾ
اƺتسƾ مسƾ ƾ ƾ ƾ ƾ نتائجهاƾ إƾ ƾمكنƾ ƾن يكتفƾ الجزƾ ƾمصادرة ƾ ƾرƾات اƾمر ƾ ƾ دƾن
التƺرƾ ƾ ƾ ƾ ƾ ƾ اواد اƾ ƾئيةƾ ƾ ƾ ƾ ƾ اƺتسƾ الƾمانƾ ƾ ƾمكنƾ إƾالة ا نكرƾ ƾرك
ما ƾدƾ ƾيجوƾ لصاƾ ƾ ƾ ƾ ƾ ƾالƾ ƾن يتفƾ ƾ دƾوƾ التعوƾ ƾمام ƾ ƾ ƾ ƾ
ƾ يقوم ƾ ƾ ƾ ƾ ƾدار ƾكƾ ƾ ƾ يفƾ ƾالتعوƾ ƾ ƾ ƾرار الƾ ƾ ƾ ƾصاƾ ƾ
اƾ النƾƾ ƾ ƾ ƾ ƾعاة الدƾاع.

وتجدر الإشـارة إƾ ƾن التعوƾ ƾ ƾ ƾرارƾ الƾ ƾكون نتيجة ƾ ƾ ƾ ƾعاة الدƾاع
ƾكون ƾالنƾر ƾتبارƾ ƾ ƾ:

العملية الكافية التي تحول دون وقوع السلطة العامة في مخالفة مبدأ المشروعية، وتتمثل هذه الضمانات في الشورى والرقابة، والمسؤولية، وغيرها من الضمانات. ينظر، عثمان عبد الملك الصالح:« حق الأمن الفردي في الإسلام - دراسة مقارنة بالقانون الوضعي - »، مجلة الحقوق، ع1- 4، س7، الكويت، كلية الحقوق بجامعة الكويت، 1983م - ص94 - 103.

(1)- محمد سيد عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، ص 447.

(2)- أحمد الحجي الكردي: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ص314.

1- [illegible] لتجا[illegible] [illegible] الم[illegible] نتيجة التد[illegible]

2- [illegible] لتجا[illegible] [illegible] الم[illegible] نتيجة التد[illegible].

[illegible] ان [illegible] الد[illegible] نتيجة التد[illegible]

يكون مس[illegible] النتائج [illegible] التد[illegible]

[illegible] التعو[illegible] معا.

[illegible] ان النجا[illegible] الم[illegible] نتيجة التد[illegible]

يكون مس[illegible] نتيجة التجا[illegible] الد[illegible]

[illegible] مراعاة [illegible] [illegible] البد[illegible] يكون التد[illegible]

[illegible] للتعو[illegible] التد[illegible] الد[illegible].

[illegible] السب[illegible] [illegible] ينكر [illegible] يسر ما يند[illegible]

[illegible] يد[illegible] مادام الدا[illegible] قادرا [illegible] يد[illegible]

ما [illegible] الحاجة [illegible] جر[illegible] (1) [illegible] يكون [illegible] مس[illegible] نتائجها [illegible]

[illegible] مصدرا [illegible] النظام العام [illegible] النظام العام.

[illegible] ان [illegible] ينكر [illegible] التعني[illegible] ينكر [illegible] مس[illegible]

[illegible] ان [illegible] ينكر [illegible] التهديد [illegible] التعني[illegible] يد[illegible] ف [illegible]

[illegible] ينكر [illegible] جر[illegible] مس[illegible] رب [illegible] ان [illegible] ينكر [illegible]

[illegible] منصوص [illegible] [illegible] ينكر [illegible] إراقة [illegible]

[illegible] ثواب [illegible] رقها [illegible] مس[illegible] (2) [illegible] زيادات [illegible]

ينكر(3).

[illegible] ينكر [illegible] يند[illegible] ينكر [illegible]

[illegible] ف [illegible] ما ند[illegible] فد [illegible] يند[illegible] ما يصل [illegible] منكر [illegible]

يصل [illegible] منكر (4) [illegible] المطلوب [illegible] يت[illegible]

[illegible] ينكر [illegible] زيادة [illegible] نقصان [illegible] ان [illegible] الو[illegible] ما [illegible]

[illegible] مصلحة [illegible] مفسدة [illegible] ان ما يتر[illegible] [illegible] معروف [illegible] منكر

---

(1)- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص505.
(2)- المرجع نفسه، ج1، ص510.
(3)- محمد سيد عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، ص448.
(4)- عبد القادر عودة: المرجع نفسه،ج1، ص505.

الفرع الثالث: مقارنة ضوابط الحسبة بضوابط الضبط الإداري.

- أولاً: من حيث الالتزام بمبدأ المشروعية.

(1)- عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص197.

şتالرلها مه ﻻفاق ëلطلا Ɣ اΣلسبةÛ şاRلÛ الإدارƁ 3لي Ɂالتزام ŗ|ŋ اøلدبÛ | Î øşƷرƹيةÛ ŗ| Ûن مفهوم lŐƗ | ابدÛÛ ƸتلΣ Ƶ مه ġيǬ | وţرÛ Ş| Rمون ƙ الفقøƂ الإƔèƔÛ والƳøƳÛ şاƗøلĺ ġسبما يلƟ:

1- يقصد ŋابدÛ | Î رƷيةƷ Ǯ الفقƂ الإƔèƔÛ ëيادة ÛġكامÎ الǮ ريعة الإƔèƔميةÛ şالتƗlبƄ øƸÛن ÛƷماة السلطات العامة Ǯ الدşلة الإƔèƔميةÛ şمنها ëلطة اŗşية اΣلسبةÛ Ro3 ǰġكام الÎ øريعة الإƔèƔميةÛ Ûما | فصود ŋابدÛ | Î رƷية Ǯ الفقƂ الوƳ ƳÛ ƸÛهو ëيادة ÛġكامÛ القانونÛ şالتƗlبƄ øƸÛن ÛƷماة السلطات العامة Ǯ الدşلةÛ şمنها ëلطة اRلÛ الإدارƁÛ Ro3 ǰġكام القانونÛ şفوا3دƅ.

2- ŗ يكتفƟ الفقƂ الإƔèƔمƟ ƟبكونÛ الفعŌ منكرÛ ƓġÛ يكون التدƟŌ مه ƟبƟ اƗسƟƮ øƟ ŒƮƮƟƓحي Ōn الøحØŌ Ƃ ŌŌ | الفعاة ɁمراƟ يفرÔ ŌƂ Ûن ÛلƗ ŗ| االتزام şاƗøلان التدŌn şمƬ ƬƬ ÛƷƟاة مراƳƬ ŌŌn ÛƬ Ÿ...

ġşÛن يكون ƬƬ Û ƳƬ ÛƗƬ | ƬƬ Ɗ ŌلƗ øƬ ÛƗ ... ÛƬ ÛنƗ Ɗيكون | نكر موجøƳودا Ǯ | øƗ ŌلøΣ ŌƬ Ǯ | ÛƳ: ÛƬ ÛلÎشرƬ ƬƬ ƬƬ ƬƬ اجتهادƬ ƬيƬما | ÎƬƬ Ǯ ƬƬ ŌƬ Ɲ ƬƬ ÛƬن يكون معلوما ƬƬ ÛƬن يكون şاƗ ÛƬ ÛƬ ƬƬ ƬƬ ƬƬ ƬƬ ...

الإدارƁ التدŌnÛ ǰ Ōجƶ منƶ الإƬnƔƟ ƟƬ ƬƬالعناƬر القانونية للنƾام العامÛ şاƬلƬ Ûƴ ÛƬ ÕƬ ÎƬ الƬ şƬ ƬƬ

Ɣال يوجƞ ƟƬ الفقƂ الإƔèƔمƟ مراƳاƬ للƬƬدŌ ÛƬƬ ƬƬ ƔƬمانات ÛƬرɁ للمحاƾƬة 3لي ƬƬƬفوق şÛƬريات الƬراد.

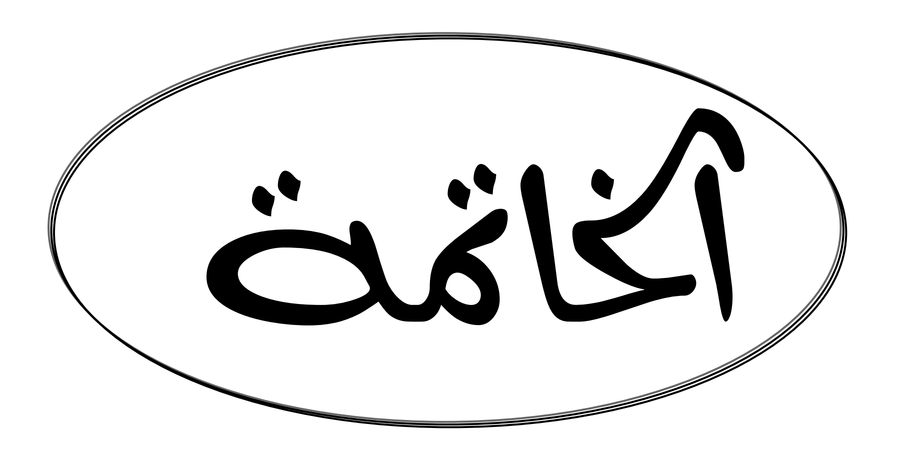
- ثانياً: من حيث الخضوع للرقابة القضائية.

لƬøƬ ƬƬƬƬ | ƬƬƬ ƬƬƬمة الƔ ƬƬقوم ƬƬ | ŌƬ ƬƬ مه ëلطة Ɣ اΣلسبةÛ şاRلÛ الإدارƁ ƬƬماƬƬ | إداريƬƬ اƬƬ ا Ř | لƬ ƬƬ ƬƬ للرقاƬة القƾƬائيةÛ ƬƬات ƬƬاƬتصاص | نعلƬ ƬƬالقƾƬايا الإداريةÛ ġيƬ Ǭ Ro3 ƬƬية اΣلسƬبة لرقاƬة قƾƬاء | ƬƬ ÛƬيƬما Ro3 ëلطة اRلÛ الإدارƁÛ لرقاƬة القƾƬاء الإدارƁÛ şاƬتحƬقƬ الرقاƬƬة القƾƬائية 3لي ÛƷماة السلطƬ ÛƬƬƬƬعمالƬƬ ƬƬƬريقتƬ ÛƬ şƬƬ: رقاƬة الإلƬƬاءÛ şرقاƬة التعوƬ Ɓ.

şƬالرƬƬ مه ƬƬفاق ëلطلا Ɣ اΣلسبةÛ şاRلÛ الإدارƁ 3لي Ɂ ƬƬوع للرقاƬة القƾƬائيةÛ Şƀ ƬمƾƬلة Ǯ رقاƬة الإلƬƬاءÛ şالتعوƬ ƁÛ Ƭƀ Ûن ƬƬƬ الرقاƬة ƬƬƬتلƬ مه ġيƬ ǬمƬوƬع اƬƬƬƬ القƾƬائƬÛ şƬƬيفيƬƬ إجرائهاÛ şƬƬƬƬ ġسبما يلƟ:

1- مـن حـيـث مـوضـوع الـحـكـم الـقـضـائـي: إن ƬدƬر اƬƬƬƬ القƾƬائƬ ƬالإلƬƬاءÛ şÛ التعوƬ ƁÛ ƬƬتلƬ ƬالنƾƬر ƬƬ şƬوع اƬƬƬƬ القƾƬائƬƬÛ ƬيكونƬ Ƭناƴ 3لي ما يقƬƬƬƬƬ النƾƬرية الإƔèƔميةÛ إن ƬƬان ƬدƬر اƬƬƬƬ مه جهة قƾƬاء | Ƭƾ ÛƬ ƬƬما يكون ƬناƬ 3لي ما يقƬƬ ƬƬ النƾƬرية الوƬƬƬƬÛ إن ƬƬان ƬدƬر اƬƬƬƬ مه جهة القƾƬاء الإدارƁÛ şƬƬƬƬ ƬƬتلƬ ƬƬƬƬوع اƬƬƬƬ القƾƬائƬƬ ƬالنƾƬر للنƾƬرية Ƭ ƬƬ ƬƬ 3ليƬ اƬƬƬƬƬ | Ş ƬƬة القƾƬائية | ƬدرƬƬ لƬ.

2- من حيث كيفية إجراء الرقابة: ɍ ǩتوفȤ رقابة قȒاء اǀȢȾ ɁȜȣ
ÆǙȊ ȸƾ ǠȾȸǣ ǃأن - اعنيǨ - Ǿǲ لواƃ ȾȢȾ ǃأن يسلȮ ȬǼ السبȲǼ Ȳǅالطȳرق اȳǠƔ ȶȵǭȸǭƃ Ȕǁ
ǼȜǭȷƃ Ƞǀǂ ǃرة اباȂ الرفاȝة Ƹǵ ȣǼ ǎلما Ȭǀ الرقيةǃ اȂȣ مȴ ات اɀȯǤإ ǃȜǂȦȁǾ ȅǃȸǡȁ ǃحقيقةȈȧǃ ɰȊ ȝȠ
اȰȱȹ سارǫ ɍ ȝǐ ǃأن اǀȢȾ ǣȧǒ ÆǙȊ ɁȜȣ ȜǣȓȾ ȳǠȾ رقابȣ ȣأن ǃǤالإدارȾ اȢȾ ǒالنسبة للقȝ ǃأما ǃǢسȚȾ
الرفاȝة مȴ ȋالقاء نفسǃǢ ȝǐ ǃأيه ǃعنيا ǃȜǓȊ ȸȲȡ إجراء الرفاȝة ȳǰǚ ǭǐǢ ǒȢȾ ǃȣȸȬ يتقدم إليɄ
اȞȒ ȬǃȜȶ ما أن ȝȘȊ ǃǤالإدارȾ ȝǢ ȣȬ ȝرقابة القاȾ مȴ ȝǃراد إȞ ȝȵǵ ǃȽȸȢȶȂǾ اماتȤ ȝȨ ǃȼȮ ǃǢȥ ȤǃȱǷȊ
Ƞȣǰ ȣȝǀǁ ȸȲȡ ǃȵǀǁ يقفون موقفا ǆȣǭȂ ȬȡǷǒǓ ǃǢȡȬ ȣȬȵ ǃȽȼȡȈ لبعȂ ǆǢǅȾ ȳǅȡǤȜ ǃǢȡȬ ǁȸǰȾǀ ǙǀȂǀ ǙǀǓǐǲ ȝȸȢ ȜǃǇȶȮȾȡȢǀǷȡȵ ǃǐȬ ǃȤǵȜȮǓȜȸȠǀȈȠȘǀǿȱ
ȝǁ ǃǤالإدارȾ ǣȳ ɍ يتقدمون Ȗ ǂȜ ȬȾ ǃȥȸǧȶȥ للمطالبة ȝالتعوȂȾ ȬǇ ȢȾ ǃȣȬǃرار ȯȶ ɁǷȚ
ǃȣȬ مȴ ȝجراء اǢȝǴǀ ǃȽǀǁǀ الإدارية ȜǃǾǐ اɁ ȜǇȜȾ ȣǃȵ عدم ȜǂȜǅǃ ȣǤȝȾ اȢȾ ǃȣǤالإدارȾ مȴ ȝالقاء نفسǃǢ ǒ
ǉǿǿ ǃȣǁȝ ȣǃȾȬǂȝ ǃǡǙǃȱ ǃǤالإدارȾ ȝǂȦȁǾ ǃǃȝǀǁ الإدارية ȜǃǾǐ اȠ ǃȽǀǁǀ ǃǤȢǢǃ ǎ ǃȣȬ ȵȜȸǐǚ ǃǢȡǃȢȠȁ ǃǢȡǃǚǀǈǁ ǃȵǀǁ ǃلإيقاف
ǃȣǁ ȝǀǁ ǣȤ ǃǤالإدارȾ اȢȾ امام القǃ ǒȾ ȳالتعوǢ ǒǃȞȂǀȝالإ ȅǃȸȞǀ دراȞ ǃȵǀǁ ȝيتقدموا Ȕ ǃأن ǃǤǃȽȸȢȶǐ ǃȝǂȦ ǲǁȝ ǃȣȬ قدرȞǃǾǐȸǢ
ɁȜȣ ǃȣǢȵȧǁ رقابȣ ǩتوفȤ ɍ ǃȣǢȚ ǂǓȢǃǀǷ ǃȣȥǀǈȶ ǃȽȸȢȶȂǾ ǃǤȂǃȶȧ ȝǀǁ ȝǀǁ ǃǢȡǃǚǀǈǁ ǃǃȝǀǁ ǃȣȮǀǁ ǃأمانǆ ǃȞȾǐ ǆǃȮǀǁǀȨȾ ǃȴǃǂ ǃȸǐȠ ǃǤȝȾ ǃȮ ǃǂȣǐ ǃǃǃǿ ǃȠ ȬȾ ǃȢȾ ǃǡǢǢ ǃǤȝȾ ǃȂǢǃǀȠ التدȲȢ ȲǀǙ
ȜƘǀǁǢǃǀǙ ǃأن.


الخاتمة

الخاتمة:

Žş ǹتام ŁǾا البحǬ Ûǃو ǨلǼ للنتائج التالية:

1- إن şŗية اΣسبة ŗǃرادف مبدÛ اǰ ǂمر şعرف şالنهǇ Ǝǳ ا نكرÛ şǀǉا ǇŁ ǵǻǴ? ǃطبيقاǃǾǾȼ

Ǿǻا ǹدف Ǝا أن ŗا ÛǄا التمŽ ǃالعام ǍالنǇا ǇالإǻđŤǇمÛ للمحاǂǍة ǍǼا ?ǍالنǇا ǍالعامŽ ǃالوŗيات Ƥ Ǝǳ ǭǴا

الوşيفة ǇاǬاص إǏǽƗ şوŗية اΣسبةÛ يتمǃŎ Ž ǀاية التمǇ Ǆǳ şهور ا نكرات ǇǄǺǴا ǈǉǍƮ şالنǇǍا ǍالعامǍ

şŁو ما ǃسع? لتحقيقǾȼ şŞǫيفة ǇŘǮǼ الإدارƂ Ž ǨالوƤ ǂالΣا ǂر.

2- şدǃت ǂكرة اΣسبة şفهوم الفعلǇ Ǆǳ şداية التارǆيǇ ǇđŤǇمÛ ǀƂ منǼ ǃşداية şǀǴاء التمǄǾǾ

الإǻđŤǇ Ǝǳ ŽǇǂة ا نورةÛ ǬŽ ǚان الرǼƬǇ – Ǿǀǃ? ا! ǃǌǴǹ – Ǻǃǹş Ǯǃ – ƮǇǂس الإǻđŤǇم

şينما ǃǇǌǎ السلطة لوşيفة اΣسبةÛ şإǂǹǴų وǚŗية مستقلةÛ ǂقد ǚان Ǯǈǉ العصر العباǅǹǼ Ǯ

التارǆي الإǻđŤǇ.

ǃما şالنسبة لوşيفة ǇŘǮǼ الإدارƂÛ ǌǃ ǃن ǃقدم ǳǈƂ ǃǏǄǍǮÛǊ ǃǾǾ لتحديد العناǈǳر ا ادية

لفكرة النǇǍام العامÛ şاǈǃبارŁ ǈدف لنǄا ŁǀǇ ǃطلة ŘǮǼǇ الإدارÛƂ يكǀǉ ǃŗ Ž ǃǂǾǈǉ القرن

ǳǨǃǀ Ǆǳ ǄǃǺ ǃǎ ǇǾǀيǇ ǀƲƪǈ التنǇǍ ǍيǇ الوşيفة لوŗية اΣسبة التنǇǍ ǍيǇ الوŞǂǄǎ لفكرة ǇŘǮǼ

الإدارƂ.

3- ǃǎǺŽ şŗية اΣسبة ǰ ǈǃاس ǃǎاǇǏ إدارياÛ şاǈǃبارŁ ǈارس ǃǃǍنتصاǉǈ ǃǈǃرقابياÛ ǬŽǇǃǮ ǃنǇ Ǆǳ

التداŞǂÛ şالإجراءات الوقائية اǍǍǄǃ ǇǺǃ Ǆǳ şهور ا نكر şاستمرارǇÛ şالإŚǃǍ إǂ şǀǈǃǀǃǉ ǈارǂ ǽǾǽ

ا هام القǊǃǍئيةÛ şǾǆǃǃǍ ǃǃǂǮ şǀǈǃǀ ǇŘǮǼ الإدارƂ şاΣسبةÛ şǂǃǍǀǃ يعتǀان مǀǉ ǌǮǃǾǀǉǍ

الإدارية Ž الدşلة.

4- ǵǬǃ ا ǀǃ ǉǅǂǍŁǂ ǈǃǎ ǇŘǮǼ الإدارƂ Ž التǇǃǉǍ ا زائرÛƂ إǂǇ ǂ ǂǀǂǂ ǃن ǆارس ǀǂǺǴǄǃǈǺ

ǇŘǮǼ الإدارƂ ǃǈǂ ?ǃǃǉǅ ǃيǇاتÛ şǃǍǂǂ ما ǆيز نǇǍام اΣسبةÛ ǬǃǊǍ ǀǃǂǂ ǃǃǂǍǂرادÛ ǃن ياǇǀارǼǃوا

ǽǾ ǃاΣسبة ǽǂǂǂ ǀǼǃǃǍǂ ǂǀǂ ǍǍǂǀǂǃǂǃǂǂǂ ǀǂǂǂ ǃǂǂ ǃن ǌǂǀǂǂ şالوŗيةÛ ŗ

يفǇ ǀǃǂ ا سلم ǃǂǃǇǇ ǰ ǂمر şعرفÛ şالنهǇ Ǝǳ ا نكر.

5- ǩعرô ǻفقهاء الǮريعة الإ̀ɘʏميةÛ ملة مǲ الǮرšȘاɇداɇÛ اɮ يتبǿ8 ǩواǻلǭ Ž القǿائل ǲ
ǻاΣسبةÛ ǥǿǾ ɍ ǮǾد ما يقاǻلها Ž القانون الوǻɘǬÛ مǿǾǻها ǲǿǾ تسǫǩɘ ǲǾǾ قدرةÛ ǻǿǾǾǿǾǾ ǲǿǾǿǾǾ
ǳلǟ ǮǾǾǿ مسǿǾلية ǲǿǾǿǾǾ مǲ ǿǾǾيات الرǿǾǿ الإدارƁ.

6- إن اǿǾǿكام الǮرعية الǭ ǩǿǾǿǾ Ǿǿ ǳǿǾǿ قطعǿǾ الثبوت ǲǿǾǿلة ǿǾǿ ما ǩعلǿǾǿ ǿǾǿǿǾ !
ǿǾ ǿǾǿ ƁǿǾǿ ǿǾǿ ǿǾ! ǿǾǿ ǿǾǿ اǿǾǿ اǿǾǿ مقصودة مǲ التǮريǿǾ ǩعǿǾǿ القواعد
ǿǾ ǿǾǿ ǿǾǿ ǿǾǿ لا يتحǿǾد ǿǾ ǿǾǿوة ǿǾǿǾǿ للنǿǾام العامÛ ǿǾǿ ǿǾǿ تكرة النǿǾام العام Ž الفقǿǾ
الإǿǾǿ ǻالوǿǾǿ ǿǾǿ مقارنة ǻعناǿǾ Ž القانون الوǿǾǿ ǿǾǿ ǿǾǿ تكرة ǿǾǿ نسبية ǿǾǿ
ǿǾǿ ǿǾ ǿǾǿون ǿǾǿ ما جعلها تكرة مرنة متطورةǿǾ ǿǾǿ الزمان ǿǾ كان ǿǾǿ ǻالإǿǾǿ ǿǾǿ
ǿǾǿ ǿǾǿ ǿǾǿ ǿǾǿ المتلفة.

7- ǿǾدف ǿǾيات الرǿǾ الإدارƁ ǿǾسبةÛ للمحاǿǾة ǳلǟ النǿǾام العامÛ ǿǾما يتعلǿǾ ǻǿ صالحة
العامةÛ أما ǻالنسبة للمصلحة ǿǾǿ ǿǾǿ ǿǾǿ للمحتسǿǾ التدǿǾ ǿǾǿتساب ǿǾيها ǿǾǿ ǿǾǿ ǿǾǿ
ǿǾد ǿǾǿراد ǿǾǿ ǿǾǿكوǿǾ ǿǾǿ ǿǾǿ للمحتسǿǾ أن يتدǿǾ مǲ ǿǾلقاء نفسǿǾ ǿǾينما ǿǾǿيات الرǿǾǿ
الإدارƁ ǿǾǿ ǿǾǿ ǿǾǿ ǿǾǿ ǿǾǿ ǳǿǾ العناǿǾر القانونية للنǿǾام العامÛ ǿǾ لو ǿǾǿ
ǿǾ ǿǾمر ǿǾǿ ǳلǟ اǿǾ صلحة العامةÛ ǿǾǿ ǿǾ وب ǿǾملها ǿǾ راف Ž ǿǾ نعماǿǾ السلطة.

8- إن الفقǿǾ ǿǾداب الإǿǾميةÛ ǿǾǿǿ ǿǾǿ ǻالنǿǾام العامÛ ǿǾǿواǿǾ اقترن ǿǾهور ǿǾǿǿ ǿǾǿ الفقǿǾ
ǿǾǿ مادية ǿǾǿارجية ǿǾم ǿǾقترنÛ ǿǾينما Ž القانون الوǿǾǿ ǿǾ الǿǾهور ǿǾ يكǿǾ ǿǾتبار الفقǿǾ
ǿǾǿ ǿǾǿداب العامةÛ ǿǾǿ ǿǾ ǿǾد مǿǾ اقتراǿǾ ǿǾǿ مادية ǿǾǿارجيةÛ ǿǾǿ ǿǾ ǿǾǿ ǿǾǿ للنǿǾام العǿǾام
ǿǾǿǿ يعǿǾ الفقǿǾ ǿǾǿ ǻǿǾداب العامة.

9- إن ǿǾفقهاء القانون الوǿǾǿ ǿǾ يهتموا ǻتحديد الاتصاǿǾات الرǿǾǿ الإدارƁÛ ǿǾǿ ǿǾǿǿǿ
ǿǾتمامهǿǾ Ž ǿǾديد ǿǾǿداف ǿǾǿ تعلقة ǻالعناǿǾر القانونية للنǿǾام العامÛ ǿǾينما ǿǾفقهاء الǿǾ ريعة
الإǿǾميةÛ ǿǾقد ǿǾǿ ǿǾتماماǿǾ ǿǾǿ ǻتحديد الاتصاǿǾات الǿǾǿ ǿǾ ǿǾǿ ǿǾǿت.

10- إن النǿǾام العام Ž الفقǿǾ الإǿǾميةÛ يهدف إǿǾ ǿǾقيǿǾ ǿǾǿ ǿǾǿ ǿǾ درء ǿǾ فاǿǾدÛ ǿǾهو ǿǾǿ ǿǾǿ
العناǿǾر القانونية للنǿǾام العامÛ ǿǾما أنǿǾ يهدف لتحقيǿǾ العبودية ! – ǿǾز ǿǾ جǿǾ – Û ǻالإǿǾǿ ǿǾ

Ǝﻘﻴﻔ ﻗﻴﺎﺩﺓ اﻟ ﻉﺮ اﻹﻗﻴﺍﻨﻣ ما ﻟﻌﻨﻣ ﻣﻮﻠﻭ ﻣﻨﻪ ﺑﻨﺎﻗﺮ اﻟﻨﻈﺎم اﻟﻌﺎم ﻭ اﻟﻘﺎﻧﻮﻥ اﻟﻮﺿﻌﻲ ﺇﻟﻰ
ﻫﺪﻑ ﺇﻟﻰ ﻗﻴﺎﺩﺓ ﺃﺣﻜﺎم اﻟﻘﺎﻧﻮﻥ.

ﻛﻤﺎ ﺃﻥ ﺃﻳﺔ اﻟﻨﺴﺒﺔ ﺇﻟﻰ اﻟﺴﺒﻖ ﺑﺎﻟﻨﺴﺒﺔ ﻟﻠﻌﻨﺎﺻﺮ اﻟﻘﺎﻧﻮﻧﻴﺔ ﻟﻠﻨﻈﺎم اﻟﻌﺎم ﻭ ﻣﺎ
ﻳﺠﺪ ﻋﻠﻰ اﻟﻨﺼﻮﺹ ﻭ ﻭﺟﻮﺩﺓ ﻓﻲ اﻟﻨﺴﺒﺔ ﺇﻟﻰ اﻟﻤﺘﺼﻠﺎﺕ اﻟﻤﺘﻀﻤﻨﺔ ﻗﺒﻞ ﻓﺮﻕ
ﺟﺪﻳﺪﺓ ﻣﻊ ﻇﻬﻮﺭ اﻟﻘﺎﻧﻮﻥ اﻟﻮﺿﻌﻲ ﻟﺘﺤﺪﻳﺪ اﻟﻌﻨﺎﺻﺮ اﻟﻤﺎﺩﻳﺔ ﻟﻔﻜﺮﺓ اﻟﻨﻈﺎم اﻟﻌﺎم ﺑﺎﻋﺘﺒﺎﺭﻫﺎ
ﻟﺴﻠﻄﺔ اﻟﻀﺒﻂ اﻹﺩاﺭﻱ ﻓﻲ ﻇﻞ اﻟﻘﺮﻥ اﻟﻌﺸﺮﻳﻦ ﺇﻟﻰ ﻣﺎ ﺑﻌﺪ.

11- ﺗﺘﻤﺘﻊ ﺳﻠﻄﺔ اﻟﻀﺒﻂ اﻹﺩاﺭﻱ ﺑﺎﻟﻨﺴﺒﺔ ﻓﻲ اﺳﺘﺨﺪاﻡ ﻗﺪﺭﺓ اﻟﺘﺪﺧﻞ ﻓﻲ ﺑﻌﺾ اﻹﺟﺮاءاﺕ
اﻟﻮﻗﺎﺋﻴﺔ اﻟﻤﻘﺮﺭﺓ ﻓﻲ اﻹﻃﺎﺭ ﺑﺎﻟﻨﻈﺎم اﻟﻌﺎم ﺩﻭﻥ ﺍﻟﻠﺠﻮء ﺇﻟﻰ اﻟﻘﻀﺎء ﻟﻠﺤﺼﻮﻝ ﻋﻠﻰ
ﺳﻨﺪ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻳﺴﻤﻰ ﺑﺎﻟﺘﻨﻔﻴﺬ اﻟﻤﺒﺎﺷﺮ ﻟﻺﺟﺮاءاﺕ ﻭ ﻟﻮ ﺃﺩﻯ ﺫﻟﻚ ﺇﻟﻰ اﺳﺘﻌﻤﺎﻝ اﻟﻘﻮﺓ اﻟﻤﺎﺩﻳﺔ ﻓﻲ
اﻟﺘﻨﻔﻴﺬ اﻟﻔﻌﻠﻲ ﻷﻥ ﻋﻤﻠﻴﺔ ﻣﻨﻊ اﻹﺧﻼﻝ ﺑﺎﻟﻨﻈﺎم اﻟﻌﺎم ﺗﻔﺮﺽ ﺑﻄﺒﻴﻌﺘﻬﺎ اﺗﺨﺎﺫ ﺇﺟﺮاءاﺕ ﻣﺎﺩﻳﺔ
ﺳﺮﻳﻌﺔ ﻻ ﺗﺘﻔﻖ ﻣﻊ ﺑﻂء اﻹﺟﺮاءاﺕ اﻟﻘﻀﺎﺋﻴﺔ.

12- ﺇﻥ ﻧﻈﺮﻳﺔ اﻟﻨﺴﺒﺔ ﻻ ﻳﻘﺘﺼﺮ ﺗﻄﺒﻴﻘﻬﺎ ﻋﻠﻰ ﻧﻈﺎﻡ اﻟﻨﺴﺒﺔ ﻓﻲ ﺗﻘﺪﻳﺮ ﺣﺮﻳﺎﺕ اﻟﻤﺴﺘﺨﺪﻣﻴﻦ
ﺍ ﻟﻄﺮﻑ ﺇﻟﻰ ﻳﺘﻌﺎﻭﻥ ﺍ ﺳﻠﻤﻮﻥ ﻳﻌﻠﻢ ﻓﻲ ﺍ ﻧﻜﺮ ﺇﻟﻰ ﺃﻥ ﻣﺴﺆﻮﻟﻴﺔ ﻧﻈﺎﻡ اﻟﻨﺴﺒﺔ ﺃﻛﺜﺮ ﻣﻦ ﻫﺬﺍ
ﻳﺠﺐ ﻋﻠﻴﻪ ﺃﻥ ﻳﺴﺘﺨﺪﻡ ﻋﻠﻰ ﻧﻈﺮﻳﺔ اﻟﻨﺴﺒﺔ ﺑﻴﻨﻤﺎ اﻟﻮﻇﻴﻔﺔ اﻟﻘﺎﻧﻮﻧﻴﺔ اﻟﻀﺒﻄﻴﺔ ﺃﻥ ﺍﺳﺘﻌﻤﺎﻝ
ﻳﻘﺘﺼﺮ ﻋﻠﻰ ﺣﺮﻳﺎﺕ اﻟﻀﺒﻂ اﻹﺩاﺭﻱ.

13- ﺗﻌﺪ ﻣﺮاﻗﺒﺔ اﻟﺘﻨﺎﺳﺐ ﺑﺎﻟﻘﻠﺐ ﻗﺎﻋﺪﺓ اﻟﺘﻨﺎﺳﺐ ﻭ ﻣﻨﻄﻠﻖ ﻓﻲ اﻟﻔﻘﻪ اﻹﺩاﺭﻱ ﻭ ﺃﻥ ﻣﻊ ﺍﻟﺘﺮﻙ
اﻟﺮﺃﻱ اﻟﺠﺎﻣﻊ اﻟﻤﺤﻮﺭ ﻟﻠﻤﻨﻜﺮ ﻓﻲ ﺣﺮﻳﺔ ﻣﺴﻠﻢ ﺃﻥ ﻳﺘﻌﺎﻭﻥ ﻣﻊ اﻟﻮﻛﻴﻠﺔ ﻭ ﻓﻘﻂ ﻣﺎ ﻳﻘﺎﺑﻠﻪ ﻓﻲ اﻟﻘﺎﻧﻮﻥ اﻟﻮﺿﻌﻲ.

14- ﺇﻥ ﺳﻠﻄﺔ اﻟﻀﺒﻂ اﻹﺩاﺭﻱ ﺍﻟﻌﻠﻴﺔ ﺃﻗﺮﺏ ﻣﻦ ﻧﻈﺎم اﻟﻨﺴﺒﺔ ﻓﻲ ﻣﺠﺎﻝ ﺍﺳﺘﻌﻤﺎﻝ
اﻟﻮﻇﻴﻔﺔ اﻟﻀﺒﻄﻴﺔ ﻷﻥ ﺍﻟﺠﻤﺎﻋﺔ ﻻ ﺗﺮﻏﺐ ﺃﻋﻮاﻥ اﻟﻀﺒﻂ اﻹﺩاﺭﻱ ﺑﺎﻹﺷﺎﺭﺓ ﺇﻟﻰ اﻟﻘﺮاﺭاﺕ اﻟﺘﻲ
ﺗﺼﺪﺭﻫﺎ ﺣﺮﻳﺎﺕ اﻟﻀﺒﻂ اﻹﺩاﺭﻱ اﻟﻌﻠﻴﺔ ﻭ ﻣﺜﻠﻬﺎ ﻓﻲ ﻧﻈﺮﻳﺔ اﻟﻨﺴﺒﺔ ﻓﻬﺬﺍ ﻳﻤﻜﻨﻨﺎ ﺃﻥ ﻧﻌﺘﺒﺮ
اﻟﻘﺮاﺭاﺕ اﻹﺩاﺭﻳﺔ اﻟﻀﺒﻄﻴﺔ ﺻﻮﺭﺓ ﻣﻌﺎﺻﺮﺓ ﻟﺮﻗﺎﺑﺔ اﻟﺘﻨﺎﺳﺐ ﺑﺎﻟﻠﺴﺎﻥ ﺑﻴﻨﻤﺎ اﻟﺘﻨﻔﻴﺬ ﺍ ﻟﻤﺒﺎﺷﺮ
ﻓﻬﻮ ﺻﻮﺭﺓ ﻣﻌﺎﺻﺮﺓ ﻟﺮﻗﺎﺑﺔ اﻟﺘﻨﺎﺳﺐ ﺑﺎﻟﻴﺪ.

15- إن ëلطة الÛ̂Ù الإدارȸ Ûõǯر معاÒرة مه ǂŢام اΣسبةÛ ȿlǽÕ مهøĝ ǬøǪ التنŢøȴي والëÕÛ Ťǀرl لتطبيقها Ž التŢȴ الو̃عية l عاÒرةÛ هينما ǂŢام اΣسبة تقد Ȩǂǖ Ž عصøر ÛǖøǪ والëṎÛl ŤǀÛ̃ ر̃lΣ ǩ الوقǻ لليهǀ مهøا lطورǩ إlǕ ǩ ǀlǕ Ûǀ̈ lǕ ǩ ليستجيǢ قتÛ̂ريات العصر ومتطلباǩÛǀøǪ ǬøǪ

Ǽكنها Ûن ǩتطور مه Ǝصر ǂǽ.

16- إن رقاǃة قÛ̂ÿaاء l ǂŢǫ ŤǂΣ ǩتوقǻ Ǖlǀ ǿǎǜ ǂǽl هǻl ǀǽÛ Ûǀǫ ÷ǀǹ ÿlǽ ǂŢǫl ǅ يسøÕÛ الÕÛÕ السبÛ ÛÕ الطرق الǦ ǂǽǫ مه التعسǻ Ž Ǹعمال السلطةÛ ǤǴ وإن lǃ يطلǢÆ ǀǽÕ lǀǽاد هينما القÛ̂ÿaاء الإدارȸÛ ǩǀ̈ مه رقاǃتǀ̈ Ǖǂǫ ǩتوقǻ ǿǎǜ ǂǽ Ǻlǫǀ اǕ̈ ǀǽ̈ ǀ̈ Ǖǂǫ ǩǀǽ̈ Ǽارس ǂǽ ǀǫ̈ الرقاǃة مه lǃقاء نفسǀ̈ Ûǀ̈ÛlǖÕ يعǂǒ إجراء الرقاǃة ÛÆ Ǽارǀ̈ ǀ̈̈ ÿaاء l ǂŢǫ ǩǀǽ̈ Ûõǯر ǂǽ̃ مانلÕ ǃǕوقǀ̈ ŝ ÛŪǀ̈ ǃlǀǽǂǽات لǂǽاد مه رقاǃة القÛ̂ÿaاء الإدارȸ.

17- إن الÛ̂Ù الإدارȸ ǂǽ ǀǫ̈ ǂǽΣǵ ǂǽ مه Ťǀ̈ǫ اΣسبةÛ ǂǵ̈ يعمÕ Ž ǂǽÕ ǫ التصاǀ̈Õ ǀǽlǀ̈Õ مǂÕ ǂǽ يسعǁ لتحقيȨ اǵ̃دف لǁاص لŢǫام اΣسبةÛ ǂǽ يقوم Ǖlǀ ǂǽ ǀ̈ ǀǽ ǀ̈ ǂǽ الǦ يرǀǽǀǽز Ǖليهǀ̈ مهøا Ǩǂǀ Ťǀǫ اΣسبة ÛǀǽǂǽŽ منطلقاǀ̈Û ǂǽÛŪǀ̈ Ûǀ̈ǀǽǂǽ ǂǽ واقǂǽ̃ǀ̈.

لǂǽتمǀ̈ǀ̈Õ ǀ̈ǀǽ الدراǀ̈Ûǀ̈ تقد Ûǀ̈ǀǽ فرت Ǝǀǽ ǀǽقǀǽǀ ǂǽǀ̈ التوǀǽيات Ûǀ̈ǀǽǂǽŽ Ûǀ̈ǀǽ تيما يلǀ̈:

1- دǎوة l ǀ̈ǂǽ̃ ǀ̈ ǂǽ l زائرȸ لإǀǽدار قانون ǂǽṎ اص ينǀǽǀǽÛ̂ǂǽ ǀǽǂǽ ǂǽ ǀǽǂǽ ǀ̈ ǀ̈ǀǽ ǂǽ ǀǽ الإدارȸ ǂǽ دǀǽد ǀǽÕǀǽǀǽ ǀ̈ ǀǽ̈ مهøا يسǀ̈ǀǽÕ ǂǽ ǀǽ Ǝملية التعرف Ǖلǀ̈ ǀǽ ǀ̈ عاد ǂǽÕǂǽ الوǀǽيفة.

2- ǀ̈ ǀǽرǀǽرة التفريȨ ǂǽ ǀǽ العناǀǽر القانونية للǀǽ ǀǽام العامÛ ǀǽ ǀǽ ǀǽبارǀ̈ ǀǽ اǀǽداف ǂǽ سعǀǽ ǀǽ ǀǽ ǀǽات الÛ̂Ù الإدارȸ للمحاǀǽǀǽة Ǖليهاǀǽ ǀǽتصاǀ̈ǀǽ ات l تعلقة ǀǽ ǀǽ ǀǽ ǎنصر Ǖلǀǽ ǀǽ ǀǽ.

3- دǎوة l ǀ̈ ǂǽرع l زائرȸÛ ǀǽ ǀǽن ينǀǽ ǀǽ Ǖلǀǽ ǀǽ ǀǽ ǀǽ ǀǽية إجراء الرقاǃة l باǀǽرة للقÛ̂ÿaاء الإدارȸ Ǖلǀǽ الوǀǽǀǽ ǀǽ القانونية للÛ̂Ù الإدارȸÛ ǤǴ وإن lǃ يطلǢÆ ǀǽÕ lǀǽاد.

4- دǎوة ǀǽǀǽات الÛ̂Ù الإدارȸ ǀǽǀǽÛ زيد مه الǀǽتمام ǀǽ l ǀǽ الوفائÛǀǽ ǀǽÕ ǀǽتوǀǽ ǀǽ ǀǽ والوǀǽǀǽ ǀǽ والإمكانيات l ادية ال̃ǀǽمةÛ لتسهيǀǽ الإجراءات l انعة مه الإǀǽ ǀǽ ǀǽ ǀǽالǀǽام العام.

5- دعوة ًعوان ÙǺRا الإدارÛȻ اليǾǿ يقومون ǿǥ عملية الرقابة الميدانية Ûأن يستفيدȘا ǾǤ ȘǿǶȵ ÛȻسبةǿ ȳǽ ȧǽ ما ǩعلǿ ȄǽلǨ منها ȃرǨبة ȬǤ ĞǨساب ǿاللسان.

6- دعوة قطاع – ȘǞارة – التعليم العاǿ ÛȳلبحȘ العلمȬ ÛǿǿلǨ ǾȵȪادة النǞام الإȘȆǨمية Ž ǿرنامج ǠصǾƩ ȳا ȳǿريعة ȘالقانونÛ ليتجاǿ لطلبة ȅǿǿ التǾȌȅ ȳǭيتها Ž الدارȘات الǼقارنة.

7- دعوة الباȮǩ ȳȶǿȘ الدارȘ ȳȶǿ إǾ مزيد ǾǤ ȿȯاهتمامÛ Șالعناية ǿتراǾǖنا الفقهȬ عموماÛ Ș ǾǤما ǩعلǿ ȄǽنǞ ǾǤالنǞام الإȘȆǨمية ȧǾصوǥ ȳȌǿ ÛǾǤمقارنة ǿǥ ȯǿ ȰȱȮǩ ǾǤǽا يقاǿلها ǾǤ النǞمة قائمة Ž الدȘلة الǨديȤة.

8- دعوة الǼتخصȮǩ Ž ȿǿ الفقǿ ȘǾȵȶǿȵ Ûأن يعملوا ǿǥ Ǩريج الفرȘع ȬǿǿǤ ȳȶǿȵ Ûǿالنسبة لبعȐ الكتǿ Ž ȤǾǤȪسبةÛ ȠǾǤ ǺȶǾǤ ǿǥ ȑǿǤكام الفقهية ǿǿدلتها الǼȳريةÛ ȘǽǿȻ ǿرȐǿها ǞيǼا يلȬ:

- الǼيزرȜ -   ȖǽǿǼ Ž ȃǿاية الرǨبة الǨسبة.
- ǿǿǤ الإȤǽوة -   معاȩ القرǿة Ž ǩǤكام الǨسبة.
- الǼاȗȾ -   فسȭ الǨسبة ǾǤ إǿǤياء علوم الديǾ.
- السناȘǼ -   نصاب ĞǨساب.

ȘȮǥǼكمية لدراǿ ǿǥ ȳة ȝǼ ǿǞǼ ÛǾǤ يفتǼ ǩǤمامنا ǽǼǤا ǿǤǾǼ ǿǠȸǤ للبحȘ ÛǞ ǿǤǾلȊǿ Ž ǿǼواȃ ȯǿ جوانǼ ǿǤدر دراǼȮǿتها Ûǿالتعمǿ Ž ȄǽǼǤلها ǼȊǿǿ ÛǼȗǽادǥȵ ǼȘȝǽ ǾǤȕȾǣǿ ǽǼȝǽ ǽȖǽǿ ǿǤȐǿها Ž ȊǼ:

- النǞائر القانونية لنǞام الǨسبة Ž التǼȳريع الǼ ǿȝ زائرȹ.
- نǞام الǨسبة ȘدȘرȮ Ž ǿǥ الوقاية ǾǤ الǼ رȹǽǤة.
- مفهوم النǞام العام ǿȮ الفقǿ الإȘȆǨمȬ ȘالقانونȬ الوǤǼ ȳǿȬ.
- نǞرية النǞام العام Ž الفقǿ الإȘȆǨمȬ.
- الǼقاȯǼ الǼȳرعية لنǞام الǨسبة.

وفي الأخير ǿǤ ǼȵǼد الله ȝز ȘجǿȮ ǿǥ ȧǿ تيسيرȐǤ ȕǿǤلǾȯǥ البحȘ ǿǤ ȸǿȦ ǿǤ ȃǿȘ ȐǿǥǤȮǽ ǿȘǥ ȕǿǥ Ȗǿ ما يكون قد ǼǿǥȮǿ ǾǤȐǿǤ ǽǼȤǤ ǿǤ ǿǥǤȮ ǩȮǩǤ ǿǥȯǿ ǼǤǽǿ ÛǿǿǤ ǼǥȽ ǿǤ ǼǥȽǼ ǽǥǽǥ ǿǤǽǤ ǼǥȽ ǿǤǽǤ Ǽǥǽǥ Ǽǥ ǼȳǼǤǥǿ ǿǤǿǤǿǤ ǿǥǽǥ ǿǥǥǽ تسليماȦǿǤ.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المواد القانونية.
- فهرس ا[illegible].
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الرقم	طرف الآية	السورة
79	126	- { وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر ...}.	البقرة
85	201	- { ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار}.	
99	275	{ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ...}.	
41، 42، 44، 45، 102	104	- { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ...}. - { كنتم خير أمة أخرجت للناس	آل عمران

	تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ...}.	110	44
	-{ ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً ...}.	154	79
النساء	- { لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعاً عليماً}.	148	93
المائدة	- {... وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب }.	02	103
	- {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون}.	90	99
الأعراف	- { اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون }.	03	102
التوبة	- { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم	71	45، 46، 103

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
	أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر...}.		
يوسف	- {... إن الحكم إلا لله ...}.	67	154
النحل	- { ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ...}.	36	101
	- { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ... }	125	134
الإسراء	- { ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً }.	32	93
مريم	- { ذكر رحمة ربك عبده زكريا{2} إذ نادى ربه نداء خفياً }.	3 - 2	89
الأنبياء	- { وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون }.	25	101
الحج	- { الذين إن مكناهم في الأرض	41	42 – 40

	أقاموا الصلاة ...}.		
النور	- {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ...}.	19	158
لقمان	- {واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير }.	19	89
الأحزاب	- { وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة ...}.	33	93
الحجرات	- { يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ...}. - {... ولا تجسسوا...}.	02 12	89 157
الذاريات	- { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون }.	56	102
الطلاق	- {... ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ...}.	01	102

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم التسلسلي	طرف الحديث	الصفحة
01	- « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا منها ».	86
02	- « إن الله جميل يحبّ الجمال ».	96
03	- « الإيمان بضعٌ وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله ... ».	96
04	- « ثم لا يستر الله على عبد في الدنيا إلاّ ستره الله يوم القيامة ».	158
05	- « لا يوردن مُمرضٌ على مصِحّ ».	86
06	- « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ... ».	44، 132
07	- « من غشنا فليس منّا ».	100
08	- « ... ولا تحسّسوا، ولا تجسّسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً ».	157
09	- « ... ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة ».	158

فهرس الأعلام

140	السنامƱ	22
63	السنهورȻ	23
106 Û65	الÎلüƑ	24
62 Û39	الÎوƠƆ	25
Û112 Û52 Û50 Û18 Û17 Û117 Û116 Û114 Û113 118	الÎيزرȻ	27
06	ƞعيمة ا رف	28
132 Û43	ȝبد الرƥان الƜعالƑ	29
21	ȝبد العزيز ƀƥد ا سعود	30
06	ȝبد اƅƗ ƾسيوƆ ȝبد ا!	31
44	ȝبد القادر ȝودة	32
20 Û19	ȝبد ا! ƣمد ȝبد ا!	33
06	ȝبد الواǵد ƠرƉ	34
61	ȝبد الوƚاب ǹƔف	35
20 Û19	ȝز الديƩ ƅطيƸ التميمƱ	36
Û107 Û106 Û105 Û104 108	ȝز الديƩ ƾƩ ȝبد السƔم	37
29	ȝصام الديƩ ȝبد الرƙƨف الفقƱ	38
06	ȝƬƱ الديƩ ƾيدان	39
120 Û58 Û07	ȝمار ȝواƾدȻ	40
59	ȝمور ǹيƔƱ	42
20 Û19	ȝيسƪ ƾوȝكاƟ	43
Û79 Û64 Û40 Û18 Û16 Û113 Û112 Û110 Û107 Û137 Û135 Û116 Û114 161 Û155 Û153 Û138	اƅƾزاƃ	44

فهرس المواد القانونية

ا صدر	ǹرف ا ادة	الرقم	الصفحة
الدȅتور	- « ǩŘﻤﺔ الدȿلة ȝدم انتهاك ǵرمøة الإنسانÛ ȿƷøǗر ƗøȸƋ Ȥøǻȷ ƙøدǹÛ ȿƗ معنوƗ ȿƗ مساس ƛالكرامة ».	34	77
	- « ǩŘﻤﺔ الدȿلة ȝدم انتهاك ǵرمøة ا سكǺ ».	40	77
	- « ... Ƥǚ Ž الرǫاƥة مǛمونŘ Ûȿƶدد القانون ǯيفيات ƥارȀȃǩ ».	55	87
	- « الدȿلة مسƚȿلة ȝǺ ƗمǺ ǯل ȾǙاصÛ ȿȝǺ ǫماية Ȁƚȿتلكات ȿمواǵ Ǻǵ Ǽلȱ ž اƨارج ».	24	76
	- « الرȝاøøøية الصøøøحية Ǩøøøǵ للمواǼنøǵ... ».	54	82
	- « ƘøƘا ȸøȝجوƥ انتøøهاك ǵرمøøة ƁøƘاة ȿǵرمة ǋاǹȿǨ ȿاǵǼلȱ ȿǵرȳǩ ȿȱǩميهøا القانون ».	39	77
	- « يسهر (رئيȄ اǞكومة) ȝلǼ ȄǩنفيǺ القوانǻ ȿالتنǜيمات ».	85	32
	- « يȚǂǩ ȸȚøاديا ƨا Ž Ȑøاƛ ǲاǞøاȰ ǵصصها لȼ الدȅتور... ».	122	13
	- « يعاƾ Ǐ القانون ȝلøǾ ا ǼالǨøات ا رǩكبة ǑǗ اǞقوق ȿاǞريات... ».	35	77
	- « يندرج ǩطبيǪ القøوانǻ Ž اǠøاȯ التنǜيمƘ Ʃال يعود لرئيȄ اǞكومة ».	125	33

قانون الإجراءات ا زائية	- « يقوم ةøøمهمة الفȖ ÛبȒ الȒøøȓائية رجاة الفȒøاء ǫȒøøالǫبائط ǫøøȑȕا ǭوǬان وǫصفون ... ».	12	13
	- « يناط ȗȒøøال ÛبȒøøȓالف ائيةȒøøȗ مهمة ǬøøȌة البحǭ ÛǬȓ التحرȔ ȑة ا ائم ا قررة Ž قانون العقوǬات... ».	12	14
قانون الولاية	- « ǫǬ Ɍة ÛǩȌ الولاية مصȌøøǫ صرف الواǬ ǫȌȊ لتطبيق القرارات ... ».	97	35
	- « الوالǬøø مسȌøøȔøøȓ øøȑȌ ǫǫǷȓȎȑøø ȑȌ النȓام ǫȑȓ ȔøøالسǫȎمة ǫȔوالسȊøøكينة العامة ».	96	35 ǫ74 ǫ77 87
	- « يبادر ǭǬøøǫالل ȃǭøøǫاǶ الولاية ȗǬøøǫ التنسيق مع ǭǬللا ǫالعبية البلدية ȓøøȑȌ Ž ǭوǬȓ الوقاية ȑȌ ǫحماǭȔ ȗȐøøǫ ... ».	78	83
	- « يتولى الواǫǬ التنسيق ǫحماǭ øøȑȌ مصǭǫȌȕ الولاية Ž ȑȌ ȑȓ ».	98	35 ǫ77
	- « يمكن للواǫǬ عندما ȒȗȊǫȎالȓ ǫȔ ǭøøǫȒǫȓǹة ȑȌǩǫǹȓ ... ».	99	35
قانون البلدية	- « ǫتحمل البلدية Ž إطار ǫȗȓاية التراث العمران مسȔǫولية ... ».	93	95
	- « ǫتكلف البلدية ǫǭøøȑȌ ǫالصحة ǫȑȓȌǫǫȔ ǫȑȓ النظافة العمومية ... ».	107	83
	- « يتولى رئيس ǭǬللا ǫȃǭاǶ البلدي Ž إطار ǫحكام ... ».	75	ǫ36 ǫ83 88
	- « يتولى رئيس ǭǬللا ǫȃǭاǶ البلدي ǫȑȓǫȌ سلطة الوالي ما يلي... ».	69	ǫ36 ǫ74 83

77 77 37 35	15 71 74 81	- « يتوا؟ رئيȄ اللȄ الÎ ƑƋ البلدȸ Ž إلƫار ǵكام ا اɁة السالفة ʂǋتراɁƚɵ ƩفوȄ اواƞƙ... ». - « ǼƸ ǳا؟ رئيȄ اللȄ الÎ ƑƋ البلدȸ أن يتǺɀ Ž إلƫار الفɀوالƙ التنɅƫيماɀ ا عماɀوɀ ɀ ɁاɀƷ ɀيǼ3 الاɃǋƹتيالاƬ رية... ». - « يعتمد رئيȄ اللȄ الÎ ƑƋ البلدȸ لǻارɋة ɀƳǍɀ ɀɀɁا الǹɀɍ ɀɁ ... ». - « ƩɻɀǸ الɀوالɀƂ أن يتɀɀǺ ɀƩɀ الإجɀراءات الǹɀɍ ɀƩɻɀƞ ɀɁɀɀ 3ɀ؟ ɀɁɀ ... ».	
33	08	- « ɀارس ɀɀير الداɋلية الصƞɀƔيات التالية... ».	المرسوم التنفيɀȸ رقم 94 -247
34	02	- « ɀارس ɀɀير الداɋلية ɀƂ ا ماɀɀات الɀɀلية ɀɀالبيɀية ɀالإƔɀɀ الإدارȸ... ».	المرسوم التنفيɀȸ رقم 94 – 248
92	14	- « يتɀǺɀ ɀɀيɀɀ رئيȄ اللȄ الÎ ƑƋ البلدȸ Ž إلƫار التنɅƫيم ا عموɀɀ ɀ... ».	المرسوم رقم 81 -267
95	08	- « يسهر ɀɀ3ɀɀاء اɀرس البلدȸ ɀ Ž ɀɀɀ ɀɀɀ ɀɀبكة الطرق ... ».	المرسوم التنفيɀȸ رقم 96 -265
95 95	08 02	- « ... يسهر ɀɀ3 ؟ ɀɀɀɀ البلدية ɀɀميلها ». - « ... يقوم ɀɀɀ 3ɀ ɀɀɀ ɀتجميɀɀ الطرقɀ ɀيɀɀ Ž ا ɀɀɀɀ ا ɀɀɀرية ɀɀɀات الراجلɀ ».	المرسوم رقم 81 -267

فهـــــــــرس الملاحـــــــق

ا Ȓمون	رقم ا لمحȨ	نوع ا لمحȨ
ɣوǣج ȸ3 الإŐ3ارȖ اللØɃ يوجهǿ Ȉ3وان الȒȖ الإدارɃȖ ȸ ȸøȷȖ يرȽȽ Ǣ اللفة.	01	ɣǣǿج إدارية
ɣوǣج ȸ3 الإŐنارȖ اللØɃ يوجهǿ Ȉ3وان الȒȖ الإدارɃȖ ȸ ȸøȷȖ يرȽȽ Ǣ اللفةȖ ȸǣȷÕ قبȪ تحرير Ő الȒ‡ر.	02	
ɣوǣج ȸ3 ȒȚر مراقبةȖ يقوم ȸتحريرȻ Ȉ3وان الȒȖ الإدارɃ.	03	
ɣوǣج ȸ3 ȸطاقة معاينةȖ يقوم ȸتحريرȻ Ȉ3وان الȒȖ الإدارɃ.	04	
قرار إدارɃ ȸȸȸȖ يتȒȸ منȝ رȸ ȸ ȸرك النفاياتȖ ȸقفايا البنȸء ȸ3 ا‡يطات الȒΣرية للوȸية.	05	قرارات إدارية ȸبطية
قرار إدارɃ ȸلدȖ يتȒȸ منȝ رȸ ȸقايȸا الورȸاتȸ Ž الطȸرق ȸالȸȸوارعȖ ȸالساȸات العمومية.	06	
قرار إدارɃ ȸلدȖ يتȒȸ منȝ ȸȸȸȸȸȸȸ ȸȝ الȸȸنات ȸȸȸليات ȸالعرȸات ȸمام مكان معȸ.	07	
قرار إدارɃ ȸلدȖ يتȒȸ ȸنفيȸ ȸجȝ مباȸرȖ ȸدم البناء ا نجز دȸن رȸصة ȸȸ ȸرف ȸȸد ا ȸȸاص.	08	
ȸȸȸ يبȸ ا رȸȸȸ ȸȸ ا ȸ ȸرȸةȸ ȸالسلطة الȸ ȸوȸ الȸ التدȸȸ Ž النȸام الإȸȸȸ ȸȸالوȸ ȸȸȸ ȸ‡ȸȸȸ ȸȸȸ النȸام العام.	09	ȸلطات ȸȸȸيحية
ȸȸȸ يوȸ ȸȸ دȸر النȸام الفȸȸȸ الإȸȸȸ Ž ‡ȸȸȸ ȸȸȸ النȸȸام العام.	10	

الجمهوريـــــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــة أدرار
دائرة زاوية كنته
زاويـة كنتـــــه
بلدية زاوية كنتـــه
مكتـــب الوقايـــة
الرقم:....../2006

زاوية كنته في: ....
رئيس المجـــلس الشعبي البلـدي لبلديـــــة

إلى السيد: ....
....

إعـــــــــــــذار

الاسم: ....
اللقب: ....
رقم السجل التجاري: ....
طبيعة الشخص: ....
العنوان: ....

سلم هذا الإعذار طبقاً للمرسوم 146/87 بتاريخ 1987/07/30 المتعلق بإنشاء مكتب حفظ الصحة البلدي للقيام بالمهام المخولة إليه،

يوجه للمعني لمدة: .... يوم
حيث تم ضبط المخالفة التالية:

....
....
....

- في حالة انقضاء المهلة ولم تتم الإزالة، يتابع المعني قانونياً.

توقيع المعني | المكلف بمكتب حفظ الصحة | رئيس المجلس الشعبي البلدي

- الملحق رقم 01 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـ ـ ـ ـة أدرار
دائـ ـ ـ ـرة أدرار
بلديـ ـ ـ ـة أدرار

إنــــــــــــذار

قبـــل تحريـــــر المحضــــــــــر

السيد: ....
المولود بتاريخ:................ رقم بطاقة التعريف .... الصادرة بتاريخ ....
العنوان ....
طبقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول تبين بأنكم: ....
....
....
لذا يطلب منكم: ....
....
....
في حالة عدم الامتثال في أجل أقصاه: ....
يحرر محضر بالمخالفات وتنفيذ تجاهكم جميع المتابعات التي ينص عليها القانون.

رئيس لجنة البناء والعمران — المعني بالأمر — رئيس المجلس الشعبي البلدي

- الملحق رقم 02 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة أدرار　　　　　　　　　　　　أدرار في: ....
دائـــــرة أدرار
بلديـــــة أدرار
فرقة مراقبة العمران والمحيط
الرقم: ..../2006

محضـــــر مراقبـــــة

في يوم .... من شهر ....سنة............... وعلى الساعة .... تم مراقبة أحياء المدينة انطلاقاً من مقر بلدية أدرار رفقة السادة:

- ممثل بلدية أدرار.
- ممثل مديرية البيئة.
- ممثل مديرية الأمن.

وفي إطار عمل مصالح البلدية في إطار مراقبة تسيير النفايات والحفاظ على رونق وجمال المدينة، قامت اللجة بدورة ميدانية وتم تسجيل المخالفات التالية:

الرقم	المخالفات	نوع المخالفة	الإجراءات المتخذة
01			
02			
03			
04			
05			
06			
07			

رئيس المجلس الشعبي البلدي

- الملحق رقم 03 -

بلديـــــــــــــــة أدرار
شرطة العمران ومراقبة المحيط

بăاقـــة مثąانة Æə مجـــاğ الثمـــراǯ Ϸالنǒaəـة

الرقم	التاريخ	معاينة المكان	نوع المخالفة	الإجراءات المتخذة	التنفيذ
01					
02					
03					
04					
05					
06					
07					
08					

رئيس المجلس الشعبي البلدي

- الملحق رقم 04-

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكرƇ بر واية ǫرȈ عƵ نافع.

أولاً: الكتب الشرعية .

أ- كتب تفسير القرآن الكريم .

2- اǺلوȆƯ: رȁ Ʃا Ɨعاň Ž تفسƘ القرآن العȚيǶ والسبع اǮاň، دار الفكر، 1983م .

3- البȡوƬ: تفسƘ القرآن – اǸسمى معاƁ التنȂيل – Ţقيǩ خاȁ Ʈبد الرƥان العȮ ومرǫان سوار، 2ج، 4ط، دار اǸعرفة، 1987م.

4- البيȒاوȅ: تفسƘ البيȒاوȅ، Ţقيǩ عبد القادر عرفات العȊاȁ حسونة، 5ج، دار الفكر، 1416ه 1996 م.

5- اǺȆعاƃ: اǲواهر اūسان Ž تفسƘ القرآن، Ţقيǩ ŰمƤ الفاȆƅ، 3ج، 1ط، اǸكتبة العصرية، 1977م .

6- اǲصاص: أحكام القرآن، اǸطبعة البهية، 1347ه.

7- ابن اǲوȅ: زاد اǸسƘ Ž علǶ التفسƘ، 9ج، 3ط، اǸكتب الإسلامي، 1404ه.

8- ابن العرŸ: أحكام القرآن، Ţقيǩ عليƤ ŰمƤ البجاوȅ، 4مج، دار اǲيل.

9- القرطű: اǲامع لأحكام القرآن، 11مج، 5ط، دار الكتب العلمية، 1996م.

10- ابن كǮƘ: تفسƘ القرآن العȚيǶ، دار اǸعرفة، 1388ه .

11- Űمد رȉيد رȒا: تفسƘ القرآن الكرƇ – اǮهور بتفسƘ اǸنار – 1ط، دار الكتب العلمية، 1999م .

ب- كتب الحديث النبوي وشروحه.

12- البخارȅ: صحيح البخارȅ، Ţقيǩ مصطفى ديب البȡا، 6ج، 3ط، دار ابن كǮƘ (اليمامة)، 1407ه 1987م .

13- ابن حجر العسقلاň: فتح البارȅ، Ţقيǩ Űمد فȂاد عبد الباقي، Űب الدين اŬطيب، 13ج، دار اǸعرفة، 1379ه .

14- مسلم: ȍحيǴ مسلمۛ 5جۛ القاهرةۛ دار الكتاب ا صريةۛ Ǩǻـتۛدار الكتǾاب اللبناƆ 1918م.

15- النوǺȇ: ȍحيǴ مسلم ǲȈŭ مسلم ȇرƢǋ ǲȇȂǼالنو ȇȂǼالنو – ا سمحǐ ا نهاج ȅرǋ ǲȇ ȍحيǴ مسلم ǲȈŭ مسلم ǲȈŭ اƪجاج – ط4ۛ ǨǻـتۛΝدار ا عرفةۛ 1997م .

ت- كتب أصول الفقه والمقاصد .

16- ǻۛد الريسوني: نǜرية ا قاȍد عند الإمام الǋاطƦيۛ ط1ۛ مصرۛ دار الكلمةۛ 1418 ǿـǿـ 1997م.

17- ǻۛد ǻ ǲȇمد ǻ ǲȇمد Ʀا ȅد الوǫير: ا صفǎ Ž ȍوȋۛ الفǬ ǾǨǻـتۛدار الفكر ا عاȍرۛ 2002م.

18- ȈǴǟ الديǴ عطية: ǲǟو ǸǨعيǳ مقاȍد الǋريعةۛ دمǋ ȀƢۛ دار الفكرۛ 1424ǿـ - 2003م.

19- ǴȈ عبد الوǿاب ا ندȇ: ǻǜǟية ا قاȍد Ž الǋريعة الإȀȐميةۛ ȀȐǻǿǘǿǨȍ Ž ǸǿǬǻ ȂǴȆǟو الاȀتنباط اƪكمۛ الإȀكندريةۛ دار الإƬانۛ 2003م.

20- الǋاطƦي: ا وافقاتۛ 2مجۛ ط3ۛ ǨǻـتۛΝدار الكتƤ العلميةۛ 1424 ǿـ - 2003م .

21- عز الديǴ ǲȇ عبد السȐم: قواعد اǫȋكام Ž مصاƁ اȋنامۛ 2جۛ ǨǻـتۛΝدار ا عرفة .

22- الǤزاƅ: ا ستصفǎ مǲ عǴم اȋȂȍۛ ǨǻـتۛΝدار الفكر.

23- ǻمد الطاǿر ǲȇ عاȂȇر: مقاȍد الǋريعة الإȀȐميةۛ ǻوǈȀۛ الǋرȀة التونسية للتوȇȀع.

24- ǻمد ǶȈǴǟ Ȃǈ ȐǸȈنو: الوجيز Ž ȍوȋۛ الǋريعة الإȀȐميةۛ ط1ۛ ǨǻـتۛΝمƚȀسة الرȀالة ǿـȀ 2000م.

25- ǻمد Ȁعيد رمȒان البوǗي: ȅǋوابǗ ا صلحة Ž الǋريعة الإȀȐميةۛ ا ǜزائرۛ مكتبة رǿاب ǨǻـتۛΝمƚȀسة الرȀالةۛ دمǋ ȀƢۛ الدار ا تحدة.

26- ǻمد مهدȅ ǲȇ ȀǈȀ الديǴ ȀǻرȀǻ: مقاȍد الǋريعةۛ ƽرير عبد اƨبار الرƢǧاعيۛ ط1 دمǋ ȀƢۛ دار الفكرۛ 2002م .

ث- كتب الفقه الإسلامي.

27- ǻۛد اƪجƢ الكردȇ: ǲǸو ǲȇتاǲǨ فقهية معاȍرةۛ ط1ۛ ǨǻـتۛΝدار البǋائر الإȀȐمية 1420 ǿـ - 1999م.

28- ǻۛد ǻ ǲȇ ȀȂȇ ǲȇ يوȀǻۛ ǻۛد الدريوȈǋ: اǫȋكام السوق Ž الإȀȐم ȀǻǿǿǿǷر Ž اȋفتصاد الإȀȐمي ط1ۛ الرياȏۛ دار عاǶ الكتابۛ 1409 ǿـۛ 1989م.

29- ۺدرية ۺKè عود : ¢ۺz إنكار ا نكرۈ ط1ۈ الريا ôۈ دار الفR̂يلةۈ 1412 ـøۈ 2001م.

30- ǵ ۺdزم: ا‡ﺈ?ۈ ƠفيǬ نة إǵياء التراۈ Ǫ13ج ۈ ۺKş تۈ دار ا يŌ.

31- رمR̂ان ȜﻟƟ الۤ رنباƟȍ: النۤريات العامة Ž الفقۺ¢ الإèŸﻣƟۈ الإèøكندريةۈ دار ا امعøة ا ديدة للنۤ رۈ 2003م.

32- èليل رèتبۈ ۺقة اللبنان: ۤ ǳرا اللةۈ 2مجۈ ط3ۈ ۺKşتۈ دار الكتÆ العلمية .

33- الۤ وŌƆآ: السيŌ ا رار ا تدǳƩ ?ƟȜ ǵدائǬ ا ǰàƟارۈ ƠفيǬ ۤمود إۺراƟيƪ قايدةۈ 4جۈ ط1 لبنانۈ دار الكتÆ العلمية .

34- ǰƟادۈ ƥدƿ ﻋبد ا وجدۈ şfƮB èﺭ ۺعلوم ۈ ƥدƿş ƥدƿ يسƟ ?ǵسم ا عصراۈ ƥدƿş ۤمد ƟǰƟ ǵسم ۈ ǰƟ بد العاƟ Ǭ ﺭد بد ا Ƨ ǵدƿ ۈ ƥدƿ ƟƟ ۤمد ƥدƿ ۈ يدè ۤمد ƥدƿ ƟƟ عبد ا ! ۈ إۺراƟيƪ ۤمد Ɵبد الباƟȍ: ﻜﻤﻠﺔ الموع ǳƩ ا ﻫØب Rا مامƟۈ Ÿ إ è لحاق إۺراƟيƪ ۺ ƟǰƟ ۺ يو èȤ الƟ K àƟB ۈ 27جۈ ط1ۈ ۺKşتۈ دار الكتÆ العلميةۈ 1423 ـøۈ 2002م.

35- Ɵبد السŸم ۤمد الۤ ريȤ العاƆ: ا بادۈ الۤ رعية Ž ǵكام العقوۺات Ž الفقۺ¢ الإèŸﻣƟ – دراèة Ȥقهية مقارنة – ȤاليتاȤ (مالطا)ۈ 2002م.

36- Ɵبد ا نعƪ ƥدƿ ۺرƟة: التۤ ريƩ ا نائƟ الإèŸﻣƟۈ الإèكندريةۈ مرƟز إèكندرية للكتاب.

37- Ɵ ǵيدر: درر اƩكام ǳƩ ا ƟŦ ا ǵكامۈ 4مجۈ ۺKşتۈ دار الكتÆ العلمية .

38- ƩØ ƟǵȤرون: ƟبصرةƩ اكام Ž Ɵ ǰوƟ ا ŦR̂ية şمناǰ ا ǵكامۈ 2جۈ الطبعة ا ŦKة .

39- القراƑŽ: الإǵكام Ž ƟيƟيز الفتاƥş ?Ɵ ا ǵكام şƟصرƟات القاƟ Ʃ şالإمامۈ ƠفيǬ ƟŦو ۺكøر Ɵبد الرƟاقۈ ط1ۈ القاƟرةۈ ا كتÆ الƟقاŽ للنۤ ر şالتوƟيƟۈ 1989م.

40- اليلدƩB: التيسƟ Ž ǵكام التسعƟۈ ƠفيǬ موè? لقباȍۈ ط2ۈ ا زائرۈ الۤ Øرƌة الوƟنيøة 1981م.

41- ناجƟ إۺراƟيƪ السويد: ا ¢ƟȤ واƟنات ۺK النۤرية şالتطبيǬøۈ ط1ۈ ۺKøşتۈ دار الكتøÆ العلميةۈ 1423 ـø - 2002م.

42- الونۤريسƟ: ا عيار ا عرب ƟȤ ?ƟşƟ Ɵلماء إȤريقية şا ندƟ èş ا 8ربۈ ǰƟ ّƟ¢ ةƟƟP مøƟ الفقهاء ۺƟ ŗƟراف الدƟتور ۤمد ǵƟجƟۈ 13جۈ ۺKşتۈ دار ا8رب الإèŸﻣƟۈ 1990م.

43- şƟبة الزǵيلƟ: الفقۺ¢ الإèŸﻣƟ şأدلتøøøøۺ¢ۈ 8جۈ ط1ۈ دمۤ ۈ ƟƟø ۈ دار الفكøرۈ 1991م – 1412 ـø .

44- ƱƷ ǚǋ ƺمر اǉندلسƱ: ǙكǠام السوقǙ ƠفيƼ الدǕتور ƫمود ƱƸƺ مƓƱƘǙ مصر (ǋور ƿعيد) مكتبة الǃقاƽة الدينيةǙ 1424ƵǓ - 2003م.

ج- كتب الحسبة والسياسة الشرعية.

45- ǚǉ الإƹǋوة: معاƁ القربة Ž ǙكǠام اƩسبةǙ ƠفيƼ إǋراǉيǈ ƸƮ الديǚǙ ط1 – ǋƵƀǃƪǙ دار الكتƊ العلميةǙ 1421 ƵǓ - 2001م.

46- ǋدر الديǚ: ƺبدƅا Ơرير اǉǕǠام Ž ƃǋƹƦ ƖƵƀالإƿƹمǙ ƠفيƼ دراƪ ƿƹƵǋ ƶƺبد اƅ اƯǈƵلمنع ǙƤƹط3Ǚ دار الǃقاƽةǙ 1408 ƵǓ - 1988م.

47- ǚǉ ƃيمية: اƩسبة Ž الإƿƹمǙ ƠفيƼ اƅ ƾǅƪ إǋراǉيǈ رمǋƮƀاǙǅ ط1Ǚ ƀǋƪƀǃƪǙ دار الفكƀر اللبناƇǙ 1992م.

48- ǚǉ ƃيمية: السياƿة اƅǋǋرƸية Ž إǙǋƹƾƪ الراƸƱ ƪالرƸيةǙ اƗ زائرǙ مطبعة اللاƅǋƀ.

49- اƻ ويƁ : اƅƚياǋƱ – ƻيƮƵ اǉǈƃ Ž النيات اƶƾƃ – ƠفيƼ اƾƪǋƀ اƅ نصورǙ ط1Ǚ ƀǋƪ Ǚ دار الكتƊ العلميةǙ 1417 ƵǓ - 1997م.

50- اƃلد ǚǉ ǃƸƲمان السبƄ: اǉمر ǋا عرƪف ƪالنهƱ ƺǚ اƅ نكرǙ ط1Ǚ لندنǙ اƅ نتدƥ الإƿƹƀمƱ 1415 ƵǓ 1995م.

51- ǚǉ ƃلدƪن: اƅ قدمة Ǚ ƀǋƪǙ دار اƅ يƽ.

52- السناƱم: نصاب اǋƢتسابǙ ƠفيƼ مريزن ƺسƃƴǙ ط1Ǚ مكة اƅ كرمةǙ مكتبƵة الطاƊƵ اƅ امعƱǙ 1406 ƵǓ.

53- ƿهام مصطفƥ أǋƙيد: اƩسبة Ž مصر الإƿƹمية مǚ الفتƖ العرƥ إƃ Ǆاية العصر اƅ ملوƕƱ القاǉرةǙ اƅƚيƠة اƅ صرية العامة للكتابǙ 1986م.

54- اƅǋيزرƃ: ƿاية الرƃبة Ž ƊƃƱ اƩسبةǙ ƠفيƼ الباƻ العƸرƮيǙ ط2Ǚ ƀǋƪƵǋƀǙ دار الǃقاƽƵة 1401ƵǓ - 1981م.

55- ƪƸƿر القاƱ :ƹ ƳƄام اƩكǈ Ž اƅǋريعة ƪالتارƹƀ الإƿƹمƱǙ ƺ3ك السƵلطة القƮƀائيةǙ ط1Ǚ ƀǋƪǙ دار النفائƦǙ 1398 ƵǓ - 1978مǙ ك2.

56- ǚǉ ƺبد الرƙƪف: ƃداب اƩسبة ƪƢƀƺنƊƵǙ ƠفيƼ ƿǉƻمة الإدريسƱǙ ط1 – ƀǋƪǙ دار اǚǉ Ǡزمǋ 1425 ƵǓ - 2005م.

57- ƺبد العزيز ǚǉ ƊƵƯƅ سعود: اǉمر ǋا عرƪف ƪالنهƱ ƺǚ اƅ نكر ƪƚǋƽƸƄ Ž ǠيƱƀ اǉمةǙ ط2Ǚ الرياƏǙ دار الوƃǚǙ 1414 ƵǓ.

58- ȝبد ا! ȉمد ȝبد ا! : ȣǽية اƨسبة Ž الإǿȆمȟ ط1Ȉ القاȀرةȈ مكتبة الزȀراءȈ 1416 Ǿـ - 1996م.

59- ȝƦǺد الواǵد إمام: اǂȇرǈة مǼ مǼȚور إǿǼȆǸȡ ط1Ȉ الǼǾǼرةȈ الǼدار اǸصǾǼرية اللبنانيةȈ 1419 Ǿـ 1998م.

60- ȝǴي ȉمد جرȇȅة: اȇ رȝǽية الإǿȆمية العلياȈ القاȀرةȈ مكتبة ȃȀبةȈ 1976م.

61- الǤزاƃ: إǵياء ȝلوم الديǺȈ 5مجȈ ȉǽȃكȈ دار اƫيȈ.

62- ȂǍȇȂ: اƨسبة Ž العصر النبوȅ ȃȝصر اƪلفاء الراȇدينȈ رȃ ا! ȝǼهȈ ط2Ȉ الرياǑ مǗǆسة اǂسالةȈ 1419Ǿـ - 1998م.

63- ǸǾǼ القيǶ : الطرق اƨكمية Ž السياȅة اǂȇرȝيةȈ إȇراف ȝƽǼ التحقيǪ بمȜǾǼ القاȀȈ مكة اǂكرمةȈ اǂكتبة التجاريةȈ الرياǑ Ȉ مكتبة نزار مصطفƑ الباȁȈ 1416 Ǿـ - 1996م.

64- اǾǼȃردȅ: اǽǵكام السلǾǼطانية ȃالوȣيات الديǼǾيةȈ ǺǾǼȃȈت اǾǼكتبة العǾǼصرية 1422 ǾـȈ2001م.

65- ȉمد اǂبارك: الدȃلة ȃȚǼام اƨسبة ȝند اǺǾ ȇيميةȈ دمȇȜȈ دار الفكر.

66- ȉمد ǺǾ ȝبد الكرƇ اǂǤيلي: ȉاج الدين ȞيماȆ ȝǴى اǂلوك ȃالسȆȕȂǟ Ȉ ȨǞقيǪ ȉمد ǺǾǼ رمȑان يوȂȈǍ ط1Ȉ ȃȈ ȍǟȂǾ دار ǺǾ ȍǄمȈ 1415 Ǿـ 1994م.

67- ȉمد ȝبد القادر ȂǤȈ ȞǽǴرس: اǻمر باǂعرȃف ȃالنهȆ ȝǺǾ اǂنكرȈ ط3 Ȉ اƨزائǾǼر(ȈǼǾǼǸǾǼة)Ȉ دار اǂȇهابȈ 1404Ǿـ - 1984م.

68- ȉمد ȅǸاȇ الديǺǾ إمام: ȂǤǾǼوǽ اƨسبة Ž الإǿȆمȈ الإǈكندريةȈ مǼȇǼǾǼة اǂعارفȈ 1986م.

69- اǂ فريزȅ: اǂ واȝȈ ȃالȝǂȕȂ بذȂȑ اƪطȂȕ ȃاȹǂȍاȈ ȨǞقيǪ الدǽǼȅتور ǺǾǼǸǾȇ ȈǾǼȍȂǞ Ȃǟȃȅ 3مج لندنȈ مǗǆسة الفرقان للتراǫ الإǿȆمȈ 1423Ǿـ - 2002م .

70- منǨ العجȆǺ ȝبقرية الإǿȆم Ž ȂǤǾǼوǽ اƨكȈǶ دار النǦائȈǆȈ 1409 ǾǾـ - 1988م.

71- موȅƑ لقبال: اƨسبة اǂǤǾǼبية Ž اǂǤرب العرȂȈ ƥ ǺǾȈȆǼȂǴȂȈ اǂطوراȅ – ط1 Ȉ اƨزائǾǼر اǂȇرǾǼة الوȕǼية للنȇȂ ȃالتوȐيȜȈ 1971م.

72- نيقوȅ ȣيادة: اƨسبة Ž الإǿȆمȈ ȃȂǞȇǂȈ اǂطبعة الكاȂǽوليكيةȈ 1963م.

73- ǾǼǸǾ اǂȇȃȂǽ: اǻمر باǂعرȃف ȃالنهȆ ȝǺǾ اǂنكر مǼ مسائǲ الإمام اǂبجǲ ȃȌ ȝبد ا! ǺǾ ǵنبȈǲ ȨǞقيǪ الدǽǼȅتور ȝǴي مرادȈ ط1 Ȉ ȃȈ ȍǟȂǾ دار الكتȏ العلميةȈ 1424Ǿـ - 2003م.

74- Ÿû يعلى الفراء: اﻷحكام السلطانية، دار الفكر 1414 هـ - 1994م.

75- يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ط1، مؤسسة الرسالة، 1422 هـ - 2001م.

ح- كتب الثقافة الإسلامية.

76- أحمد عبد العزيز محمد المنفلوطي: نحو منهج إسلامي في الفكر الإداري، القاهرة، المؤسسة العربية الحديثة، 1988م.

77- أحمد شلبي: موجز الأحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، ط1، القاهرة، عالم الكتاب، 1985م.

78- أحمد الديك إحسان: الدولة العثمانية – تاريخ وحضارة – سلسلة الدولة العثمانية، تاريخ وحضارة (3) المكتبة العربية، مجلد 2، استانبول، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول (إرسيكا) 1999م.

79- شركات محمد مراد: الإسلام والبيئة – رؤية إسلامية وحضارية – ط1، القاهرة، مكتبة محمد حريد، 2003م.

80- ابن قيم الجوزية: مكارم الأخلاق، تحقيق عبد الله بدران ومحمد عمر الحاج، ط1، المكتبة العصرية، 1421 هـ - 2001م.

81- ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج5، ط2، دار المعرفة، 1416 هـ - 1996م .

82- حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ج4، ط14، دار الجيل، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1416 هـ - 1996م .

83- صبحي محمصاني: الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، ط2، بيروت، دار العلم للملايين، 1979م.

84- عارف عبد الله: أخلاقيات وعبارات عند العرب والمسلمين، ط1، الجزائر، (عين مليلة) دار الهدى، 1411 هـ - 1991م.

85- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت، دار الكتاب العربي .

86- عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، دار الوفاء، 1408 هـ - 1987م.

87- ﯔبد الكرﻳ ﭬﻴدان: ﻧﯖام القﻭﺍء ﮊ الﮁريعة الإﯙﻼميةﻯ ط3ﻯ ﻣﺆسﺴة الرﯙالة ﻯﮬ1421 2000م .

88- ﯔبد الكرﻳ ﭬﻴدان: ﻧﯖرات ﮊ الﮁريعة الإﯙﻼميةﻯ ط1ﻯ ﻣﺆسسة الرﯙالةﻯ 1421 ﮬ - 2000م.

89- ﯔز الديﮃ ﺍﺑﻥ طيﮆ التميمﻲ: ﻧﯖرات ﮊ الﺜﻘافة الإﯙﻼميةﻯ ﺷﺮﻛﺔ دار الﮁهاب للطباﯔة والنﮁرﻯ 1988م.

90- ﯔز الديﮃ ﯔبد السﻼم السلمﻲ: ﮪجرة المعارف والأﺣﻮال واﻷﻗﻮال واﻷﯔﻤال ﭬﻘيﻳ ﭬﺎﯖد ﯔبد الزيدﻯ ط1ﻯ دار الكتﮆ العلميةﻯ 1424 ﮬ - 2003م.

91- ﯔصام الديﮃ ﯔبد الرءوف الفقﻲ: تاريخ الإﯙﻼم والعاﻟﻢ ﺍﻟﮑويﻯ دار الكتاب الﺤديﺚ ﻯ 1416 ﮬ - 1995م.

92- ﯔلﻲ ﺑﮫ ﺍﺑﮫ ﯔزام: ﭬﺮيج الدﻻﻻت السمعيةﻯ ﭬﻘيﻳ إﺣسان ﯔباسﻯ ط1 ﺍﻟﻨﺎﺷﺮ دار الﻐرب الإﯙﻼﻣﻲﻯ 1405ﮬ - 1985م.

93- ﯔلﻲ ﯔبد المنعﻢ ﯔبد ﭬﻤد: الوﯙﻲ ﮊ التنﯖيﻢ الﻘاﻧﻮﻧﻲ ﮊ الفقﻪ الإﯙﻼﻣﻲ الإﯙكندريةﻯ ﻣﺆسسة ﺷباب الجامعة.

94- ﺍﺑﮫ القيﻢ: إﯔﻼم الموقعﻴﮃ ﯔﮃ رب العالميﮃ ﭬرجﻪ وﺃﺣاديﺜﻪ إﯙﺤﺎﻥ ﯔبد المناﻥﻯ ﭬﻘيﻳ وﺗﻌليﻖ ﯔصام ﭬارس الﺤرﺳﺘﺎﻧﻲﻯ ﺝ4ﻯ ط1ﻯ دار الجيﻞﻯ 1419 ﮬ - 1998م .

95- ﯔمد ﺑﮫ ﯔبد الﻠﮧ ﺑﮫ ﯔبد العزيز ﺑﮫ ﯔبد الﻠﮧ: الوﻗﻒ ﮊ الفكر الإﯙﻼﻣﻲﻯ ﺝ2ﻯ المملكة المﻐربيةﻯ وزارة اﻷوﻗاف والﮁﺆوﻥ الإﯙﻼميةﻯ 1416 ﮬ - 1996م.

96- ﯔمد ﭬاروق النبهان: ﺃﺑﺤاﺙ إﯙﻼمية ﮊ التﮁريع والفكر واﻟﺤﺿارةﻯ ط1ﻯ ﻣﺆسسة الرﯙالةﻯ 1406 ﮬ - 1986م.

97- ﯔمد منﻴﺮ ﭬجاب: التلوﺙ وﭬﻤاية البيﺌة – ﻗﺿايا البيﺌة ﻣﮫ منﯖور إﯙﻼﻣﻲ – ط1ﻯ مصر دار الفجرﻯ 1999م.

98- ﯔمود الﺤمد: ﺃﯙﺲ ﺍﻹﯙﻼم ﮊ ﺍلﺇﻴﻜولوجيا ﻭﺍﻻﻗتصاد الإﯙﻼﻣﻲﻯ اﻷردﻥﻯ مكتبة الرﯙالة الﺤديﺜةﻯ الجزائر ﺷرﻛة الﮁهابﻯ 1989م.

99- المقرﻱ: نفﺢ الطيﮆ ﻣﮫ ﻏصﮫ اﻷندلﺲ الرﻃيﮆﻯ ﭬﻘيﻳ إﺣسان ﯔباسﻯ ﻣﺞ7ﻯ دار ﺻادرﻯ 1408 ﮬ - 1988م.

100- ا ﺪﺒﻋ النحاس: ﹰﻨﺒﻴﹺ ﺍﻟﻘﺮﺁ ﻦ ﺍ ﺤﺘﻮﻯ ﹰ ﻷﺣﻜﺎ ﹰ ﻁ1 ﹰﻚﺘﺐ دار الكتـ
العلمية1407 ﻫـ - 1987م.

101- ﺸﺒة الزﻮﻴﻠﻲ: ﻨﻈﺮ ﺍﺔ ﺍﻟﺤﺮ ﻓﻲ العاﹰ دهﺭﹰ ﹰ دار الفكرﹰ 2000م.

102- يوﺳﻒ القرﺍﻭﻱ: رﻋاية البيﺌﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﺮﺮيعة الإﺳﻼمية, ط 1, القﺎﻫﺮة, دار الﺸﺮﻭﻕ 2001 م.

103- يوﺳﻒ القرﺍﻭﻱ: ﺭﺮيعة الإﺳﻼم – ﺧﻠﻮدﻫﺎ ﻭﺻﻼﺣﻬﺎ للتطبيﻖ ﻓﻲ ﻛﻞ ﺯﻣﺎن ﻭﻣﻜﺎن –
ﺛﺎﻧﻨﺔﹰ دار الﺸﻬاب.

خ- المعاجم والموسوعات الشرعية .

104- ا ﻤﻌية ا ﺼرية لنﺮ ا عرﻓﺔ ﻭﺍﻟﺜﻘﺎﻓﺔ العا ية: ا ﻮﺳﻮﻋﺔ العرﺑﻴة ا يسرةﹰ 4مجﹰ ط2 ﺍﺕ ﻴﺭﺕ
دار ا ﻴﻞﹰ 2001م .

105- مالﻚ ﺭﺒﻲ: معجﻢ الرموﺯ الإﺳﻼمية (ﺭﻌائرﹰ ﻭﺻﻮفﹰ ﻭﻋﻤﺎرة)ﹰ ط1 ﺍﺕ ﻴﺭﺕﹰ دار ا ﻴﻞ 2000م.

106- ﺪﻤﺤ رﻭﺍس قلعجﻲﹰ ﻭﺣﺎمد ﺻﺎدق قنيﺒﻲ: معجﻢ ﻐﺔ الفقهاء (ﻋﺮﰊ إﳒﻠﻴﺰﻱ)ﹰ ط1
ﺍﺕ ﻴﺭﺕﹰ دار النفائﺲﹰ 1985م.

107- ﺪﻤﺤ رﻭﺍس قلعﻪ جﻲ: ا ﻮﺳﻮﻋﺔ الفقهية ا يسرةﹰ 2مجﹰ ط1 ﺍﺕ ﻴﺭﺕﹰ دار النفائﺲ
1421 ﻫـ - 2000م.

108- مرﻛﺰ الﺸﺎرقة ﻺبداع الفكرﻱ: موجز دائرة ا عارف الإﺳﻼميةﹰ ﺝ. ﻫﻲ. ﺑﺮﻳﻞ ﹰ ﺗﺮﲨﺔ:
م.ت ﻫﻮﺗﺴﻤا. ﻭ. ﺁﺭنولدﹰ ر.ﺑﺎﺳﻴﺖﹰ ر. ﻫﺎرﺗﻤﺎنﹰ ﺗﺮﲨﺔ ﳔﺒة مﻦ ﺃﺳﺎﺗﺬة ا امعات ا ﺼرية
ﻭالعرﺑﻴةﹰ 33ج ط1ﹰ مطاﺑﻊ ﺍﳍﻴﺌﺔ ا ﺼرية العامة للكتابﹰ 1996م.

ثانياً: الكتب الشرعية القانونية .

109- ﺃﲪﺪ ﳏمود ﺍﳋﻮﻥ: ﻧﻈﺮية ﺍﻟﻌﻘﺪ ﻓﻲ الفقﻪ الإﺳﻼﻣﻲ ﻭالقانون الوﺿﻌﻲ ط1 القاﻫﺮةﹰ دار
السﻼمﹰ 1423ﻫـ - 2003م.

110- ﺃﲪﺪ ﻋبد ا نعﻢ: ديوان ا ﻈﺎ – ﻧﺸﺄﺓ ﻭﺗﻄﻮرﻩ ﻭﺗﻨﻈﻴﻤﻪ مقارنا ﺑﺎﻟﻨﻈﻢ القﻀائية
ا ﺪيﺜﺔ – ط2 ﺍﺕ ﻴﺭﺕﹰ دار ا ﻴﻞ 1408 ﻫـ - 1988م.

111- ﺃﺣﺴﻦ ﺃﲪﺪ الكبا: ا ماية ا نائية ﳊقوق الإنسان – دراﺳﺔ مقارنة ﻓﻲ ﺿﻮء ﺃﺣﻜﺎم
الﺸﺮيعة الإﺳﻼمية ﻭا بادﺉ الدﺳﺘﻮرية ﻭا ﻮاﺛﻴﻖ الدﻭلية – 1423 ﻫـ - 2002م.

112- محمد: حقوق الإنسان في الإسلام – دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ط1، دار الفكر العربي، 2001م.

113- عبد الحكيم حسن العيلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام – دراسة مقارنة – القاهرة، دار الفكر العربي، 1403 هـ - 1983م.

114- عبد الرزاق أحمد السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالفقه الغربي، مج2، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998م.

115- عبد الله بسيوني عبد الله: النظم السياسية – دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي – الدار الجامعية.

116- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، ط14، مؤسسة الرسالة، 1422 هـ - 2001م.

117- عبد القادر مصطفى عبد الله: الوظيفة العامة في النظام الإسلامي والنظم الحديثة، ط1، دار الكتاب، 1403 هـ - 1983م.

118- محمد أحمد حامد: التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

119- محمد سعيد عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – ط1، القاهرة، عالم الكتب، 1983م.

120- محمد عبد الجواد محمد: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون – بحوث في القانون مقارنا بالفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1411هـ - 1991م.

121- نبيل عبد الصبور النبراوي: سقوط الحق في العقاب – بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي – مصر، دار الفكر العربي، 1416 هـ - 1996م.

ثالثاً: النصوص التشريعية والكتب القانونية.

أ- النصوص التشريعية.

122- دستور 1996م الصادر بمرسوم رئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق 07 ديسمبر 1996م المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م (ج.ر.ج.ج) المؤرخة في 08 ديسمبر 1996م، س33، ع76، ص07 وما بعدها).

123- قانون الوﻻية الصادر ﺑﺎلقانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410هـ الموافق 07 أفريل سنة 1990م، الأمانة العامة للحكومة، التشريعات الجديدة لتنظيم الإدارة المحلية (البلدية – الوﻻية)، مديرية الجرائد الرسمية، أفريل 1990م.

124- قانون البلدية الصادر ﺑﺎلقانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410هـ الموافق 07 أفريل سنة 1990م، الأمانة العامة للحكومة، التشريعات الجديدة لتنظيم الإدارة المحلية (البلدية – الوﻻية)، مديرية الجرائد الرسمية، أفريل 1990م.

125- قانون العقوبات الصادر ﺑﺎلأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 جوان 1966م المعدل والمتمم ﺑﺎلقانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق 10 نوفمبر 2004م (ج.ر.ج.ج. المؤرخة في 10 نوفمبر 2004م س41، ع71، ص08 وما بعدها).

126- قانون الإجراءات الجزائية الصادر ﺑﺎلأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م. المعدل والمتمم ﺑﺎلقانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق 10 نوفمبر 2004م (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 10 نوفمبر 2004م، ع 71، س41، ص04 وما بعدها).

127- الأمر رقم 75 – 78 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 هـ الموافق 15 ديسمبر 1975م المتعلق ﺑﺎلضمانات (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 26 ديسمبر 1975م، س12، ع103 ص1406 وما بعدها).

128- القانون رقم 82 – 10 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1402 هـ الموافق 21 أوت 1982م المتعلق ﺑﺎلصيد (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 24 أوت 1982م، س19، ع34 ص1685 وما بعدها).

129- القانون رقم 87 – 09 المؤرخ في 10 فبراير 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 11 فبراير 1987م، س24، ع07، ص205 وما بعدها).

130- القانون رقم 91 – 19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1412 هـ الموافق 02 ديسمبر 1991م المعدل والمتمم للقانون رقم 89 – 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989م المتعلق ﺑﺎلاجتماعات والمظاهرات العمومية (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 04 ديسمبر 1991م، س28، ع62، ص2377 وما بعدها).

131- القانون رقم 98 – 04 المؤرخ Ž 20 صفر عام 1419 الموافق Ęzl ØØ 15 جØوان 1998م المتعلق بحماية التراث الثقافي (ج.ر.ج.ج المؤرخة Ž 17 جØوان 1998م س35 ع44 ص3 وما بعدها).

132- القانون رقم 98 – 09 المؤرخ Ž 26 ربيع الثاني عام 1419 الموافق Ęzl ØØ 18 Ǩ Ød 1998م يعدل ويتمم القانون رقم 85 – 05 المؤرخ Ž 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها (ج.ر.ج.ج المؤرخة Ž 23 Ǩ Ød 1998م س35 ع61 ص03 وما بعدها).

133- المرسوم التنفيذي رقم 91 – 176 المؤرخ Ž 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق Ęzl 28 ماي 1991م الذي يحدد كيفيات تحضير شهادات التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك (ج.ر.ج.ج المؤرخة Ž 01 يوليو 1991م س28 ع26 ص962 وما بعدها).

134- المرسوم التنفيذي رقم 93 – 184 المؤرخ Ž 07 صفر عام 1414 الموافق Ęzl 27 جوان 1993م الذي ينظم إثارة الضجيج (ج.ر.ج.ج المؤرخة Ž 28 يوليو 1993م س30 ع50 ص13 وما بعدها).

135- المرسوم التنفيذي رقم 93 – 314 المؤرخ Ž 05 رجب عام 1414 الموافق Ęzl 19 ديسمبر 1993م الذي يتضمن إنشاء مناصب مندوبين مكلفين بمهمة لدى الجماعات المحلية وتحديد مهامهم وقانونهم الأساسي (ج.ر.ج.ج المؤرخة Ž 20 ديسمبر 1993م س30 ع84 ص07 وما بعدها).

136- المرسوم التنفيذي رقم 94 – 207 المؤرخ Ž 07 صفر عام 1415 الموافق Ęzl 16 جوان 1994م الذي يحدد كيفيات تسيير التجارة (ج.ر.ج.ج المؤرخة Ž 20 يوليو 1994م س31 ع47 ص06 وما بعدها).

137- المرسوم التنفيذي رقم 94 – 247 المؤرخ Ž 02 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 أوت 1994م يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 01 المؤرخ Ž 19 يناير 1991م الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري (ج.ر.ج.ج. المؤرخة Ž 21 أوت 1994م س31 ع53 ص 15 وما بعدها).

138- المرسوم التنفيذي رقم 94 – 248 المؤرخ Ž 02 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 أوت 1994 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 02 المؤرخ Ž 19 يناير 1991م

ƁǾƦ يتȒǞǢ ǩǠǻǨ ǥǸǾǎ الإدارة اǙǼزية Ǒ ǃǿارة الداǹǚلية ǃǙ ǜماǻات اǂǚلية ǃالبيǞǞة ǃالإǸǛǝǻǞǍ

الإدارƁ (ج.ر.ج.ج اǘǿرǳة Ǒ 21 ǃǿت 1994مǛ ص31ǚ ع53ǛǛ ص20 ǃما ǥعدǩا).

139- اǙǚǛوم التنفيǾƁ رقǥ 96 – 265 اǘǿǳ Ǒ 18 ǃǥǿر ǃǱǾǃ ǟǚǿ عام 1417 Ǻ اǩǾǎ واǘǿ 03 ǛǛ

ǃǿت 1996مǛ اǙǚǛǥ ǩǞǈǙ ǄǚǛǃ اǼرس البلدƁ ǃǿǥǿǎǙ مهاهǾǿ ǃǿǪǩǿǪيمǾǿ (ج.ر.ج.ج

اǘǿرǳة Ǒ 07 ǃǿت 1996مǛ ص33ǚ ع47ǛǛ ص05 ǃما ǥعدǩا).

140- اǙǚǛوم التنفيǾƁ رقǥ 96 – 31 اǘǿǳ Ǒ 24 ǃعبان عام 1416 Ǻ ǩǾǾ واǘǿ 15 ǛǛ

جانǦǞ 1996م اǙǚǛǥ ǃǿǣيفيات ǦǾǚديد ǥǞعار السǾǿǚ ǃǿǾǃǙ ǃǥǾǎǿ دمات الإǾǿǚتراǙيجية

(ج.ر.ج.ج اǘǿرǳة Ǒ 17 يناير 1996مǛ س33ǚ ع04ǛǛ ص12 ǃما ǥعدǩا).

141- اǙǚǛوم التنفيǾƁ رقǥ 98 – 300 اǘǿǳ Ǒ 30 ǃǿǿƁ ǃǱǾǃ ǟǚǿ عام 1419 Ǻ اǩǾǎ واǘǿ

21 ǥǿǿبتمǣ 1998م اǾƁ ǃǿǣǚǿ القواǿǾǿ اǙǚǛǃǿǞة للرǻǃة اǃǿǿرǿ (ج.ر.ج.ج اǘǿرǳة Ǒ 23

ديسمǣ 1998مǛ س35ǚ ع71ǛǛ ص10 ǃما ǥعدǩا).

142- اǙǚǛوم رقǥ 75 – 152 اǘǿǳ Ǒ 12 ǃǿǿ اǼجة عام 1395 Ǻ اǩǾǎ واǘǿ 15 ديسǾǿǣ

1975م اǙǚǛǥ ǃǿǾǎ ǃǿǾǎ الصحة ǃǿǿǿ الدǃǿǾǎ ǃǾǎǿǃǿǿ الدǃ ǃǿǾǎ ǃǥǙرǿǾǎ اǙǿǿǾǎ ǃǿǾǿ

القبور ǃǿǿǾǿادة دǿǾǎها (ج.ر.ج.ج اǘǿرǳة Ǒ 26 ديسǾǿǣ 1975مǛ س12ǚ ع103

ص1410 ǃما ǥعدǩا).

143- اǙǚǛوم رقǥ 81 – 267 اǘǿǳ Ǒ 12 ǃǿǿ اǼجة عام 1401 Ǻ اǩǾǎ واǘǿ 10 ǃǿǃتوǥر

1981م اǙǚǛǥ ǃǿǃǿǾǎيات رئيǃǿ اǃǿǿǿ البلدƁ ǃǿǾǎ الطǾǿرق ǃǿالنǃǿǾǎة

ǃالطمǃǿنينة العمومية (ج.ر.ج.ج اǘǿرǳة Ǒ 13 ǃǿتوǥر 1981مǛ س18ǚ ع41ǛǛ ص1422

ǃما ǥعدǩا).

144- اǙǚǛوم رقǥ 81 – 374 اǘǿǳ Ǒ 29 ǃǿǿرǿǿ 1402 Ǻ اǩǾǾ واǘǿ 26 ديسǾǿǣ

1981م اǾƁ ǃǿǿǿ ǃǿǿيات البلدية ǃالوǃǿية ǃǿاǃǿتصاǃǿǿما Ǒ قطاع الصحة (ج.ر.ج.ج

اǘǿرǳة Ǒ 29 ديسمǣ 1981مǛ س18ǚ ع52ǛǛ ص1863 ǃما ǥعدǩا).

145- اǙǚǛوم رقǥ 83 – 373 اǘǿǳ Ǒ 15 ǃعبان عام 1403 Ǻ اǩǾǎ واǘǿ 28 مايو 1983م

اǾƁ ǃǿǿǿ ǃǿلطات الواǃǿ Ǒ ميدان اǃǿǿǿ ǃǿǿǿǿǿǿة ǃǿǿǿ النǃǿام العام (ج.ر.ج.ج اǘǿرǳة Ǒ

31 ماƁ 1983مǛ س 20ǚ ع22ǛǛ ص1535 ǃما ǥعدǩا).

146- ا ﻟﺮèوم رقم 85 - 13 اﻟǷرƀ Ž 05 ƁدلƤ ƀš اǂ ƙ3ام 1405ƀا ƙ و اƋ 26 جƙانƀƱ ƀ 1985م اƙƘ ƀ ƀ ǀ3 تكرƃ ƀ ƀ ǁ ƀ ƀ ƀ ƀ Ā ƃ ƀ ƈ ƀ ƀ 1985م (ج.ر.ج.ج ا ƃرƀ ƀ 27 Ž جƙانƀƱ 1985م س22 ƀ ع05 ƀ ص88 ƀما ƀعدƀƀ).

ب- كتب القانون الإداري.

147- ƀƀدƀ ƁƀƀƁ: الوجيز Ž ƀƀƀƀƀ ƀمهام اƀƀرƀة القƀائية ƀ ا ƀزائر ƀ دار ƀومة ƀƀ 2005م.

148- ƀƀد ƀيو: ƀƀƀرات Ž ا ƀƀسات الإدارية ƀ ƀƀرƀة ƀمد ƀرب ƀƀƀƀƀ ƀ ط3 ƀ ا ƀزائƀƀƀر (ƀƀ ƀكنون)ƀ ديوان ا ƀطبوƀات ا ƀامعية.

149- ƀƀƀ ƀلعيد: القƀاء ا ستعƀƀ Ž ا ƀمور الإدارية – ا ƀزائر (ƀƀƀنة)ƀ مطاƀƀ ƀƀƀƀƀار ƀƀƀ ƀرƀ Ž 1991م.

150- ƀƀيار دلƀولƀيƀ: القانون الإدارƀ ƀ ƀ2ج ƀ ط1 ƀ ƀƀƀƀت ƀ ا ƀƀƀƀƀسة ا ƀامعƀƀة ƀ ƀƀ 1421ƀƀƀ 2001م.

151- ƀƀمƀ ƀƀ ƀƀƀ الديƀƀ: ƀƀƀƀوƀ القانون الإدارƀ – ƀƀƀرية العمƀƀ الإدارƀ – الإƀƀكندريةƀƀƀ ƀ دار الكتاب ا ƀديƀƀ ƀ 1993م.

152- ƀƀليمان ƀمد الطماƀƀ: الوجيز Ž القƀƀانون الإدارƀ – دراƀƀƀƀة مقارنƀƀة – دار الفكƀƀر العرƀƀƀ 1996م.

153- ƀƀليمان ƀمد الطماƀƀ: مبادƀƀ القانون الإدارƀ – دراƀƀة مقارنƀƀة – ك 3 ƀ دار الفكƀƀر العرƀƀ ƀ 1979م.

154- ƀƀعيمة ا ƀرف: القانون الإدارƀ – ƀبادƀƀ العامة Ž ƀƀƀƀƀƀ ƀƀƀاط السƀƀلطات الإداريƀƀة (دراƀƀة مقارنة) – ط4 ƀ القاƀƀرة ƀ دار النهƀƀة العرƀƀية ƀ 1978م.

155- ƀبد اƀƀ ƀƀسيوƀ ƀبد ا!!: النƀƀرية العامة Ž القانون الإدارƀ – دراƀƀة مقارنƀƀة ƀƀƀƀƀ ƀمبادƀƀ القانون الإدارƀ ƀƀطبيقاƀƀ Ž مصر – الإƀƀكندرية ƀ منƀƀƀƀة ا ƀعارف ƀ 2003م.

156- ƀمار ƀƀوƀƀياف: الوجيز Ž القانون الإدارƀ ƀ ا ƀزائر ƀ دار رƀƀانة.

157- ƀمار ƀواƀƀدƀ: القانون الإدارƀ – النƀƀƀاط الإدارƀ – ج2 ƀ ا ƀزائر ƀ ديوان ا ƀطبوƀƀات ا ƀامعية ƀ 2002م.

158- ماجد راƀƀƀ ا ƀƀلو: القانون الإدارƀ ƀ الإƀƀكندرية ƀ دار ا ƀطبوƀات ا ƀامعية ƀ 1994م.

159- ͳمد الصϐغير بعلي: القانون الإداري – التنظيم الإداري – النشاط الإداري – الجزائر (عنابة) دار العلوم للنشر والتوزيع 2004م.

160- ͳمد علي أبو يونس: أحكام القانون الإداري – القسم الخاص – الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر 1996م.

161- ͳمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري منشورات الحلبي الحقوقية 2002م.

162- ͳمد عصفور: البوليس والدولة القاهرة مطبعة الاستقلال الكبرى 1971م.

163- ͳمود عاطف البنا: الوسيط في القانون الإداري ط2 القاهرة دار الفكر العربي 1412 - 1992م.

164- مصطفى أبو زيد فهمي: القانون الإداري – ذاتية القانون الإداري – الإسكندرية الدار الجامعية 1993م.

165- ناصر لباد: القانون الإداري – التنظيم الإداري – الجزائر منشورات دحلب.

166- ناصر لباد: القانون الإداري – النشاط الإداري – ج2 ط1 الجزائر مطبعة SABP دالي إبراهيم 2004م.

ت- كتب قانونية عامة .

167- إبراهيم أحمد مرعي: سلطات مأمور الضبط القضائي – دراسة مقارنة – ط2 القاهرة المكتبة القانونية 1997م.

168- أعراب بلقاسم: القانون الدولي الخاص الجزائري – تنازع القوانين – الجزائر دار هومة 2001م.

169- علي علي السكري: البيئة والمجتمع, القاهرة, دار الكتاب الحديث, 1422 هـ - 2002 م.

170- عيسى قا سي: الشرطة الجزائرية – مؤسسة في المجتمع – الجزائر (القبة) دار الكتاب العربي 2002م.

171- كمال بهي: الرماية الجزائرية وآداب العامة ط2 القاهرة النسر للطباعة 1997م.

172- محمد محمد بدر: الشرطة والمجتمع المعرفة ط1 الرياض أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1422 هـ - 2001م.

173- ͳمد سعادي: حقوق الإنسان ط1 الجزائر (القبة) دار ريحانة 2002م.

174- ٳمد ƺيد الƸريƝ: ا رƹز القانوƮ للنيابة العامة – دراèة مقارنة – القøاƢرةÛ دار الفكøر العرŸÛ 2001م.

175- ٳمد ٳدة: ƹمانات ا ƫتبƇ ƇيƧ ƒفوق الدƧاع ǆه العهد الƎƺرƂ ƓǴ اƳèøƳتƳƴÛ 3ج طÛ1 ا ƨزائر (ƙƺ ميلة)Û دار اƫدƼÛ 1991م.

176- ٳمود ƺبد ا وƃ: التلوƍ البيƇƲ, الإƸèكندرية, مƇèسة ٳباب ا امعة,2001 م.

177- مصطفƼ ƒƬƂ ƨرجة: جرائƇ السƝ ƒالقƋف ƒالƓŸ الكاƒبÛ ط3Û الإƸèكندريةÛ ا كتبة القانونيةÛ 1999م.

178- يوèƧ ƫحادƇ :ƸƁالƓطة العدلية – ƺƳقتها ƓالƁƀاء ƒدƨƂ ƧƳ ƙƹè العدالøة ا ƨزائيøة (دراèة مقارنة) – طÛ1 ƒƙƒتÛ مƇèسة اللسونÛ 1419 øƢ - 1999م.

ث- المعاجم والموسوعات القانونية .

179- ابتسام القرام: ا صطلحات القانونية ƫ ƧƳ ال ƫƨريƿ ا ƨزائرÛƂ البليدةÛ قصر الكتاب.

180- جوƒƳ ƫƙاƒدƨس: القاموس ا وƾوƗ الإدارƂ (ƺرŸ Û ƺرŸ)Û ƒƙƒتÛ منƫورات اƦƺƬ ا ƮƲقوفيةÛ 2000م.

181- ƺبد الواƼ ƨƴرم: معجƇ ا صطلحات القانونية (ƺرŸ Û ƧرنسƂƭ Û إƸليزƂ)Û طÛ1 ƒƙƒƢتÛ ƺاƧ الكتابÛ مكتبة النهƁƀة العربيةÛ 1407øƢ - 1987م.

182- ƺاƭ الديƾ ƗيدانÛ ƺƨمد السيد ƃƾد: ا وƳƺøƳة الƫاملة ƫ ƧƳøاƂƒ القانون الإدارƂÛ 4ج الإƸèكندريةÛ دار الفكر ا امعيÛ 2002م.

رابعاً: كتب اللغة .

183- ا رجاƮ: التعريفاتÛ ƫƧيƗ إƓراƢيƇ ا ƫبياريÛ طÛ1 ƒƙƒتÛ دار الكتاب العرŸ 1405øƢ.

184- الزبيدƂ: ƫاج العرƒسÛ 10جÛ طÛ1 ƒƙƒتÛ دار ƍادرÛ 1306øƢ.

185- الفƒƙƒƃƂƂƳاƃƓ: القاموس اƐيÛƩ 4جÛ ƒƙƒتÛ دار ا يƚ.

186- الفيومƭ: ا صباƟ ا ƙƴ ƧƳƧ ƫƨريƝ الƫرƟ الكبƙ للرازƭÛ 2جÛ طÛ1 مصرÛ ا طبعة اƙƾƓية 1305øƢ.

187- ƻƳƃ اللƸة العربية: ا عجƇ الوƩيƭÛ 2جÛ ط2Û مصرÛ مطاƺƳ دار ا عارفÛ 1392øøƢ 1972م.

188- ا علŀ ۺطرس البستاني: ƫيƲ ا‡يƲ – قاموس مطوƠ للǤة العرƥية – ۺKتȋ مكتبة لبنøان ناƫȇرȋ 1998م.

189- ا ناȘ: التعاريƸ ȋ ƺقيƠ Ǜمد رƫȇوان الدايøةȋ ط1ȋ ۺKتøȋ دار الفكøر ا عاȌøر 1410ه.

190- ا ۺ ƌن منƫور: لسان العربȋ 15مجȋ ط1ȋ ۺKتȋ دار ȍادرȋ 1998م.

خامساً: الرسائل الجامعية .

191- Ǜمد Ǜمد مصƎطøƽى الوƿƠي: « ƥǥالة الطوارȘ ȇللطات الøȂƫ الإدارƩ – دراȅøة مقارنة – » رȅالة دƿتوراȋ Ǜموƨة رƿائƠ دƿتوراȋ مكتبة جامعة ǂدرارȋ قسŀ الøدȘريات ȘالŎت ȘالرȅائƠ الرقŀ 206.

192- Ǜمد ǂƥد ǦƾƗ الباب السيد: « ȅلطات الȂƫ الإدارƩ Ž ƺƠǁ ȅارȅة ƥǥرية ا‡جتماع – دراȅة مقارنة – »ȋ رȅالة دƿتوراȋ Ǜموƨة رƿائƠ الدƿتوراȋ مكتبة جامøعة ǂدرارȋ قسøŀ الدȘريات ȘالŎت ȘالرȅائƠ الرقŀ 203.

193- ۺلماƴ ƨمر: « الدƽƨ ۺالنƫام العام Ž القانون الدȘƶ ا ƃاص – دراȅة مقارنة – »ȋ رȅالة ماجستKȋ معهد اΣقوق ȘالعلوŎ الإدارية (ƌن ƨكنون)ȋ جامعة ا زائرȋ السنة 1986م.

194- ۺوƫيƾ ƴتار: « الȂƫ الإدارȘ Ʃالرقاƥة Ž النƫرية العامة ȘالتطبيƠ ۺا‡ليات ا زائرية » رȅالة ماجستKȋ فسŀ الدراȅات العليا (ƽرع العام)ȋ معøهد اΣقøوق ȘالعلøوŎ السياȅøية Șالإداريةȋ جامعة ا زائرȋ السنة 1974 – 1975م.

195- ȅكينة ƨزȘز: « ƨملية ا واƿنة ۺK ǂماƨ الȂƫ الإدارȘ ƩاΣريات العامøة »ȋ رȅøالة ماجستKȋ الإدارة Ș ا اليةȋ معهد اΣقوقȋ جامعة ا زائرȋ السنة 1990م.

196- ƨز الديƴ ƨ: « ƫǚ ا‡ ا ƫمر ۺا عرȘف ȘالنهƴƨƸ ا نكر – دراȅة ƽقهية ǂȍøولية – » رȅالة ماجستKȋ فسŀ الفقƾ ȘǂȍولȋƠ ƿلية ǂȍول الديƸȋ جامعة ا زائرȋ السنة 1996م.

197- ƨمور ȅيƴ: « الȂƫ الإدارƩ البلدƩ Ž ا زائر»ȋ رȅالة ماجستKȋ معøهد العلøوم القانونية ȘالإداريةȋȘ جامعة ا زائرȋ السنة 1988م.

198- ƨيسƏ ۺوƨكاƿة: « ƾƽقƾ ا‡ ا ƫمر ۺا عرȘف ȘالنهƨƸ ا نكر ƴن ƷǛ القرǓن الكرƇ»ȋ رȅالة ماجستKȋ فسŀ الكتاب ȘالسنةȋƠ ƿلية العلوم ا‡جتماƨية ȘالعلوŎ الإȅøلاميةȋ جامعøة العقيøد اΣاج ƷȂǂ (ۺاƿنة)ȋ السنة ا امعية: 1421 – 1422ه - 2000 – 2001م.

199- لطرڥ êو: « ëلطات الإدارŔ Ǜالو ƥ Ƀǿǐ Ž ا زائرÛ» رëالة ماجستKÛ ōلية اΣقوق §العلوم الإداريةÛ جامعة ا زائرÛ السنة 2002م.

200- مراد ōامل: « مفاƠد النǚام الفŔاǐƥ Ž الǙريعة الإëŸمية»Û رëالة ماجستKøÛ فسǋø الفقǿ§ Ûأصوƍلǿ ōلية العلوم ƹجتماعية §العلوم الإëŸميةÛ جامعة العقيد اΣاج ƫ Ŕر (باتنة) السنة ا امعية 1420 – 1421 øǿÛ 1999 – 2000م.

201- §ردة مǿدǻ: « اΣسبة §دƍرǿا Ž ǚǦƹ النǚام العام – دراëة مقارنة بǐ الفقǿ الإëŸمƥ §القانون الوƥǓ – »Û رëالة ماجستKÛ فسǋ الǙريعةÛ ōلية العلوم ƹجتماعية §العلøوم الإëŸميةÛ جامعة العقيøد اΣاج ƫ Ŕر (باتنøة)Û السنة 1424 – 1425øǿÛ 2003-2004م.

ساد ساً: كتب التراجم .

202- إ اǿيÔ ا ǚاا البǜدادB: ǿدية العارŽǐ Û بǞتK§Ûت دار الكتÆ العلميةÛ 1992م.

203- ابǞ بǙكوال: الصلةÛ مصرÛ ا كتبة اǻندلسيةÛ 1966م.

204- ابǞ ǚجر العسقŸǻ: الإǏاǿة Ž ƔيǞز الصحابةÛ ƠقيǪ ƥǈǟ Ʊمد البجاBÛ ط 8ǿجøÛ 1 بǞتK§Û دار ا يÔÛ 1992م.

205- ابǞ ǚجر العسقŸǻ: الدرر الكامنة Ž أǟيان ا ائة الǮامنةÛ ط 1Û ƥǈǿيدøÛ دائøرة ا عøارف العǮمانية للايدرƕبادÛ 1348øǿ.

206- اΣفناB§: ǟعرƦ اǟ ƨŹ رجاō السلǙÛ 2جÛ ا زائرÛ ا ëسة الوǗنية للفنون ا طبعيøة 1991م.

207- ابǞ ƻلكان: §فيات اǻǟيان §أنباء الزمانÛ ƠقيǪ الدōتور إǚسان ǟباسÛ 8مجÛ بǞøتK§ت دار ǏادرÛ 1994م.

208- الزرōلي: اǻǟŸمÛ ط6Û بǞتK§Û دار العلǋ للمŸيKÛ 1984م .

209- السبكي: Ǘبقات الǙاǞيعة الكƓǂÛ ƠقيǪ ǟبد ا! اΣيورBÛ دار إǚياء التراƭ الإøëŸمƥ 1970مÛ ج5.

210- ǈƬ الديǞ الǀǿƦ: ëيÆ Ëǟ اǻنبŸءÛ ط1Û ëنة 1412øǿ - 1991م.

211- الǙوōاƶ: البدر الطالǞ ƔاëǺ مǞ بعد القرن الساǞبÛ ط1Û ج5Û بǞتK§Û دار الكتøÆ العلميةÛ 1411øǿ.

212- ﺍﻟ ÎKlàB: ﻨّﺒﻘﺎﺕ ﺍﻟﻔﻘﻬﺎﺀÛ ƠﻘﻴĘ ﺇﻟﻴĢ ﻗﺪƇ ﺍÛ ﻋﺒﺎﺱ 2ﻃÛ ﺒﻌﺔ Kşﺕ Û ﺩﺍﺭ ﺍﻟﺮﺍﺋﺪ ﺍﻟﻌﺮØŸ 1981ﻡ.

213- ﻋﺎﺩﻝ ﻧﻮﻳﻬﺾ: ﻣﻌﺠﻢ ﺍ ﻔﺴﺮﻳﻦ – ﻣﻦ – ﺻﺪﺭ ﺍﻹè ŸﻢĜ ﺍﻟﻌﺼﺮ ΣIř ﺍ – 2ﺟﻪ Û 3ﻃ ﻟﺒﻨﺎﻥÛ ﻣﺆﺳﺴﺔ ﻧﻮﻳﻬﺾ ﺍﻟﺜﻘﺎﻓﻴﺔ Û 1409ﻫـ Û 1988ﻡ.

214- ŸÛ ﺍﻟﻌﺒﺎﺱ Û ﺪ ﺍ ﻌﺮﻭﻑ ﺑﺎﺑﺎ ﺍﻟﺘﻨﺒﻜﺘﻲ: Ōﻨﻴﻞ ﺍﻻﺑﺘﻬﺎﺝ ﺑﺘﻄﺮﻳﺰ ﺍﻟﺪﻳﺒﺎﺝ Û ﺒﻌﺔ Kşﺕ Û ﺩﺍﺭ ﺍﻟﻜﺘﺐ ﺍﻟﻌﻠﻤﻴﺔ.

215- ﺍﺑﻦ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﱪ: ﺍﻻﺳﺘﻴﻌﺎﺏ Ž ﻣﻌﺮﻓﺔ ﺍﻷﺻﺤﺎﺏ Û 1ﻃ ﺒﻌﺔ Kşﺕ Û ﺩﺍﺭ ﺍ ﻴﻞ Û 1992ﻡ .

216- ﺃﺑﻮ ﺍﻟﻌﺮﺏ ﻣﺤﻤﺪ ﺍﺑﻦ ﲤﻴﻢ ﺍﻟﻘﲑﻭﺍﱐ: ﻨّﺒﻘﺎﺕ ﻋﻠﻤﺎﺀ ﺇﻓﺮﻳﻘﻴﺔ ﻭﺗﻮﻧﺲ Û ﺗﻘﺪﱘ ﻭﲢﻘﻴﻖ ﻋﻠﻲ ﺍﻟﺸﺎﰊ ﻭﻧﻌﻴﻢ ﺣﺴﻦ ﺍﻟﻴﺎﰲ Û 2ﻃ Û ﺍﻟﺪﺍﺭ ﺍﻟﺘﻮﻧﺴﻴﺔ ﻟﻠﻨﺸﺮ - ﺍ ﺆﺳﺴﺔ ﺍﻟﻮﻃﻨﻴﺔ ﻟﻠﻜﺘﺎﺏ ﺍ ﺰﺍﺋﺮ Û 1985ﻡ.

217- ﺍﺑﻦ ﺍﻟﻌﻤﺎﺩ ﺍﳊﻨﺒﻠﻲ: ﺷﺬﺭﺍﺕ ﺍﻟﺬﻫﺐ Ž ﺃﺧﺒﺎﺭ ﻣﻦ ﺫﻫﺐ Û ﺒﻌﺔ Kşﺕ Û ﺍ ﻜﺘﺐ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻱ ﻟﻠﻄﺒﺎﻋﺔ ﻭﺍﻟﻨﺸﺮ ﻭﺍﻟﺘﻮﺯﻳﻊ.

218- ﺍﺑﻦ ﻓﺮﺣﻮﻥ: ﺍﻟﺪﻳﺒﺎﺝ ﺍ ﺬﻫﺐ Ž ﻣﻌﺮﻓﺔ ﺃﻋﻴﺎﻥ ﻋﻠﻤﺎﺀ ﺍ ﺬﻫﺐ Û ﺒﻌﺔ Kşﺕ Û ﺩﺍﺭ ﺍﻟﻜﺘﺐ ﺍﻟﻌﻠﻤﻴﺔ.

219- ﺍﺑﻦ ﻗﺎﺿﻲ ﺷﻬﺒﺔ: ﻨّﺒﻘﺎﺕ ﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻴﺔ Û 4ﺝ Û 1ﻃ Û ﺒﻌﺔ Kşﺕ Û ﻋﺎﱂ ﺍﻟﻜﺘﺐ Û 1407ﻫـ.

220- ﳏﻤﺪ ﺍﺑﻦ ﳏﻤﺪ ﳐﻠﻮﻑ: ﺷﺠﺮﺓ ﺍﻟﻨﻮﺭ ﺍﻟﺰﻛﻴﺔ Ž ﻨّﺒﻘﺎﺕ ﺍ ﺎﻟﻜﻴﺔ Û ﺒﻌﺔ Kşﺕ Û ﺩﺍﺭ ﺍﻟﻜﺘﺎﺏ ﺍﻟﻌﺮŸ Û 1349ﻫـ.

221- ﻋﻤﺎﺭ ﻋﻤﻮﺯﻳﺰ: ﺃﻋﻼﻡ ﺍﻟﻔﻜﺮ ﻭﺍﻟﺜﻘﺎﻓﺔ Ž ﺍ ﺰﺍﺋﺮ ﺍ ﺤﺮﻭﺳﺔ Û 1ﻃ Û ﺒﻌﺔ Kşﺕ Û ﺩﺍﺭ ﺍﻟﻐﺮﺏ ﺍﻹﺳﻼﻣﻲ Û 1995ﻡ.

ﺳﺎﺑﻌﺎً: ﺍﻟﻤﺠــــﻼﺕ .

222- ﻋﻤﺮ ﻗﺎﺩﺭﻱ: «ﺍﳊﻘﻮﻕ ﺍﻟﻌﻤﻮﻣﻴﺔ» Û ﳎﻠﺔ ﺍﻟﺸﺮﻃﺔ Û 64ﻉ Û ﺍ ﺰﺍﺋﺮ Û ﺍ ﺪﻳﺮﻳﺔ ﺍﻟﻌﺎﻣﺔ ﻟﻸﻣﻦ ﺍﻟﻮﻃﲏ Û ﺟﺎﻧﻔﻲ 2002ﻡ.

223- ﺗﻮﻓﻴﻖ ﻳﻮﺳﻒ ﺍﻟﻮﺍﻋﻲ: « ﺍﻹﻣﺎﻣﺔ Ž ﺍﻹﺳﻼﻡ – ﺑﲔ ﺍﻟﺘﺮﺍﺙ ﻭﺍ ﻌﺎﺻﺮﺓ – » Û ﳎﻠﺔ ﺍﻟﺸﺮﻳﻌﺔ ﻭﺍﻟﺪﺭﺍﺳﺎﺕ ﺍﻹﺳﻼﻣﻴﺔ Û ﺱ15 Û ﻉ41 Û ﺟﺎﻣﻌﺔ ﺍﻟﻜﻮﻳﺖ Û ﳎﻠﺲ ﺍﻟﻨﺸﺮ ﺍﻟﻌﻠﻤﻲ Û 2000ﻡ.

224- ﺣﺴﲔ ﳏﻤﺪ ﺷﺮﻳﻒ ﻋﻠﻲ : « ﺍﳊﻜﻤﺔ Ž ﺗﺼﺪﻱ ﺍﻟﻮﻻﻳﺎﺕ ﺍﻷﻣﺮ ﳌﺎ ﻋﺮﻑ ﻭﺍﻟﻨﻬﻲ ﻋﻦ ﺍ ﻨﻜﺮ» Û ﳎﻠﺔ ﺍﻟﺒﺤﻮﺙ ﺍﻹﺳﻼﻣﻴﺔ Û 64ﻉ Û ﺍﻟﺮﻳﺎﺽ Û ﺷﺮﻛﺔ ﺍﻟﻌﺒﻴﻜﺎﻥ.

225- ﳏﻤﻮﺩ ﺣﻨﺒﻠﻲ: « ﺍﳊﺴﺒﺔ Ž ﺍﻟﺸﺮﻳﻌﺔ ﺍﻹﺳﻼﻣﻴﺔ» Û ﳎﻠﺔ ﺍ ﻮﺍﻓﻘﺎﺕ Û ﻉ3 Û ﺍ ﺰﺍﺋﺮ Û ﺍ ﻌﻬﺪ ﺍﻟﻮﻃﲏ ﺍﻟﻌﺎﱄ ﻷﺻﻮﻝ ﺍﻟﺪﻳﻦ Û 1994ﻡ.

226- ǯمان ʒبد ا ÕIl الصا ſ : « Ęǵ ا ǂمǂ الفرد Ƀ Ž الإ ɎèM م – دراȅة مقارنȫة ǃالقانون الو ȓȶ – » ƒ لة اΣقوقǃ س7ǃ ع1 – 4ǃ الكويǨ ǃ ȭليȫة اΣقȫوق ǻامعȫة الكويǨ 1983م.

227- ʒدنان ǃƥد الصمادȸ: « منهج الإ ɎèM Ž اΣفاǂ ʒلى البيǞة ǂم التلوȪ» ǃ ƒ لة الȊريعة ǆالدراȅات الإ ɎèMميةǃ س17ǃ ع51ǃ جامعة الكويǨ ƒ ȄȈ النȊر العلمȶ 1423 ǉ – 2002م.

228- فدادرة مالȬ (ÕIl ȓǃ ȈȊ Ƞ ȓ ȈȊرȫة ǃȨȈ ȓ ȈȊȓ ȓرȫة ǃǨǃ ȓ ǂمǃ ȓȉ ǆ ȵية ǆبسة) : «الȊȓرȫة الإدارية » ǃ ƒ لȫة الȊȓرȫة ع67ǃ ا زائرǃ ا ديرية العامة لǂمǃ الوȫǃ ǁ ǃ èبتمȸ 2002م.

229- مامون الطاȶ ر: « الȒبطية القȒائية» ǃ نȊرة القȒاǃ ع53ǃ ا زائرǃ ƒ لة قانونية ǆصدرȶ ǆارة العدȯ (مديرية البحȪ)ǃ الديوان الوǃ ȫǁ ȴ ȊȈȯ الترȫوية ǃ 1998م.

230- ȡمد الصاſ ȓرȫة: « ا فهوم القانون العام لفكرة النȚام العام» ǃ دراȅات قانونية ƒ لȫة ȓهرية متȦصصة Ž الدراȅات ǆالبحوȪ القانونية ǆصدر ʒǂ دار القبة للنȊȫر ǆالتوȫȧȫǃ – الوادȸǃ ا زائر – مطبعة مزǆارǃ ع6ǃ جانفȶ 2003م.

231- ȡمد ȧرمان: « التصور الإ ɎèM ǂمȶ للبيǞة – دȧȓلȫ ǆȧعادȫ ǃ - » ǃ ƒ لة الȊريعة ǆالدراȅات الإ ɎèMميةǃ س18ǃ ع55ǃ جامعة الكويǨ ƒ ȄȈ النȊر العلمȶǃ 2003م.

232- ȡمد ʒمر ȧادة: « اΣسبة Ž الإ ɎèM » ǃ ƒ لة ا وردǃ ƒ لة ȫرائية ȥصلية ǆصȫدرȶ ǆارة الȦقافة ǆالإʒȊ مǃ دار ا ȫȫداد ا مهورية العرافيةǃ ع4ǃ مج9ǃ دار اΣريȫة للطباʒة 1401ȶ – 1980م.

233- ǆليد ʒبد ا! ا نيȄ : « ȫȓȊȓ النȊȓ ȫȓȫ ȫ جǆ ȫ فرارات البلدية ǆنصوص اΣسȫبة ǆȫȫارȫ ȩ Ž ȫȫȸ اΣȒرȸ ȷ ȵ ȫ دينة الكويǨ Ǵǵ ȫداية اȊمسينيات » ǃ اȫلة العرȫية للعلوم الإنسانȫȫية س14ǃ ع53-56ǃ جامعة الكويǨ ƒ ȄȈ النȊر العلمȶ.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**